

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):-- مسفر بن علي بن محمد القحطاني/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : أصول الفقه
عنوان الأطروحة : " منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية) .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : -
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ :
٢٢ / ٢ / ١٤٢٢ هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله موفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم : د/ حمزة بن حسين الفعر التوقيع :
الاسم : أ.د/ عياض بن نامي السلمي الاسم: أ.د/ علي بن عباس الحكمي التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٧٦٨



٣٧٦٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا - الفقه وأصوله

منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية

١٧٩٢

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
مسفر بن علي بن محمد القحطاني

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

الجزء الأول

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عنوان الرسالة "منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة. دراسة تأصيلية تطبيقية".

وقد اشتملت الرسالة على خمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول التمهيدي: وفيه بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها والتعريف بفقہ النوازل نشأته وأهميته وحكم النظر فيه.

الفصل الثاني: وفيه تعريف وبيان لأهل النظر في النوازل (كالمجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، والاجتهاد الجماعي) ودور كل نوع في بحث أحكام النوازل.

الفصل الثالث: واشتمل على مناهج العلماء قديماً وحديثاً في النظر في النوازل وأهم الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها قبل الإفتاء بالنازلة أو أثناء النظر فيها مع بيان أهمية التكيف الفقهي للنوازل المعاصرة.

الفصل الرابع: وفيه تحدثت عن الطرق التي يتبعها الناظر في الحكم على النوازل المعاصرة بدءاً بالتعرف على حكمها بالرد إلى الأدلة الشرعية أو بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية، أو من خلال ردها إلى التخريج الفقهي أو الرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها. مع بيان كل نوع منها ودوره في بحث أحكام النوازل المعاصرة.

الفصل الخامس: ويحتوي على تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والأمور الطبية ببيان منهج العلماء في بحثها والأصل الذي انبنى عليه حكمها.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج البحث. وقد ذيلت الرسالة بملحق اشتمل على (٣١٥) مخطوطاً في النوازل الفقهية.

والله أسأل أن يرزقنا العلم والعمل والإخلاص والسادق وأن يعم بنفعها الجميع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المشرف

الطاب

عميد الكلية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مسفر بن علي بن محمد القحطاني د. حمزة بن حسين الفعير

المَقْدَمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد . . .

فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون . . . والإنسان ذلك العنصر الأساسي في تلك الحياة يبدو مضطراً للتكيف مع هذا كله ؛ إذ ليس بمقدوره أن يتعكس مع واقع فرضته سنة الله عز وجل ، وأحاط به علمه وقضى به أمره .

والحاجات البشرية في ظل هذا التطور لا تنقطع ، والمشكلات المختلفة لا تنقضي والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل .

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ، ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ و ٧١ .

والله عز وجل خالق البشر والحياة قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة يفني بمطالباتهم ويواكب تغيراتهم ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً، بل أنزل عليهم كتباً وأرسل لهم رسلاً، يدلّون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان. ولم يفتأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل ويبين للناس بياناً شافياً ما أجمل أو أطلق من أحكام القرآن، ليلقى ربه عز وجل وقد تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

واستمر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضي على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله ومستلهمين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجعون ما استجدّ عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشبه بنظائرها بفقهِ دقيقٍ واستنباطٍ عميقٍ، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد.

ومع مرور الأزمنة، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل، فكانت النوازل تنزل وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم وراحوا يسألون عما يحلّ بهم من وقائع ومستجدات؛ فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذا الميدان، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً.

وهذا ما دعاني للبحث في فقه النوازل والطرق العلمية المثلى للوصول إلى أحكامها .

* أسباب اختيار الموضوع :

بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، هناك أسباب عديدة دعيتني أيضاً للبحث والكتابة في هذا الموضوع المهم ، أجمل بعضها فيما يلي :-

أ. أن النوازل والوقائع غير متناهية ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية .

ب. أن عدم النظر في النوازل أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال لأعداء الدين أن يحلوا مشكلات الناس بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها .

ج. الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض النوازل وخصوصاً ما يتعلق بالدراسات الاقتصادية والطبية ، ولعل البحث في قواعد وضوابط هذا النوع من الأحكام يقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج عن ذلك الخلاف .

د. أن البحث في النوازل وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه وقواعد الفقه تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صنّف من أجله .

هـ. حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يدرسون في التخصصات العلمية المختلفة كالطب والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرّس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات

والنوازل لثلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي .

و. أن البحث في أحكام النوازل لم يفرد بدراسة مستقلة مستفيضة مع بالغ أهميته ، وذلك حسب علمي القاصر .

فهذه الدوافع مجتمعة حَبَّتْ إليَّ البحث في هذا الموضوع لعلي أسهم ولو بجهدٍ قليلٍ في بيان محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيهٍ وربَّ حاملٍ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه .

وبعد الاستخارة والاستشارة اخترت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه:

«منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية»

وَأمل من الله تعالى أن أحقق بهذا البحث المقاصد التالية :

الأول : التعريف بفقه النوازل : أصوله وقواعده وأحكامه ، ليخرج كباب مجتمع مستقل .

الثاني : بيان المنهجية المثلى في استنباط أحكام النوازل بغية الوصول للحكم الشرعي الصحيح .

الثالث : تحرير القواعد والضوابط الأصولية والفقهية التي يحتاجها الناظر في النوازل والخدمة لهذا النوع من الفقه ، مع ذكر تطبيقات تفصيلية لاستخراج أحكام النوازل المعاصرة .

*** خطة البحث :-**

أما الخطة التي سأسير عليها بإذن الله تعالى في بحث هذا الموضوع . فقد تضمنت بعد المقدمة خمسة فصول وخاتمة على النحو التالي :-

الفصل الأول التمهيدي : ثبات أحكام الشريعة وشمولها ، والتعريف بفقهاء النوازل

نشأته وأهميته ، حكم النظر فيه .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها .

المطلب الثاني : سعة الشريعة وشمولها لكل ما يجد في الحياة .

المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحكم الشرعي .

المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : التعريف بفقهاء النوازل وبيان نشأته وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً وبيان بعض

المصطلحات المرادفة لها .

المطلب الثاني : نشأة علم النوازل وبيان أهم الدراسات السابقة

حولها .

المبحث الرابع : أهمية البحث في أحكام النوازل ، وحكم النظر فيما يسوغ من

النوازل وما لا يسوغ . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية البحث في أحكام النوازل .

المطلب الثاني : حكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ

مع المناقشة والأدلة .:

الفصل الثاني : الناظر في النوازل وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المجتهد المطلق . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالمجتهد المطلق .

المطلب الثاني : أقسام المجتهد المطلق .

المطلب الثالث : هل يجوز خلو العصر عن المجتهد المطلق ؟

المبحث الثاني : مجتهد المذهب . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بمجتهد المذهب .

المطلب الثاني : تجزؤ الاجتهاد .

المطلب الثالث : أهل النظر في النوازل من غير العلماء .

المبحث الثالث : الاجتهاد الجماعي . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي ، وأهميته في عصرنا

الحاضر .

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي ، وحجيته .

المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي في النوازل .

الفصل الثالث : ضوابط النظر في النوازل ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مناهج العلماء في النظر في النوازل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مناهج المذاهب الأربعة في النظر في النوازل .

المطلب الثاني : المناهج المعاصرة في النظر في النوازل .

المبحث الثاني : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الإفتاء

بالنازلة .

المطلب الثاني : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء نظره

فيها .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للنوازل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي .

المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل .

المطلب الثالث : ضوابط التكييف الفقهي للنوازل .

الفصل الرابع : طرق التعرف على أحكام النوازل ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق

عليها .

المطلب الثاني : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة

المختلف فيها .

المطلب الثالث : ضوابط عامة في رد حكم النازلة إلى الأدلة

الشرعية .

المبحث الثاني : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين

القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها

وبين القواعد الأصولية .

المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية .

المطلب الرابع : مدى حجية القواعد الفقهية في استخراج أحكام

النوازل .

المبحث الثالث : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخريج .
المطلب الثاني : أنواع التخريج .
المطلب الثالث : ضوابط التخريج .
المطلب الرابع : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .
المبحث الرابع : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة .
المطلب الثاني : أدلة اعتبار المقاصد الشرعية .
المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية .
المطلب الرابع : التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية .

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل .

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في العبادات البدنية ، وفيه ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : حكم الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية .
المسألة الثانية : حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر ، أو لا يوجد فيها ليل أو نهار .
المسألة الثالثة : المفطرات المعاصرة في مجال التداوي .
المطلب الثاني : بعض النوازل المعاصرة في مجال العبادات المالية ،
وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : زكاة الأسهم في الشركات .

المسألة الثانية : زكاة المستغلات .

المسألة الثالثة : حاجة الجهات الخيرية والدعوة الإسلامية

لمصرف (وفي سبيل الله) .

المطلب الثالث : بعض النوازل المعاصرة في المعاملات المالية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التأمين التجاري .

المسألة الثانية : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة .

المسألة الثالثة : الودائع المصرفية .

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية

والجنائيات والقضاء والأمور الطبية : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الرضاع من بنوك الحليب .

المسألة الثانية : أطفال الأنابيب .

المسألة الثالثة : الحقوق المعنوية .

المطلب الثاني : بعض النوازل المعاصرة في الجنائيات والقضاء .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الوفة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش .

المسألة الثانية : زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص .

المسألة الثالثة : الجنائية في حوادث المرور .

المطلب الثالث : بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نقل وزراعة الأعضاء .

المسألة الثانية : الاستنساخ .

المسألة الثالثة : استعمال الكحول في الأدوية .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .


* منهج البحث الذي حاولت السير عليه أثناء الرسالة :

أ - قدمت بين يدي الفصول والمباحث بتمهيد أبين فيه علاقته بموضوع الرسالة على وجه العموم وعلاقته بالموضوع الذي قبله على وجه الخصوص لتحقيق الترابط بين موضوعات الرسالة وقد أنه فيه على بعض المسائل التي تستدعي التنبيه عليها في الرسالة ، وهذا في أغلب الفصول والمباحث .

ب - الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وفي بعض المسائل المعاصرة - أصولية أو فقهية - أحرص على تأصيلها من الكتب والمصادر القديمة مع جمع وتحليل ما ألفت فيها أو كتب من المصادر الحديثة ، جمعاً بين الأصالة والمعاصرة .

ج - أحرص على تأصيل بعض الضوابط التي يحتاجها المجتهد في القضايا المعاصرة بذكر ما يدل عليها من نصوص الكتاب والسنة أو القواعد الشرعية المقررة أو أقوال بعض أئمة السلف . وقد أكثرت من النقول عن أئمة سلفنا الصالح من أجل الحاجة للاستشهاد بها على معالم هذا المنهج من الاجتهاد ، وللإعتماد عليها فيما توخيناه من نظر .

وقد أربط ذلك ببعض الشواهد المعاصرة - المخالفة أو المؤيدة - لمنهج النظر في النوازل مع بيان وجه العلاقة بينهما .



٣ ٧٦٨

د - الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها ، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه - إن تمكنت من ذلك - وإلا نقلته من كتب أصحابه المعتملة .

هـ - بذلت وسعي في الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العلمية في النقل والعزو والاقْتباس والتوثيق .

و - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية ، أما الأحاديث فقد عزوتها إلى كتب الحديث الأصلية ذاكراً الكتاب والباب والجزء والصفحة أو رقم الحديث .

ز - تخريج الأحاديث المذكورة في البحث من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه منهما ، وإذا كان في أحدهما اكتفيت به دون بقية كتب الحديث الأخرى لقبول الأمة أحاديثهما . أما إذا كان الحديث ليس في الصحيحين خرجته من الكتب الستة إن وُجِدَ فيها أو من كتب السنن أو المصنفات أو المعاجم ، مع محاولة الحكم عليه بحسب ما يتيسر .

ح - عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش ، أسجل بياناته كاملة (اسم المؤلف والمحقق وبيانات النشر - إن وجدت -) ، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليه بذكر اسم الكتاب ، أما المؤلف فلأذكره إذا كان الكتاب يشتهر بغيره ، مع اعتماد الاسم المشهور للكتاب : مثل تفسير ابن كثير وحاشية ابن عابدين

ط - التعريف بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين والمعاصرين .

ي - التعريف بأهم الفرق والمذاهب الواردة في البحث .

ك - التعريف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية في البحث .

ل - وضع فهرس علمية في آخر الرسالة تسهل الاستفادة منها وهي كالتالي :-

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
- ٦- فهرس المسائل الأصولية .
- ٧- فهرس المسائل الفقهية .
- ٨- فهرس المصادر والمراجع .
- ٩- فهرس الموضوعات .

* أهم الصعوبات التي واجهتني في بحث الرسالة :

أ- ندرة المراجع التي كتبت حول هذا الموضوع من الناحية التأصيلية ، قديماً وحديثاً من المخطوط والمطبوع .

وذلك بالبحث والتتبع لكل ما يمت بالموضوع من صلة ، مما اضطرني من أجل التأكد من ذلك للسفر إلى مغان وجودها في بعض المكتبات والخزانات العالمية ، فسافرت إلى المغرب وتونس بحثاً عن دراسة تأصيلية للنوازل التي اشتهر بها المالكية من أهل المغرب فلم أظفر ببيغيتي بعد طول تحرٍ في الخزانات الحكومية والأهلية واطلاعي على مئات المخطوطات فيها وسؤالي لعشرات الباحثين من أهل العلم والاختصاص .

ولم أياس كذلك من البحث والتتبع إلا بعد أن استفرغت وسعي وجهدي بالبحث أيضاً في المكتبات الحديثة والخزانات القديمة في تركيا وسوريا ومصر ومكتبة (رضا رانفور) في الهند وغيرها ، وأهم الدراسات التي وجدتتها حول

موضوع الرسالة ما كتبه الدكتور عبد الناصر أبو البصل الذي أرسل إليّ بحثاً كتبه في النوازل بعنوان (المدخل إلى فقه النوازل) والمنشور في مجلة اليرموك العدد الأول عام ١٩٩٧م ، وكذلك ما كتبه الدكتور الحسن الفيلاي الذي أعطاني بحثاً له في النوازل عنوانه (فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية) . وهذان البحثان - على صغر حجميهما - هما البحثان الوحيدان في مجال التأصيل لفقه النوازل واللبنات الأولى في هذا العلم والذي لم أعر على سواهما .

وأحمد الله عز وجل أن يسر لي الاطلاع على مئات من المصنفات في النوازل والفتاوى لأئمة الإسلام الأعلام مما دفعني لجمعها في ملحق خاص في آخر الرسالة تسهيلاً على من أراد البحث والاطلاع عليها من أهل العلم والباحثين .
ب - تفرّق موضوعات الرسالة في أكثر مباحث أصول الفقه مما دفعني إلى البحث بطريقة التتبع والاستقراء في كتب الأصول وجمع ما تحتاجه موضوعات الرسالة منها مما كلفني وقتاً وجهداً ، والسفر أحياناً إلى بعض المكتبات الكبرى ومراكز البحث العلمي من أجل البحث في كتاب أو مسألة .

هذا بعض ما عانيته في كتابة هذا البحث ، أحببت التنويه عنه من أجل أن يقدر القارئ الكريم هذه المحاولة البسيطة ، التي حاولت فيها جهدي الوصول إلى الصواب وتقديم ما ينفع أهل العلم والقراء ، غير أن قلة بضاعتي وصعوبة هذا البحث ، وتشعب مباحثه ثنتني عن كثير مما أردت .

ولكم عزيت نفسي بقول القائل :

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| أسير خلف ركاب النجب ذا عرج | مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج |
| فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا | فكم لرب الورى في ذاك من فرج |
| وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً | فما على أعرج في ذاك من حرج |

هذا وإنني أحمد الله عز وجل وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما يسره لي من دراسة هذا البحث وإتمامه فما كان فيه من خير وصواب فمن الله عز وجل وحده ، وما فيه من خلل ونقص وتقصير فمن نفسي والشيطان والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بريثان .

ولا يفوتني في الختام ، أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الدكتور / حمزة بن حسين الفعر حفظه الله ، الذي شرفت بإشرافه عليّ في هذه المرحلة من الدكتوراه ، ولقد أفادني حفظه الله بتوجيهاته المفيدة ، وآرائه السديدة ، وتعليقاته النفيسة ، وأعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات كثيرة كنت أقف في كثير منها حائراً متردداً ، وما إن ألتقي به أو أتصل به إلا وأجد من علمه وحرصه وكريم خلقه ما يدفعني للمواصلة والاجتهاد .

فالله أسأل أن يثيبه ويجزيه أحسن الجزاء ، ويبارك له في عمره وعلمه وأهله وماله إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو مساعلة أو إهداء نصح وتوجيه . والله أسأل أن يجعل عملهم هذا في ميزان أعمالهم يوم القيامة ، وأخص بالشكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل والدكتور الحسن الفيلاي على إعطائي صورة من بحثيهما في النوازل فجزاهم الله خيراً .

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر إلى جامعة أم القرى على ما تبذله من نفع عميم وعطاء متجدد للأمة الإسلامية ، وأخص قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بالشكر والثناء ، فله أسأل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع مجيب الدعاء .

كما أسأله سبحانه أن يَمُنَّ علينا بالفقه في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما
علمنا وأن يحسن مقاصدنا ونيَّاتنا ، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا ، إنه
وليُّ ذلك والقادر عليه .

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفصل الأول التمهيدي :

ثبات أحكام الشريعة وشمولها ، والتعريف بفقهاء النوازل ، نشأته ، أهميته ، حكم النظر فيه .

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها .
- المبحث الثاني : التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه .
- المبحث الثالث : تعريف فقهاء النوازل وبيان نشأته .
- المبحث الرابع : أهمية البحث في أحكام النوازل ، وحكم النظر فيما يسوغ وما لا يسوغ .

المبحث الأول :

بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها .

المطلب الثاني : شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة .

إن الله عز وجل اصطفى الإسلام لنفسه ، واختار له رسلاً ، وابتعث كل رسولٍ بلسان قومه ، ليبين لهم ما يتبعون ، ويعلمهم ما يجهلون من توحيد الرب وشرائع الحق ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١) فلم تزل رسل الله قائمة بأمره ، متوالية على حقه ، في مواضي الدهور وحوالي القرون وطبقات الزمان ، يصلق آخرهم بنبوة أولهم ، ويصلق أولهم قول آخرهم ؛ مفاتيح دعوتهم واحدة لا تختلف ، ومجامع ملتهم ملتئمة لا تفترق ، حتى تناهت الولاية والوراثة والنبوة والاصطفاء إلى خير الخلق وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ؛ سيد ولد آدم ، ومن بيده لواء الحمد يوم القيامة والأنبياء والمرسلون في ذلك اليوم تحت لوائه ، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :^(٢) «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر ، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذٍ ؛ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول شافع ، وأول مشفع ، ولا فخر»^(٣) .

وأعظم تفضيل من الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم أن جعل معجزة رسالته الخاتمة - القرآن الكريم - آية خالدة إلى يوم الدين ، تضمن هذا الكتاب خلاصة ما جاء في الكتب السابقة من توحيد وعبادة ، وجمع كل ما كان متفرقاً في تلك الكتب من الفضائل والخيرات فكان رقيباً ومهيماً عليها ، يقر ما فيها من الحق ، ويبين ما دخل عليها من تحريف وتغيير ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

(١) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(٢) رواه الترمذي ، في كتاب التفسير ، باب سورة بني إسرائيل ، رقم الحديث (٣٦٤٨) وقل عنه : حديث حسن صحيح ٥ / ٢٨٨ . رواه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة رقم الحديث (٤٣٠٨) ٢ / ١٤٤٠ . وروى الإمام مسلم في صحيحه ما يوافقه في معناه في كتاب الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ، رقم الحديث (٢٢٧٨) ٢ / ١٧٨٢ .

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾

قال الإمام ابن كثير^(٢) - رحمه الله - في بيان معنى قوله تعالى : ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ -
بعد سرد الأقوال في تأويلها وبيانها - : « فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله ، فهو
أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله ، جعل الله هذا الكتاب العظيم ، الذي
أنزله آخر الكتب وخاتمها ، أشملها وأعظمها ، أحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله
، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحكماً عليها
كلها . وتكفل الله تعالى بحفظه بنفسه الكريمة ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^{(٣) (٤)} .

إن الله تعالى أراد أن تكون هذه الأمة آخر الأمم وشاهلة عليها ، فجعل شريعتهما
خاتمة الشرائع وناسخة لها لتبقى هي خالدة باقية إلى أن يرث الله عز وجل الأرض
ومن عليها ، ولهذا كان القرآن العظيم بما حوى من عقائد وأحكام ، متضمناً
للتعاليم السابقة ، وملبياً لحاجات الناس الراهنة والقادمة ، صالحاً للتطبيق والعمل
مهما اختلفت الظروف والأحوال وتعاقبت الأزمنة والأيام .

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ولد سنة ٧٠١هـ ، انتقل مع أخيه إلى دمشق وهو صغير رحل في طلب
العلم حتى أصبح من الأئمة الكبار في الفقه والحديث والتاريخ ، من مؤلفاته : البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم ،
وشرح أحاديث البخاري ؛ ولم يكمله ، وغيرهما . توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ .

انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ١/٣٢٠ ؛ الدرر الكامنة ١/٣٧٣ ؛ شذرات الذهب ١/٢٣٣ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ١٢٨٣ ، تحقيق سامي السلامة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .

ولعل أهم المقومات التي جعلت هذه الشريعة خالدة مستمرة ؛ كونها إلهية المصدر ، أي من عند الله تعالى وهذا يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق أن تسود وتحكم، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع والذي يجب على العباد الخضوع والطاعة له ، وكون هذه الشريعة من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام ، فالشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها .

فالإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وهذا ما يجعل حياة المسلم وحده مترابطة منسجمة لا تعارض فيها ولا تناقض ، فعقيدة المسلم تحكم باطنه ، وشريعة الإسلام تحكم ظاهره ومجتمعه .

وتترابط العقيدة والشريعة معاً لتؤلفا منهجاً متكاملأ يهيمن على حياة الإنسان كلها، من غير أن يشعر بتناقضٍ أو تعارضٍ ؛ مما يجعل الفطرة الإنسانية في حالة من الاتساق والاعتدال ، فلا تتصادم أحكام الشريعة وتعاليم الإسلام الحنيف مع طبيعة الإنسان وطاقاته وإمكاناته وتطلعاته ؛ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾^(١)

فالفطرة إذا وجدت الأمن والاطمئنان فإن تأثيرها على النفوس يكون عميقاً واستشعارها مراقبة الله في السر والعلن يزداد قوة وتمكناً . فيرى المسلم أن في امتثال شرع الله مصلحة وسعادة وإرضاء لله تعالى ، وأنه مثاب على الفعل المشروع، معاقب في الآخرة على التقصير والانحراف عن شرع الله تعالى بالإضافة إلى عقاب الدنيا أحياناً إن اطلع عليه الناس وأنزلوا به حكم الله تعالى .

وبهذا الأمر تزداد حاجة الناس والمجتمعات لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها توفر جواً من الاستقرار الداخلي والاطمئنان النفسي مادام الوازع الديني يحكم

(١) سورة الروم ، آية : ٣٠ .

تصرفات الناس ويهذب أخلاقهم ، وفي ذلك - ولاشك - خلود للشريعة وبقاء لأحكامها في قلوب الناس .

وإن من رحمة الله عز وجل بالخلق أن أكرمهم بهذه الرسالة المحمدية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)

ومن مقتضيات تلك الرحمة ؛ تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة . يقول الإمام الشاطبي^(٢) - رحمه الله تعالى - عن هذه الآية وأشباهاها : « إنها من الآيات الدالة على وضع الشريعة لمصالح العباد »^(٣) .

ومما يؤكد مراعاة المصالح أن هذه الشريعة تشتمل على أحكام عامة هي العزيمة ، وأحكام خاصة هي الرخصة ، لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة دون مشقة أو حرج يقع فيه المسلم عند قيامه بأحكام الإسلام .

وهذا معنى من معاني مراعاة الشريعة لمصالح العباد ومن أمثلة ذلك : إباحة المحظورات عند الضرورات رحمة بالناس ورفقاً بهم ، لتحقيق التلاؤم بين الشريعة والإنسان ، دون أن يضيق بها ذرعاً أو ينفر منها ، أو يحاول تجاوزها ومخالفة نظامها ، فيقع في الإثم أو يصيبه الضرر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

(١) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ؛ أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية . من كتبه المشهورة الموافقات في أصول الفقه . والمجالس والإفادات . والإنشادات في الأدب . والاعتصام في العقيدة وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ

انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٧٥/١ ؛ معجم المؤلفين لكحالة ١١٨/١ و ١١٩ ؛ الفكر السامي ٢/ ٢٩١ .

(٣) الموافقات ٢/ ٢٤٦ تحقيق : مشهور حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عثان بلخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى رقم (١٤٢٦) مراسلاً . انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/٢٠ ورواه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٨١٧) مرفوعاً بسند ضعيف ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره رقم (٢٣٤١) ٧٨٤/٢ ، وبالجملة فلحديث صحيح بشواهده الكثيرة . انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١١٠ ؛ كشف الخفا ٢/ ٣٦٥ ؛ إرواء الغليل للالباني ٤٠٨/٣ - ٤١٤ .

فأحكام الشريعة قائمة على إيجاد المصالح ودفع المضار على العباد في الدنيا والآخرة كما أكد ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - حينما قال : ^(١) « إن وضع الشريعة إنما هو من مصالح العباد في العاجل والآجل معاً » ^(٢) فلا تكاد تجد مصلحة إلا والشارع قد دلَّ عليها ولا مفسدة أو مضرة إلا وقد نهى عنها أو حذّر منها .

بل حرص الشارع الحكيم على حصول التوازن الدقيق بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، ولهذا قرّر العلماء أصولاً وقعدوا قواعد وضوابط فقهية وأصولية تكشف عن الانسجام والائتلاف بين المصالح وتحكم بينها عند التعارض والتنازع ، ولا شك أن شريعة حافظت على هذه الرعاية المصلحية والاتزان الشمولي في التطبيق على كافة المستويات الإنسانية والمادية ؛ لشريعة قادرة على الخلود والبقاء أبد الدهر دون توقف في حكم حادثه ، أو تردد في تنزيل أحكامها على مستجدات الواقع ونوازل العصر .

ولذلك فقد تكفل الله عز وجل بنفسه بحفظ دستور هذه الشريعة ومصدرها الأول وهو القرآن الكريم كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٣) وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة النبوية كما أوضح ذلك الإمام الشاطبي في موافقاته ^(٤) . لأن السنة بيان للقرآن كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) الموافقات ٢ / ٩ .

(٢) سورة الحجر ، آية : ٩ .

(٣) انظر : الموافقات ٤ / ٣٦٤-٣٣٩ .

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ . وحفظ المبيّن يقتضي حفظ البيان ، لأنه لازم له .
وهناك أمر آخر تكفل الله عز وجل به ضماناً لبقاء الشريعة وخلودها ؛ وهو ما
يتعلق بمجموع أفراد الأمة التي لا تجتمع على ضلالة ، فلا تزال طائفة منها قائمة
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، كما اقتضت حكمته تعالى
أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ، وأن يقوم في كل
عصرٍ من يحمل عِلْمَ الشريعة وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ،
وتأويل الجاهلين .

هذا من جهة ما قدره الله عز وجل لبقاء هذه الشريعة وخلودها .^(٢)
أما من جهة ما شرعه الله لذلك ، فقد ضمَّنهما من الخصائص والمزايا ما يجعلها
بنفسها صالحة لكل زمان ومكان وفي جميع الظروف والأحوال .
ولعل من أبرز تلك الخصائص التي حافظت على البقاء والخلود الأبدي لأحكام
الشريعة ؛ أمرين :

الأول : ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها .

والثاني : سعة الشريعة وشمولها لكل ما يجدر في الحياة .

وسأتناول بإذن الله عز وجل هاتين الخاصيتين بشيء من التعريف والبيان من خلال
مطالب هذا المبحث .

(١) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٢) انظر : كتاب شريعة الإسلام ، د يوسف القرضاوي ص ١١-١٧ ، المركز الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ؛ وكتاب
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د يوسف العالم ص ٢٢-٥٠ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية
١٤١٤هـ أصول الدعوة د . عبد الكريم زيدان ص ٦٧-١٠١ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

المطلب الأول :

ثباتُ أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها.

المقصود بالثبات :

وردت لفظة الثبات أو ما يشتق منها في أكثر من موضع في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(١)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾^(٣) إلى غيرها من الآيات والأحاديث كذلك التي ذكرت لفظة (الثبات) في أكثر من موضع .

يقول ابن القيم^(٤) - رحمه الله - في بيان معنى الثبات وأصله في اللغة : « ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت : والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب ، فالقول نوعان : ثابت له حقيقة ، وباطل لا حقيقة له ، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها »^(٥).

فقول الله سبحانه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل ، وقد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فأحكمها سبحانه فهي موصوفة بصفة الثبات والبقاء .
فيكون الثبات الذي أقصده في هذا المبحث :

(١) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٧٤ .

(٣) سورة هود ، آية : ١٢٠ .

(٤) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة ٦٩١هـ فقيه أصولي مفسر محدث ذو اليد الطولى الأخرمن كل علم بالنصيب الأوفى صاحب التصانيف المشهورة . لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وكان أخص تلاميذه ، امتحن معه وحبس مرات من تلاميذه النهي وابن كثير وغيرهما ، توفي سنة ٧٥٢هـ

انظر : ترجمته الدرر الكامنة ٤٠٠/٣؛ مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٦٨-٦٩؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٩ .

(٥) أعلام الموقعين ١٣٦١. دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ

«هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ ،
وانقطع الوحي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ ، فهو ثابت محكم
له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل ، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة»^(١) .

(١) الثبات و الشمول . د عابد السفيناني ص ١١٠ ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

- بعض الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها :
أ- فمن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ
لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(١)

قال الإمام القرطبي ^(٢) - رحمه الله تعالى - مبيناً معنى هذه الآية :

« الكلمات هي القرآن لا مبدل له ، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون » (صدقاً
وعدلاً) أي فيما وعد وحكم ، لا رادّ لقضائه ولا خلف في وعده . وحكي عن
قتاده ^(٣) - رحمه الله تعالى - قوله : لا مبدل لها فيما حكم به أي أنه وإن أمكنه
التغيير والتبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل ، فإنه لا يعتد
بذلك . ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن ؛ لأنه حق لا يمكن تبديله
بما يناقضه ، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها ^(٤) .

وهذا القرآن هو الحق والصدق والعدل الثابت الذي لا يمكن لأحد أن يبدله أو
يغيره أو يأتي بمثله كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ
يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ ^(٥) .

(١) سورة الأنعام ، آية : ١١٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد رحل
إلى المشرق واستقر بمصر وبها توفي سنة ٦٧١هـ من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة بأمور الآخرة . انظر
ترجمته: اللديباج المنهب ص ٤٠٦-٤٠٧ ، والأعلام للزركلي ٣٣٢/٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ .

(٣) هو قتاده بن دعامة الدوسي . من أهل البصرة ، ولد ضريباً . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قل أحمد بن حنبل : قتادة
أحفظ أهل البصرة ولد سنة ٦١هـ وتوفي بالطاعون في واسط سنة ١١٨هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣ ، طبقات ابن سعد ١٧١/٧-١٧٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٤٧٧ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٨٨ .

فلم يستطيعوا ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثله ولا بسورة من مثله ، ولما قام البشر بوضع التشريعات والقوانين المنظمة لحياتهم وفرضوها على الناس بقوة الحديد والنار ، لم تستطع تلك القوانين والأنظمة أن تصمد طويلاً أمام تغير الظروف والأحوال وتغيّر الأزمنة والأمكنة . فضلاً عن التجاوزات والتناقضات التي تعجّ بها لوائح هذه الأنظمة وتلك القوانين .

أما الشريعة الإسلامية فقد مرت عليها القرون تلو القرون وهي ما زالت ثابتة راسخة لا تناقض فيها ولا نقص بل إن حاجات الناس لها تزداد مع تطور الحياة ، وتغيرها نحو مزيد من التشابك والتعقيد . وصدق الله عز وجل القائل في محكم التنزيل : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)

ب - أن الشريعة الغراء وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل كما بينا ذلك في مقدمة هذا المبحث ، وأدلة ذلك أكثر من أن تنحصر ، و حقيقة هذه المصالح تظهر من خلال مجموع النصوص التي تذكر الحكمة من بعثة الأنبياء والرسل ، وتعرف كذلك من استقراء الأحكام المعروفة عليها والمثبتة بطرق مسالك العلة ؛ فإن استقراء جزئيات تلك العلل يوضح لنا مفهوماً كلياً مما يثمر قاعدة مصلحة ، تتفرع عنها أحكام لا حصر لها .

وأذكر بعضها على سبيل المثال :-

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) .

(١) سورة فصلت ، آية : ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٠ .

وهذه الآية جاءت بعد آية الوضوء . ومنها قوله تعالى في الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) .

وفي الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٢) .

إلى غيرها من الآيات والأحاديث الواردة في الحكمة من إرسال الرسل ومن خلق الإنسان والحياة والموت ، وكذلك ما ورد فيها من ذكر تفاصيل العلل ، وهذا يحتاج إلى كتاب جامع يحصرها لكثرة انتشارها في نصوص الكتاب والسنة^(٣)

نستنتج مما مضى أن الشريعة لو وضعت على غير حالة الثبات لأدى إلى تغييرها ، فإذا تغير منها شيء اختل ، ولأن تغيير شيء منها موجب لأن تنتقل من حال كونها مشروعة للمصالح على الإطلاق إلى الضد من ذلك وهو خلاف الدليل ، لأن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق .^(٤)

ج - ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ؛ عصمتها من الوقوع في الخطأ والزلل والتحريف والتبديل^(٥) فالشريعة المباركة معصومة ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم وكما أن أمته فيما اجتمعت عليه معصومة^(٥)

وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٦) .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .

(٣) انظر : الموافقات ١٢/١ و ١٣ ؛ إعلام الموقعين ١/١٠٠ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ١٩-٢٣ ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، بلون طبعة أو تاريخ ؛ وللاستزادة من ذكر الأدلة ، انظر ص ٥٦١ - ٥٦٨ من الرسالة .

(٤) الثبات والشمول ص ١١٥-١١٦ بتصرف .

(٥) الموافقات ٢ / ٩١ .

(٦) سورة الحجر ، آية : ٩ .

وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا ، فكثرة النقلة ، ومؤامرات الكفرة ، وطول العهد ؛ كل ذلك لم يؤثر في عصمتها ، بل بقيت كيوم أنزلت منزهاً عن الباطل محفوظة عن الغلط والتحريف ، ليس فيها دخيل ، حقها ظاهر متميز عن باطل البشر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى - :

« فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام وهذا هو الواقع المعلوم »^(٢)

ويزيد الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - هذا المعنى بياناً بالحجة والبرهان فيقول :
« الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، وذلك أن الله وفرّ دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل : أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه الآلاف من الأطفال الأصغر فضلاً عن القراء الأكابر . وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة ، فقيض الله لكل عالم رجالاً حفظة على أيديهم ، فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية في لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة في القرآن والحديث وهو الباب الأول من أبواب الشريعة إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب . ثم قيض رجالاً

(١) هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني نزيل دمشق ولد سنة ٦٦١ هـ ونشأ في عفاف وتقى في كنف أسرته التي اشتهرت بالعلم والصلاح وتدرج في منازل العلم حتى قل فيه ابن الزمكاني "لم يُرَ من خمسمائة سنة أحفظ منه أحكم أكثر الفنون وصنف فيها ، ونصر السنة وقمع البدعة وامتنح من أجل ذلك حتى توفي رحمه الله في سجن القلعة سنة ٧٢٨ هـ . انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٨/٤ - ٣٩١ ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ؛ ذيل العبر ٨٤/٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ، تحقيق محمد رشاد سالم ٤٦١/٦ ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٤٠٦ هـ .

يبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعاً ونصباً وجرّاً وجزماً وتقديماً وتأخيراً وإبدالاً وقلباً وإتباعاً وقطعاً وإفراداً إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب ، واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان ، فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه . ثم قيض الحق سبحانه رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوي في الأخذ لفلان من فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة من البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة ، وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون ، وردوا على أهل البدع والأهواء حتى تميز أتباع الحق من أتباع الهوى ، وبعث الله تعالى من عباده قرأماً أخذوا كتابه تلقياً من الصحابة وعلموه لمن أتى بعدهم ، حرصاً على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف حتى يتوافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس . ثم قيض الله تعالى أناساً يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه ...

وهكذا جرى الأمر في علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة وبالله التوفيق^(١) ”

(١) الموافقات ٢/٩٣-٩٥ ..

د - ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها؛ ما قاله الإمام الغزالي^(١) - رحمه الله - : "السلف من الأئمة مجتمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة"^(٢) ولا يتحقق ذلك إلا بثبوت الشريعة وسلامتها من التغيير والتبديل ، وإلا فإنها لو تغيرت وتبدلت لانقطع التكليف بها، وبما أن التكليف "هو إلزام بمقتضى خطاب الشرع"^(٣) بما فيه من أمر ونهي أو إباحة؛ فهو باقٍ بقاء أهل التكليف المأمورين بعبادته واتباع أوامره إلى قيام الساعة.^(٤)

هـ - ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة؛ أن كليات الشريعة ومقاصدها العامة وأحكامها القطعية ليس فيها نسخ، لأن ما لم ينسخ في زمن الرسالة فإنه لا نسخ له بعده؛ لكون زمن نزول الوحي هو الإطار التاريخي للنسخ، وليس من حق أحد في أي زمان أو مكان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ شيء من الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة ولا تبديلها أو تغييرها، فضلاً عن نسخ شيء من كلياتها وأحكامها القطعية، فنعلم من ذلك بقاءها وثباتها. ويشير الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - مدلاً على ذلك بقوله: "ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، وكان أبوه غزّالاً، فقيه شافعي أصولي متكلم ولد سنة ٤٥٠هـ رحل إلى بغداد فلحجاز فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته البسيط، والوسيط والوجيز، وله المستصفي وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ١١١٧/٢-١١٢، وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

(٢) المستصفي ١٨٨١. مصور من المطبعة الإميرة ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى (٤٨٣/١) تحقيق د محمد الزحيلي. ود نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٤) انظر: الثبات والشمول ص ١١٨ - ١٢٠

والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها^(١)

- وبعد هذا العرض الموجز لأدلة ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها يتبين لنا أهمية هذه الخاصية التي امتازت بها الشريعة، فإنه من المهم والضروري أن تكون هناك أحكام وقواعد ثابتة حتى يتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف، فيخضع المتغير للثابت، ويحكم عليه بحكمه لا أن يخضع الثابت للمتغير، لأنه إذا أخضع الثابت للمتغير أصبح متغيراً مثله، فحصل التبدل والتغيير، وفقدت الضوابط والقيود ولم يبق حينئذٍ قيم أو أخلاق، ولا أصول يرجع إليها، ولا ثوابت ينطلق منها، ولا أسس يبنى عليها، وهذا ما فتن به دعة العصرانية ورموز التغريب الذين يريدون تغيير الدين أصولاً وفروعاً بما يناسب روح العصر ويعنون بالطبع عصر الحضارة الغربية المزعومة، كل ذلك تحت ستار التجديد والإصلاح، ولا جديد عندهم إلا ما عرفه الغرب. وإن كان قديماً عند الغرب وهم ضد كل قديم في دينهم وبلادهم، فجديد هؤلاء هو التغريب بعينه وقديم الغرب عندهم جديد، فهم يدعون إلى اقتباسه بخيره وشره وحلوه ومرة^(٢).

وهم الذين عناهم الشاعر أحمد شوقي^(٣) - رحمه الله - بقوله :-

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) انظر : كتاب غزو من الداخل لجمال سلطان ص ١٩-٣٣ دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) هو أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي. أشهر شعراء العصر الأخير. لقب بأمير الشعراء ولد سنة ١٢٨٥هـ نشأ في ظل البيت المالكي في مصر وتدرج في بعض المناصب الحكومية، عالج أكثر فنون الشعر مديحاً وغزلاً ورثاءً ووصفاً، له العديد من النواوين الشعرية والمشاركات الأدبية توفى سنة ١٣٥١هـ انظر الأعلام ١٣٧/١-١٣٧.

لا تحذو عصابة مفتونةٍ يجدون كل قديم شيء منكرًا .
لو استطاعوا في المجامع أنكروا من مات من آبائهم أو عمّرا .
من كل ماضٍ في القديم وهدمه وإذا تقدم للبناء قصرًا .
وأتى الحضارة بالصناعة رثّةً والعلم نزرًا والبيان مثرثراً .^(١)

فالشريعة بثبات أحكامها وقواعدها غنية عن كل زيادة، فإن من أظهر صور ثبات الأحكام؛ جلبها للمصالح ودرءها للمفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر صلاح وإصلاح للناس في دينهم ودنياهم ولم تأت به الشريعة الإسلامية أو تفتح المجال أمامه فضلاً عن أن تقف في وجهه وتمنع منه .

ولكن الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الصلاحية أتوا من أمرين :-

١ - جهلهم بحقيقة الشريعة وصفاء مواردها، وعذب منابعتها وعظيم مقاصدها، فنتيجة لذلك نظروا إليها نظرة سطحية، وقاسوها على الديانة المسيحية الخرفة التي وقفت في وجه العمل والتقدم والإصلاح ومن ثم خرجوا عن أحكامها وعليها كما فعل أهل الغرب بالكنيسة سواء بسواء .

٢ - جهلهم بالتمييز بين النافع والضار والصلاح والفساد واختلال الموازين الصحيحة التي يوزن بها الصالح والفساد، فأوا مفاسد ظنوها مصالح، ومصالح ظنوها مفاسد، فمن الطبيعي حينئذٍ ألا يجدوا في نصوص الشريعة ما يقرّ ذلك الفساد الذي حسبوه مصلحة، ولا ما يمنع من ذلك الصلاح الذي ظنوه فساداً .
فالقصور منهم لا من الشريعة وحاشاها من ذلك .^(٢)

(١) ديوان الشوقيات ١٥٧٨ .

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد سعد اليوبي ص ٤٣٨ و٤٣٩ بحار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

ومن المهم ذكره في هذا المقام ؛ أن أحكام الشريعة مع ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها لم تكن جامدة صلبة بل فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية . الأمر الذي جعلها أيضاً خالدة باقية لا يضرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات .

فالثبات الذي نقصده : يكون في الأصول والأهداف والقواعد ، والمرونة التي نعنيها : تكون في الفروع والوسائل .

» فالشريعة بمرونتها تستطيع أن تتكيف وتواجه التطور ، وتلائم كل وضع جديد ، وهي بثبات أصولها وأهدافها تستعصي على الذوبان والميوعة ، والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .

إن مهمة التشريع أن يصوّب الخطأ ويقوم العوج ، لا أن يخضع له ، ويبرر قيامه ، ويصح وجوده ، باسم التطور^(١) .

ولذلك قرّر أهل العلم أن أحكام الشريعة منها ما هو ثابت لا يتغير وبالتالي لا يجوز الاجتهاد فيه ومنها ما هو متغير خاضع لاجتهاد المجتهدين بحسب المصلحة وتختلف هذه الأحكام باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة .

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - « الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك .

فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ؛ زماناً ومكاناً وحالاً ؛ كمقادير

(١) شريعة الإسلام . د القرضاوي ص ٢٢ .

التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(١) ومن المرونة الشرعية التي امتازت بها الشريعة الإسلامية ؛ ما يحدث للفتوى من تغيير بحسب الأمكنة و الأزمنة وليس في هذا منافاة لثبات أحكامها وقواعدها ولكن التغيير في الفتوى هو من قبيل تلك الأحكام الخاضعة للتغيير كما نقلنا عن ابن القيم فيما سبق ، وقد زاد - رحمه الله - هذه القاعدة تأكيداً وبياناً في كتابه إعلام الموقعين عندما قال :

» فصل : في تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد :
- ثم قال : - وهذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به . فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

فاقتضت حكمته سبحانه أن يكون من الأحكام ما هو ثابت راسخ ومنها ما هو متغير بحسب ما تقتضيه المصلحة رفعاً للحرج ورحمة بالخلق .

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٣٣٠-٣٣٦ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

(٢) إعلام الموقعين ١١٣ .

ومن أوسع أبواب المرونة والتغير في الفتاوى والأحكام ما نجده من مراعاة الأئمة الفقهاء في أحكامهم وفتاويهم لتغير العوائد والأعراف وما تعم به البلوى ، ومن تأمل في كتب فقه النوازل كالفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية والمعيار المعرب ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيرها ، يتبين له بوضوح وجلاء مراعاة هؤلاء الأئمة وغيرهم لتغير العوائد ؛ والأعراف ، ومن أجل هذا جعلها الإمام القرافي^(١) - رحمه الله تعالى - قاعدة مجتمعاً عليها ينبغي مراعاتها عند الفتيا أو الاجتهاد . وفي ذلك يقول - رحمه الله - :

” إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد ، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد . بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد^(٢)“

وقد قيد العلماء هذا التطور في الأعراف ” بالعرف الصحيح “ وهي مسألة

(١) هو أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ولد سنة ٦٣٦هـ أصله من صنهاجة من قبائل البربر . نسبته إلى القرافة في مصر . فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي من تصانيفه : الفروق والنخيرة وشرح تنقيح الفصول وغيرها توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ انظر ترجمته : الديباج المذهب ١٢٨ ، الأعلام للزركلي ١/٩٤ و٩٥ ، الإمام الشهاب القرافي للأستاذ الصغير الوكيل طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧هـ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ للقرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغلة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية مجلب ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

مستنبطة من كتب الأصوليين^(١).

إن هذا التغير في الأحكام من واقعة إلى واقعة ليس كما يظنه البعض بأنه دليل على الاضطراب والتذبذب في أحكام الشريعة؛ بل معنى هذا أن الحكم الشرعي لازمٌ لعلته وسببه وجارٍ معه، وحيث اختلف الزمان أو المكان أو الحال اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة حينئذٍ غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم. أما إن اختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة، مشتركتين في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبداً.

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٦٧/٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨؛ كشف الظنون ٢/٧٨؛ رسالة نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف لابن عابدين. ضمن مجموعة من الرسائل ص ١١٤-١٦٦ بحار إحياء التراث العربي بدون طبعة وتاريخ؛ وكتب نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، الباب الرابع للأستاذ عبد السلام العسري، طبعة الأوقاف وزارة المغربية ١٤١٧هـ؛ العرف والعادة د. حسنين محمود الفصل الثاني، طبعة دار القلم بدبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ؛ انظر: ص ٣٥٠ - ٣٥٢ من الرسالة.

المطلب الثاني :

شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة

إن تصور سعة الشريعة وشمول أحكامها فرع من ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها، وهذه السعة والشمول ما كانت لتبلغ مناحي الحياة كلها وتعم سائر البشر جميعاً؛ بما لم يكن هناك ثبات ورسوخ في القواعد والكليات وبعض الأحكام الشرعية. وهذا لا شك يعطي لأحكام الشريعة صفة البقاء والخلود الأبدي مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال.

- المقصود بشمول الشريعة وسعتها :

وهذا المقصد يتبين من تعريف أهل اللغة أولاً للشمول فقد قالوا: « هو من قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم. وهذا أمر شامل. ومنها الشملة، وهي كساء يؤتزر به ويشتمل. وجمع الله شمله إذا دعا له بتألف أموره، وإذا تألفت اشتمل كل واحد منها بالآخر» (١).

وأما السعة فمن قول العرب: « هذه شملة تشملك أي تسعك» (٢).

فإذا عم الشيء ووسع قوماً أو فرداً أو أشياء قالت العرب شملهم وشمله وشملها، فالسعة والشمول بمعنى واحد وكذا العموم والاطراد لا يختلفان عن سابقيهما لدلالتهما على معنى مشترك.

وأما ما أقصده من معنى الشمول في هذا المبحث فهو: «شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة» (٣).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٥/٣، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٧١/١، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) الثبات والشمول د عابد السفيناني ص ١٣٠ و١٣١.

إن خاصية السعة والشمول التي امتاز بها الإسلام لم تعرف من قبل في أي دين أو فلسفة أو مذهب ، إن هذا الشمول امتازت به شريعة الإسلام شمولاً استوعب الزمن واستوعب الحياة كلها واستوعب كيان الإنسان كله .

» إنها الرسالة التي امتدت طويلاً حتى اشتملت آباد الزمن .. وامتدت عرضاً حتى

انتظمت آفاق الأمم .. وامتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة»^(١)

فإذا كانت هذه الرسالة غير محدودة بعصر ولا جيل ، فهي كذلك غير محدودة بمكان ولا بأمة ولا شعب ولا بطبقة . إنها الرسالة الشاملة التي تخاطب كل الأمم ، وكل الأجناس ، وكل الشعوب وكل الطبقات ، امتدت لتسبق أحداث المستقبل المديد كما كانت منارة الماضي البعيد ورمز الحاضر القريب .. فهي رسالة للإنسان يجد أحكامها وقواعدها تشمل كل مجالات الحياة وجميع ميادين النشاط البشري .

- بعض الأدلة على شمول أحكام الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة :-
أ- من هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢)

ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس ، وجعل في هذا الكتاب دليلاً عليه إما بالنص أو الدلالة .

يقول أبو بكر الجصاص^(٣) - رحمه الله تعالى - في بيان معنى هذه الآية : « يعني به والله أعلم : تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة ، فما من حادثة جليلة

(١) الخصائص العامة للإسلام ، د . القرضاوي ص ١٠٥ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤١٦هـ

(٢) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

(٣) هو أحمد بن علي الرازي . فاضل من أهل الري . سكن بغداد ومات فيها . انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطلب في أن يلي القضاء فامتنع . من مؤلفاته " أحكام القرآن " وكتاب في أصول الفقه توفي سنة ٣٧٠هـ انظر : شذرات الذهب ٧/٣ ، الأعلام للزركلي ١٧١/١ ، معجم المؤلفين ٧/٢ .

ولا دقيقة إلا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً ، فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ... ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣) ؛ فما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله عز وجل وهو تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره ، وما حصل عليه الإجماع فمصدره أيضاً عن الكتاب ، لأن الكتاب قد دلّ على صحة الإجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلالٍ ، وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان ، وقبول خبر الواحد ، وجميع ذلك من تبيان الكتاب ؛ لأنه قد دلّ على ذلك أجمع ، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا^(٤) . وللإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - نص نفيس ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ يقول فيه : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »^(٥) .

ففي هذه الآية وغيرها دلالة صريحة على شمول هذه الشريعة لجميع ما يحتاجه الناس في جميع المجتمعات على مر العصور وتغير الأحوال .

ولذلك سمي القرآن : « فرقاناً وهدي وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم »^(٦) .

(١) سورة الحشر . آية : ٧ .

(٢) سورة الشورى . آية : ٥٣ و ٥٢ .

(٣) سورة النساء . آية : ٨٠ .

(٤) أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص ، ٢٤٦٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٦٥ هـ .

(٥) الرسالة للشافعي ص ٢٠ تحقيق أحمد شاکر ، طبعة الكتب العلمية . لبنان .

(٦) الموافقات ١٦٠/٤ .

ب - ومن الأدلة كذلك ؛ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٣) فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله عز وجل أنزل هذا القرآن مفصلاً مبيناً فيه الحق من الباطل ، ومفصلاً فيه كل ما يحتاجه العباد من الحلال والحرام والشرائع والأحكام .^(٤)

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - : " القرآن فيه بيان كل شيء .. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيء " ^(٥) فكيف والسنة إيضاح له وبيان لمجمله وزيادة لبعض أحكامه ؟. فما فيهما من بيان وتفصيل فإنه قد جمع كل ما تحتاجه الأمة على مستوى الفرد أو المجتمع من أحكام وسياسات ومصالح إما عن طريق المنطوق الصريح لمعاني النصوص أو بطريق المفهوم الواضح والاجتهاد الراجح الموافق لكليات الشريعة ومقاصدها .

ج - ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٦) .

(١) سورة الأعرافه آية : ٥٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٢ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ١١١ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨٢/٩ .

(٥) الموافقات ١٨٤/٤ .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٣٦ .

ومعنى الإكمال عند جمهور المفسرين : " هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحليل والتحريم " (١) .

ولا شك أن هذا الاستيعاب قد شمل جميع أحكام العباد ظاهرها وباطنها أصولها وفروعها في الدنيا والآخرة ، فكانت الكفاية والإكمال دون الحاجة لغيرها من العلوم الأخرى ، ومن غير نقص يعرض لها في أي مجال من مجالات الحياة .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٢) - رحمه الله تعالى - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ بتمام النصر وتكميل الشرائع ، الظاهرة والباطنة ، الأصول والفروع . ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية ، في أحكام الدين أصوله وفروعه . فكل متكلف يزعم ؛ أنه لا بد للناس من معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم أخرى غير الكتاب والسنة من علم الكلام وغيره ؛ فهو جاهل ، مبطل في دعواه ، قد زعم أن الدين لا يكمل ، إلا بما قاله ودعا إليه . وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

د - ومن الأدلة على شمول الشريعة وسعة أحكامها أنها جاءت لعموم البشر ولم تأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم وإن اختلفت ألوانهم وألسنتهم وتغايرت عصورهم وتباعدت بلادهم . ويدل على ذلك أمور :-

الأول : النصوص المتضاربة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

(١) تفسير ابن عطية الأندلسي ١٥٤/٢ ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة بالقصيم وكان أول من أنشأ مكتبة فيها ، وله نحو ثلاثين كتاباً منها ما هو في التفسير ومنها ما هو في الفقه ومنها ما هو في القواعد والأصول ، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠ .

(٣) تفسير ابن السعدي ٢٤٣/٢ ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ١٤٠٤هـ .

(٤) سورة سبأ ، آية : ٢٨ .

جَمِيعًا»^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»^(٢).

فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة لأنه لو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره لم يكن مرسلًا للناس جميعاً، إذ يصلق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به فلا يكون مرسلًا بذلك الحكم إلى الناس كافة، وذلك باطل، ويؤكد هذا العموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٣) فهذه الآية تدل على وجوب تبليغ جميع الشريعة المنزلة إليه، فالنصوص الأولى تدل على عموم البعثة، وهذه الآية تدل على عموم البلاغ.

الأمر الثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة إلا ما خصه الدليل مما كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما خصه هو به بعض أصحابه كشهادة خزيمية بن ثابت^(٤)

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، الباب الأول منه رقمه (٣٣٥) ٩١/٨ و٩٢، وراه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في فتحه رقمه (٥٣٣) ٣٧/٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦٧.

(٤) خزيمية بن ثابت بن الفاكه الأوسي الأنصاري. نو الشهادتين لقبه بها الرسول صلى الله عليه وسلم. شهد بلنرا وما وراءها وكانت راية خطمه بيده يوم الفتح استشهد في صفين مع علي رضي الله عنهما. انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ١١٧/٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٧/٦.

وإجزاء عنق إبي برة^(١) في الأضحية رضي الله عنهم .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي ، وحيث جاء جزئياً ؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل ؛ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢) .

الأمر الثالث : إجماع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقد صيروا أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجميع في أمثالها ، وأحالوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة ، وليس لها صيغ عامة ؛ أن تجري على العموم المعنوي ، وغير ذلك من المحاولات بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به . وقد قل تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾^(٣) ، فقد قرر الحكم على الخصوص ليكون عاماً في الناس ، فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموماً أو غيره ، ولكن الله تعالى بين أنه أمر نبيه لأجل التآسي ؛ فقال : « لِكَيْ لَا » ولذلك قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) .

الأمر الرابع : أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس ؛ لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر وهذا

(١) هو أبو برة ابن نيار بن عمرو بن عبيد واسمه هانيء . وهو خال البراء بن عازب . وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها توفي في خلافة معاوية .

انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٤٤ ؛ البداية والنهاية ٨/٦٣ .

(٢) انظر : الموافقات ٤/١٨٠ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٣٧ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

باطل بالإجماع ، وعموم أحكام الشريعة لجميع من توفرت فيهم شروط التكليف يستلزم عمومها باعتبار الزمان والمكان .^(١)

وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٢) -رحمه الله تعالى- إجماع العلماء على عموم الشريعة وصلاحيتها في كل زمان ومكان وأن العلماء لم يبينوا كيفية هذه الصلاحية فذكر -رحمه الله- أن هذه الصلاحية عنده تحتمل أن تُتصور بكيفيتين :

« **الكيفية الأولى** : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . وشواهد هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الأمة أدلة كثيرة من أدلة الأحكام على مختلف الأحوال، ولكل من أئمة الشريعة نصيب من هذه المحامل ، فإذا جمعت أنصباؤهم تجمع فيها شيء وفير من تأويل ظواهر الأحكام على محامل صالحة لمختلف أحوال الناس . مثاله ؛ النهي عن كراء الأرض ، قال مالك والجمهور: محمل النهي على التورع وقصد مواصلة بعض المسلمين بعضاً دون جزم بنقض عقلة كراء الأرض^(٣) وكان النهي عن جر السلف منفعة ، وقد حمله جماعة من الفقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة ، ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخارى .^(٤)

(١) انظر : الموافقات ٢٤٢/٣-٢٤٤ .

(٢) محمد بن الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وهو من اعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات عديدة منها تفسيره العظيم " التحرير والتنوير " توفي سنة ١٣٩٣هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ١/ ١٧٤ .

(٣) انظر : الأم ٤/ ١٦- ١٨ ؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٤ و٣٧٥ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٤٢٤ و٤٢٥ تحقيق محمد حلاق ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩٣ بحار إحياء التراث العربي لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ؛ وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ ، دار الفكر ١٤١٢هـ .

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة. ومن دون أن يلجأوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة... فتعيّن أن يكون معنى صلوحية الشريعة لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملة على حكم ومصالح صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحلة المقاصد^(١).

ونخلص فيما سبق ذكره من أدلة ذكرناها على سبيل التمثيل لا الحصر؛ أن هذه الشريعة جاءت عامة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأنواعهم شاملة لكل ما يحتاجونه في دنياهم وآخرتهم من عقيدة وعبادة وسياسة واقتصاد وسلوك وأخلاق وغير ذلك مما ينظم حياة الإنسان في جميع شؤونه.

» وهذا الشمول في الأحكام والقواعد لا يقبل الاستثناء والتخصيص، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول، وهذا بخلاف المبادئ والنظم البشرية فإن الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها، ولا شأن له فيما عدا ذلك، وعلى هذا فلا يمكن للمسلم أن يقول: إن هذا المجال لي أنظم أموري كما أشاء بمعزل عن تنظيم الإسلام، لا يمكن أن يقول المسلم هذا؛ لأن الإسلام يحكمه من يافوخه إلى أخمص قلميه.

وللإسلام في كل ما يصدر الإنسان حكم خاص، كما له حكمة في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول. وعلى هذا لا يجوز للمسلم أبداً أن يسمح

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٩٢ و٩٣.

لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته لأنه إن فعل ذلك دخل في نطق معنى قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) (٢) .

وقد يقول قائل : أنتم تدعون أن أحكام الشريعة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته ومعالجة كل ما يستجد في واقعه ؛ بينما قد وجدنا من النوازل والوقائع المستجلة ما لم نجد في الكتاب ولا في السنة نصاً عليه أو عموماً ينتظمه ؛ كأمثال المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها .

وهذه الشبهة قد أجاب عليها الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه الاعتصام بأربعة أجوبة :

١- أن قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .. ﴾ (٣) المراد منه إكمال الكليات فلم يبق للدين قاعلة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُنيت غاية البيان.

٢- أن المسائل والوقائع التي لا نص فيها موجود حكمها في الكتاب والسنة ، وذلك لأن قاعلة الاجتهاد ثابتة فيهما فلا بد من إعمالها ، وإذا أعملنا هذه القاعلة ربطنا الجزئيات والمسائل التي لا نص فيها بالكليات الشرعية ، وهذه الكليات والقواعد يجري عليها مالا نهاية له من النوازل .

(١) سورة البقرة ، آية : ٨٥ .

(٢) أصول الدعوة د عبد الكريم زيدان ص ٥٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

٣- أن هذه الجزئيات المتجددة نوعان : منها ما هو محتاج إليه ومنها ما هو غير محتاج إليه .. فإن احتلجه الناس كان من مسائل الاجتهاد وهذه مرتبطة بالكليات الشرعية تشهد لها وتحدد أحكامها ، وإن لم يحتجوه فهو من البدع المحدثات ، فهذه هي التي لا تجد عليها دليلاً كلياً ولا جزئياً، وبهذا يدخل ما يحتلجه الناس تحت حكم الشريعة وهذا معنى الإكمال ، ولا ينازع أحد من أهل السنة رحمهم الله تعالى في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ببيان ما يحتلجه الناس في أمور دينهم .

٤- أن هذا المعنى هو النبي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، ولذلك ردوا الجزئيات إلى الكليات الشرعية فعرفوا حكمها ، ولم يقل أحد منهم لِمَ لِمَ ينص الشرع على حكم الجد مع الأخوة ، وعلى حكم من قال لزوجته : أنت عليّ حرام؟... وأشبه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً ، بل قالوا فيها ، وحكموا بالاجتهاد ، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة ، وإن لم يكن ذلك بالنص؛ فإنه بالمعنى ، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه .^(١)

يتبين مما مضى أن في هذه الشريعة الحلول الناجعة لكل الوقائع والمستجدات والعلاج لكل النوازل ، ولسنا في حاجة إلى أن نستورد قوانين أو أنظمة من الخارج أو نضع من الأنظمة والقوانين ما يخالف الشريعة أو يرد أحكامها .

وهذه الأنظمة الوضعية التي استشرت في أكثر بلاد المسلمين لم تسلم من العيوب والنقائص المخالفة للفطر والسنن والعقول السليمة ، وإن ادّعوا شموليتها وكمالها فإنها عند المحك العملي تفقد مصداقيتها وتكشف عن حقيقتها الخاوية . وفي

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٨١٦٢-٨١٨ ، تحقيق سليم الهلالي . دار ابن عفا ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ . ولابن القيم في إعلام الموقعين ٢٥٧١-٢٥٢ ، كلام قريب من هذا عقد له فضلاً بقوله : "اختلفوا هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث " . وكذلك كتاب الثبات والشمول الباب الأول ص ١٠١-١٩٥ .

أوائل القرن التاسع عشر الميلادي لما صدرت مجموعة نابليون للقوانين نُظِر إليها على أنها القانون الكامل الذي يحوي الحلول لكل مشكلات الحياة ، وناهى فقهاء القانون بتقديس نصوص هذا القانون ، وزعموا أنه ليس للفقهاء والقضاة حيال نصوص القانون إلا تفسيرها دون نقدها والادعاء بعجزها .

ولكن واضعي القوانين والمسيحين بحمدها لم يستطيعوا أن يستمروا في دعواهم الباطلة وذلك لما دخلت تلك النصوص القانونية الحياة العملية والممارسة والنزول في الواقع ، فلم يمضِ بعد ذلك نصف قرن من الزمان على وضعه وتحكيمه في رقاب العباد ، حتى خفتت الأصوات التي كانت تزعم أنه فوق مستوى النقد ، وتبين لأصحاب الرأي والفكر أنه قانون قاصر لا يسع الحياة الإنسانية ولذلك لاحقوه بالتغيير والتعديل ، وعندما طُبِق هذا القانون في مصر تبلى لرجال القانون أنه قانون مشوه معيب لا يصلح أن يحكم الحياة الإنسانية وأن واضعه راعى ظروفًا خاصة لمجتمع لا يصلح أن يطبق في البيئة المصرية .^(١)

ومن العجيب حقاً أن يدع أهل الإسلام ما حباهم الله عز وجل من تشريع عظيم لا مثيل له ، كامل لا نقص فيه ، عدل لا جور فيه ، حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إلى مثل تلك القوانين البشرية الخاضعة لأهواء وقصور من وضعها .

وهذه شهادة - لسنا في حاجة لها كما أننا لسنا بحاجة أن نبين للناس ضوء الشمس في وهج الظهيرة - ولكنها من كبار رجال القانون الوضعي في الغرب ، وهو الأستاذ الدكتور (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا قال في مؤتمر الحقوق سنة

١٩٢٧م :-

(١) انظر : خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر الأشقر ص ٥١ و٥٠ ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إليها ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة »^(١) .

ولسنا في مقام الردّ على اعتبار الشريعة من عند محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الذي يهمننا هو حكمه لها بهذا التفوق الساحق الذي ربما يكذبه بعض المنتسبين إلى الإسلام أو يشكك فيه .

إن الأحكام الشرعية بثبوتها ورسوخ قواعدها ، وشمولها لكل ما يجدر في الحياة ؛ قدرة على تنظيم حياة الناس الفردية والجماعية بما يضمن لهم السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة ولاشك أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون واقعاً ملموساً ما لم يوجد من العلماء المجتهدين من يعالج ضرورات الواقع وتطورات الحياة ، وما تقذفه من قضايا ومستجدات تتطلب حلاً سريعاً ، وفكراً حراً طليقاً ، وحيوية علمية ، تتجاوب مع المقتضيات ، وتواكب تقدم الحياة ، بل وترسي دعائم المستقبل وفق الشروط والضوابط التي نص عليها الأصوليون في كتبهم ومؤلفاتهم .

فالاتجاه ضرورة تشريعية وفرض كفائي ، وقد يتعين إذا خيف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي ، أو لم يكن مجتهد آخر أمام الحادثة سوى ذلك المجتهد الذي عرضت عليه القضية .

وتتمثل ضرورة الاجتهاد في معرفة الحوادث والنوازل المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد فإن كان هذا الأمر مهماً و ضرورياً في العصور الماضية فهو في عصرنا أشد ضرورة وألزم من أي عصر مضى ، وذلك لكثرة القضايا وتعقد شؤون الحياة وتبدلاتها السريعة ، وتطور أنظمة المجتمعات ، وتحديات الأنظمة

(١) شريعة الإسلام . د. القرضاوي ص ٩١ .

الوضعية للشريعة الإلهية ، ولعلي أحاول في ثنايا البحث أن أجلي أهمية الاجتهاد وأبرز ضرورته في علاج الوقائع والنوازل المعاصرة .

المبحث الثاني :

التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التعريف بالحكم الشرعي .
- المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي .

بملا خلاف فيه بين العلماء أن الحكم الشرعي منشؤه من عند الشارع ، فالله وحده هو المشرع على الحقيقة والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه ومبين ، وصفة التشريع التي يتمتع بها المجتهدون من أهل العلم في كل زمان وعصر لم تكن صفة إنشاء وإنما هي صفة إظهار وصفوا بها تجوزا لما يقومون به من اجتهاد شرعي يتتبعون من خلاله دلائل الأحكام ويكشفون الأمارات التي نصبها الشارع علامات تهدي إلى حكم الله عز وجل في كل نازلة .

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا المعنى بعد ما طرح سؤالا يقول فيه : " هل لله في كل حادثة تنزل حكم معين في نفس الأمر بمنزلة ما لله قبلة معينة؟ هي الكعبة ؛ وهي مطلوب المجتهدين عند الاشتباه ؟

فالذي عليه السلف وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين أو كثير منهم ، أن لله في كل حادثة حكما معينا إما الوجوب أو التحريم أو الإباحة مثلا ، أو عدم الوجوب والتحریم فيما قد سمينه عفوا... .

- ثم يقول - إن الله هل نصب على ذلك الحكم المعين دليلا ؟

فالذي عليه العامة أن الله نصب عليه دليلا، لأن الله لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . وقد أخبر الله أن في كتابه تفصيل كل شيء ، وأخبر أن الدين قد كمل ، ولا يكون هذا إلا بالأدلة المنصوبة لبيان حكمه ^(١) .

يتبين لنا من ما مضى أن الأحكام الشرعية للنوازل لا تختلف في حقيقتها عن الأحكام الشرعية للمسائل الأخرى ، لأن الله عز وجل قد نصب لكل مسألة حكما شرعيا معينا يجتهد العالم في معرفته ، فكانت الحاجة لبيان معنى الأحكام الشرعية التكليفية منها والوضعية لأنها خالدة باقية لا تختلف باختلاف الأزمنة أو

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

الأمكنة ، إنما يختلف تنزيلها فيما يجدر ويحدث من وقائع ونوازل تحتاج إلى تلك الأحكام الشرعية ، ليحقق المكلف مقام العبودية لله عز وجل في شأنه كله .

المطلب الأول :
التعريف بالحكم الشرعي.

تعريف الحكم في اللغة :-

هو المنع ومنه قيل للقضاء الحكم لأنه يمنع من غير المقضي ، نقول : حَكَمَهُ كَنَصَرَهُ وأحكمه كأكرمه وحكمه بالتضعيف بمعنى منعه ، ويقال : حكمت السفينه وأحكمته إذا أخذت على يديه .

قل جرير^(١) :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبا
والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل . وتقول حكمت فلاناً تحكيماً منعته
عما يريد وحكم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه ، والمحكم : المجرّب المنسوب إلى
الحكمة .

ومن معاني الحكم التي بمعنى المنع ، قولهم : حكمة اللجام وهي ما أحاط بحنكي
الدابة وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد أو هي الحديد في اللجام
تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكمه^(٢)

أما تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح :

الحكم العام في الاصطلاح : هو " إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه " ^(٣) .

(١) هو جرير بن عطية الخطفي من بني تميم ، اشعر أهل عصره ، ولد ومات باليمامة وعاش عمره كله يناضل شعراء زمانه ويساجلهم - وكان هجأة مرآ - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ، له ديوان شعر مطبوع توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ٣٢١ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٩١ ، لسان العرب ١٢ / ١٤٠ - ١٤٥ ؛ القاموس المحيط للفيروزابادي ص ١٣٥ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

(٣) مذكرة الشنقيطي ص ١٠ مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . انظر بحاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٦ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ ؛ قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين البغدادي ص ٢٣ تحقيق : د . علي الحكمي ، طبعة جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

وقيل : «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»^(١) مثل زيد قائم وعمرو ليس بقائم

وهذا تعريف لمطلق الحكم ؛ إذ أن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **الحكم العقلي** : وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه . مثل :
الواحد نصف الاثنين إثبات . والجزء ليس أكبر من الكل نفيه عنه .

٢- **الحكم العادي** : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة ، مثل : الماء مرو هذا في
الإثبات وفي النفي مثل ضوء القمر ليس محرق .

٣- **الحكم الشرعي** : وهو المقصود بالتعريف والبيان في هذا المقام .^(٢)

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي إلى عدة تعريفات لا تخلو من
ردّ واعتراض ولعل هذا الاختلاف مبني على اختلاف نظرهم في علاقة الشارع
بالأحكام وقد اتجهت هذه النظرة إلى عدة آراء واتجاهات أوجزها فيما يلي :-

أولاً : من أراد بالحكم الشرعي ما أخبر به الشارع بناءً على أن الأحكام صفات
للفعل، وأن الشارع بيّنها وكشفها، ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظراً ومنها ما
يعلم بهما، ويسمى الجميع أحكاماً شرعية ، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد
إلا من الشارع وهذا اصطلاح المعتزلة^(٣) وغيرهم من المتكلمين والفقهاء .

ثانياً : من أراد بالحكم الشرعي ما أثبتته الشارع وأتى به ولم يكن ثابتاً بدونه
بناءً على أن الفعل حكم له في نفسه ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٣ تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٨ ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ؛ مذكرة الشنقيطي

ص ١٠ ؛ قواعد الأصول للبغداد ص ٣٣ .

(٢) المعتزلة : يراد بالمعتزلة عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومن سلك سبيلهما ، وسعوا بذلك لاعتزاهم الجماعة بعد
موت الحسن البصري وتبنى دعوتهم على خمسة أصول : العنل والتوحيد وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، انظر : الملل والنحل ٥٧٨ ، الفرق بين الفرق ص ٨ .

قول الأشعرية^(١) ومن وافقهم من أهل السنة .^(٢)

فأهل الاتجاه الأول يقصدون بالحكم الشرعي ما أخبر به الشارع فقط وهو العلم المستفاد من الرسول صلى الله عليه وسلم مما علمه أمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة .

فهؤلاء نظروا إلى الحكم الشرعي من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً، وأيضاً إلى كون هذا العلم مسفاداً من الشارع من جهة طريقه ودليله وصحته وفساده ومطابقته ومخالفته ولهذا قصرُوا الحكم الشرعي على ما يكون من جهة خطاب الأخبار^(٣) .

وأما أهل الاتجاه الثاني فأرادوا بالحكم الشرعي أنه ما أثبتته الشارع وأمر به كالأوجب والمستحب وسار على هذا أكثر الأصوليين .

والصواب في هذا أن الحكم الشرعي يكون تارة ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة ما أثبتته وأمر به وتارة يجتمع الأمران ؛ فالشهادة مثلاً من جهة كونها صادقة مطابقة لخبرها فهي من القسم الخبري ومن جهة أنها فرض واجب هي من القسم الطلبي^(٤) .

(١) الأشاعرة : نسبة لأبي الحسن الأشعري وهي عقيدته المتوسطة إذ قد مر بثلاث مراحل في الاعتقاد وهم يثبتون بعض الصفات الخيرية وينفون قيام الأفعال الاختيارية بالرب واشهر أئمتهم الباقلائي والجويني وغيرهم ، انظر : الملل والنحل ١٠٦١ ، مجموع الفتاوى ٥ / ٢٥١ ، ٦ / ٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٣٦١ بتصرف ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة الملك خالد رحمه الله .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٣٣٣ - ٣٢٥ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د. محمد العروسي ص ٩٧-٩٩ ، دار حافظ للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

ولهذا اختلفت تعبيرات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي بناء على كونه خطاب إخبار أو كونه مقتضياً للإثبات والأمر . فمنهم من قال : إن الحكم هو نفس خطاب الله تعالى وعليه ذهب أكثر الأصوليين ^(١) .

ومنهم من اختار في تعريفه أنه الصفة الشرعية التي هي الأثر لذلك الخطاب ، وهو الذي توصف به أفعال العباد وهو مصطلح الفقهاء للحكم الشرعي ، فقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ ^(٣) فهذه الخطابات هي الأحكام عند الأصوليين ، وأما عند الفقهاء فوجوب الصلاة وحرمة الزنا هي الأحكام .

فالحكم عند الأصوليين : هو تلك النصوص الشرعية نفسها ، بينما عند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية ، وقد اختار الإمام الطوفي - رحمه الله - ^(٤)

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٥٥/١ ؛ الأحكام للآمدي ١٣٥/١ تحقيق د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ؛ فواتح الرحموت للأنصاري ٥٤/١ ، مصورة من المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ؛ نهاية السؤل للأسنوي ٣٧/١ ، طبعة عالم الكتب ؛ الإبهاج للسبكي ٤٢/١ طبعة دار الكتب العلمية ؛ شرح مختصر ابن الخلج للأصفهاني ٣٢٥/١ ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٩٦ هـ ؛ البحر المحيط للزركشي ١٧٥/١ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٨٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٣٢ .

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، فقيه حنبلي ، ولد سنة ٦٥٧ هـ . رحل في طلب العلم إلى بغداد ودمشق ومصر وجاور بالحرمين وتوفي في الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ وله مصنفات عديدة في الفقه والأصول واللغة انظر في ترجمته : شذرات الذهب ٣٩٦/١ ، الدرر الكامنة ١٤٥/٢ ، مختصر طبقات الخنابلة لابن الشطي ص

وبعض الأحناف مصطلح الفقهاء وهو المعبر عنه بالواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح^(١) .

وعموماً فالأصوليون يتجاوزون كثيراً في مصطلح الحكم فقد يعبرون عنه تارة بالواجب وتارة بالإيجاب مع أن هذا التعبير خلاف الحقيقة فالواجب ليس حكماً وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه^(٢) .

والحقيقة أنها مسألة اعتبارية بمعنى أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظته؛ فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سَمَهُ (إيجاباً) ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سَمَهُ (واجباً) فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً^(٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : - " قد يقال الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحریم منه؛ وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلاً . وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل ، والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة "^(٤) .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٩٨ تحقيق د التركي . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ؛ أصول السرخسي ٣٣٧/٢ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ؛ كشف الأسرار للنسفي ٣٩٠/٢ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) وسار على هذا النحو من التجوز جملة من الأصوليين كالغزالي في المستصفى ٦٥/١ ، وابن قدامة في روضة الناظر ١٤٦٨ تحقيق د . النملة . مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ ؛ وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٦٣ تحقيق محي الدين مستو ويوسف بديوي ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، بدمشق الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٧٣٦ . والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج ٧٩/٢ مصورة من المطبعة الأميرية ١٣٦٦ هـ

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/١٩ .

ثالثاً : ومن الاختلاف الذي حدث كذلك في تعريف الأصوليين للحكم ؛ أن الجمهور ذهبوا على اعتبار خطاب الوضع حكماً كخطاب التكليف وبعضهم لم يعتبره حكماً بل هو مما يتوقف عليه الحكم . ومن هؤلاء الأصوليين الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - فقد عرف الحكم بقوله : " خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين " (١) فالغزالي يرى الخطابات الوضعية مظهرة ومقتضية للأحكام وليست هي الأحكام ويقول : " اعلم أنه عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حل لا سيما بعد انقطاع الوحي ، فأظهر الله سبحانه خطابه بأمر محسوسة ونصبها أسباباً لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام " (٢) ، ووافقه ابن السبكي (٣) - رحمه الله تعالى - صاحب جمع الجوامع (٤) ، وكذلك البيضاوي - رحمه الله - (٥) في المنهاج وشارحه أبو حامد السبكي (٦) في الإبهاج (٧) وغيرهم .

(١) المستصفى ١/ ٥٥ .

(٢) المرجع السابق ٩٣٦ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، الفقيه ، الأصولي المؤرخ ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وبها توفي . له طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع في أصول الفقه توفي سنة ١٧١هـ انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٧ ، معجم المؤلفين لكحالة ٦/ ٢٢٥- ٢٢٦ .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار وشرح المحلي ٨/ ٧٥ . طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، قاضي ، مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز وتوفي بها عام ٦٨٥هـ ، من تصانيفه : أنوار التنزيل وأسرار التأويل وله منهج الوصول في الأصول ، انظر في ترجمته : البداية والنهاية ١٣/ ٣٣٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠ .

(٦) هو علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري شيخ الإسلام في عصره ولد في مصر وانتقل إلى الشام وتولى قضاءها سنة ٧٣٩هـ ، له مصنفات عدة في التفسير وله نونية في الاعتقاد تسمى الكافية وله مجموعة من الفتاوى مطبوعة توفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٣٩- ٣٣٨ ، الدرر الكامنة ٣/ ٦٣ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٠٢ .

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٣ .

رابعاً : أن من أسباب الاختلاف كذلك ؛ اعتبار أن الحكم هو الكلام النفسي الأزلي للمولى سبحانه وأن ألفاظ الأدلة دالة على الحكم وليست هي الحكم ، لأنها محدثة والحكم قديم ولو كانت نصوص الأدلة هي الحكم ، لاتحد الدليل والمدلول وهذا باطل . وذهب إلى هذا الاعتبار الإمام القرافي - رحمه الله - في تنقيح الفصول ، ^(١) والمحلي - رحمه الله - ^(٢) في شرحه على جمع الجوامع ^(٣) ، والأسنوي ^(٤) - رحمه الله - في نهاية السؤل وغيرهم ^(٥) .

أما غير هؤلاء فيرون أن الحكم إنما هو اللفظ الموجّه من الشارع وهو الذي جرى عليه الأملني ^(٦) رحمه الله في تفسيره للخطاب عندما قال : « إنه اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه » ^(٧) وسار على ذلك كثير من الأصوليين ، ولعل مرجع هذا الخلاف مبني على تفسير الخطاب ؛ فمن قال : هو الكلام الذي يفهم ، فيسميه خطاباً . ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم لم يكن

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩-٦٨ المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي ، أصولي ، مفسر ، مولده ووفاته بالقاهرة عام ٨٦٤هـ ، كان مهيباً صداعاً للحق يواجه بذلك الظلم والحكام ، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع ، له مصنفات منها تفسيره المعروف الذي أكمله السيوطي ، وله في الأصول بعض الحواشي على الورقات وجمع الجوامع . انظر ترجمته : شنرات الذهب ٣٠٣/٧ ، الأعلام للزركلي ٣٣٣/٥ .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٧) مع حاشية البناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن علي الأسنوي ، عماد الدين ، فاضل من الشافعية ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة والشام ، استوطن حمه مئة ثم عاد إلى القاهرة وتوفى بها سنة ٨٦٤هـ له مصنفات في الجدل والتصوف وله شرح على منهج البيضاوي . انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٤٢١/٣ ، شنرات الذهب ٢٠٢/١ ، الأعلام للزركلي ٨٧/١ .

(٥) نهاية السؤل ١ / ٤٨ - ٤٩ .

(٦) هو علي بن محمد التعلبي أصله من آمد بديار بكر ، أصولي باحث ، تعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة فدرس بها واشتهر وحسبه بعض الفقهاء فخرج منها إلى الشام وبها توفى سنة ٦٣٦هـ له من المصنفات نحو العشرين في علم الكلام والأصول . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، العقد المذهب ص ٣٥٧ ، شنرات الذهب ١٤٤/٥ .

(٧) الأحكام للأملني ١ / ١٣٦ .

خطاباً والخلاف لفظي^(١) . أما من جهة اعتبار كون خطاب الله أنه الكلام النفسي فهذا باطل ولا يصح الاعتقاد به^(٢) .

وهناك أسباب أعرضت عنها خشية الإطالة كالإجمال والتفصيل في بيان المقصود من خطاب الشارع فمنهم من أجمله ؛ مثلاً : في الفائلة الشرعية ، ومنهم من فصل وبين أن الخطاب تكليفي ووضعي ، ومنهم من أجمل التكليفي لكونه طلباً ، ومنهم من فصله إلى اقتضاء وتخيير ، ومنهم من أجمله في التعلق بأفعال المكلفين دون تفصيل كما سبق^(٣) .

التعريف المختار للحكم الشرعي :

هو : «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»^(٤) فالقصد «بخطاب الله تعالى» : كلامه سبحانه ذو اللفظ والمعنى وليس هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة ، وهو القرآن ، أو كان بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه لا تخرج عن هذا الأصل .

فالسنة وهي ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له ، وهي وحي الله إليه ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ،

(١) انظر : فواتح الرحموت ٥٦٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٩٢-١١٥ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٣/٨-٣٣٤ ؛ مذكرة الشنقيطي ص ١١ ؛ الحكم الشرعي التكليفي د. صلاح زيدان ص ١٦ ، دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ١٧٥/٨ والتقريب التحبير ٧٧/٨ ؛ نهاية السؤل ٤٧/١ ؛ زوائد الأصول للأسنوي ص ١٦٩ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ؛ شرح مختصر بن الحاجب الأصفهاني ٣٣٥/٨ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١﴾ . والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فكان راجعاً إلى كلام الله بهذا الاعتبار . وهكذا سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة لخطاب الله ، ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له .

« المتعلق بأفعال المكلفين » : المراد بالتعلق هو ارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب . والمراد بالأفعال : ما يعمله العرف فعلاً سواء أكان من أفعال القلوب كالاتقادات والنيات أم من أفعال الجوارح واللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية ويدخل فيه الكف كترك الزنى . والمراد بالمكلفين : من كان بالغاً عاقلاً ذاكراً غير مكره . وخرج بخطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف الخطاب المتعلق بفعل المكلف لا من حيث أنه مكلف به كقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(٢) فهذا خطاب من الله تعالى متعلق بفعل المكلف من حيث أن الحفظة يعلمون ما نفعل .

ويخرج كذلك بهذا القيد ما تعلق بذاته سبحانه نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ^(٣) ، وما تعلق بصفته سبحانه نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ^(٤) ، وما تعلق بفعله سبحانه نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٥) ، وما تعلق بذات المكلفين نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ ^(٦) ، وما تعلق بالجمادات نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾ ^(٧) .

(١) سورة النجم ، آية : ٣ - ٤ .

(٢) سورة الانفطر ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

(٥) سورة الزمر ، آية : ٦٢ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ١١ .

(٧) سورة الكهف ، آية : ٤٧ .

«بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» الاقتضاء معناه الطلب وهو إما طلب فعل أو طلب ترك ، وطلب الفعل إن كان جازماً فالحكم هو الإيجاب وإن كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، أما التخيير فهو التسوية بين الفعل وبين الترك ويسمى هذا الحكم بالإباحة .

أما الوضع فهو خطاب الشارع يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو كون الفعل رخصة أو عزيمة على اختلاف بين الأصوليين في اعتبار الصحيح والفاسد والرخصة والعزيمة من خطاب الوضع وسيأتي بيان ذلك قريباً بإذن الله تعالى .^(١)

وقولنا «بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع» احتراز من مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِقْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَذِقْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^(٤) ونحو ذلك ، فإنه خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين ، وليس بحكم ، لأنه ليس على جهة الطلب والاقتضاء ، بل هو خبر عن تكليف سابق أو حاضر ، إذ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ هو إخبار حالي للمخاطبين بنهيهم لهم عن الشرك .^(٥)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٣٤/١-٣٤٤؛ مذكرة الشنقيطي ص ١٠؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٤-٢٥، دار

التوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ؛ أصول الفقه د. الزحيلي ٣٩٣/٨، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ٥٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٥٨ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٥١ .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٣/١ .

المطلب الثاني :
أقسام الحكم الشرعي .

ذكرنا في تعريف الحكم الشرعي ، اشتماله على الطلب والوضع وهو ما عبرنا عنه " بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " وعلى ذلك فإن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :-

الأول : الحكم التكليفي .

الثاني : الحكم الوضعي .

وقد ذكرنا أن هناك من الأصوليين من اقتصر في تعريفه للحكم على الاقتضاء والتخيير مع أن الحكم الوضعي قسيم له لا بد منه في بيان الأحكام الشرعية وقد ذكروا أن أنواع الحكم الوضعي ليست أحكاماً وإنما هي علامات ومعرفات للحكم وأن الوضع داخل في الاقتضاء أو التخيير ، لأن المعنى من كون الدلوك سبباً للصلاة : أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ ، والوجوب من باب الاقتضاء ، والأقرب للصواب هو التقسيم الثنائي الذي ذكرناه ،^(١) لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً ، بدليل أن الأحكام الوضعية قد تتناول فعل المكلف وغيره ، وهذا الخلاف ليس له كبير فائدة بل هو اختلاف لفظي .^(٢)

أما تعريف الحكم التكليفي فهو :

« خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً »^(٣) .

(١) هناك تقسيم ثلاثي أشار إليه الأملني في الأحكام ١٣٧/١، وهو جعل الحكم ثلاثة أقسام : اقتضائي وتخييري ووضعي ، ولقد أخذنا بالتقسيم الثنائي تبعاً لأكثر الأصوليين لأنه الشائع والمتداول عندهم .

(٢) انظر : الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والمانع للشيخ عبد الله العبد اللطيف ص ٨٥٨٦ . تحقيق د . علي الضويحي ، دار النخائر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ٧/١ ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦١/١ .

وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن فيه كلفة على الإنسان وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك . أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب ، أو الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقيل : أنه تكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته ، أو قد يقل كذلك : إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف هو بمعنى أنه مختص بالمكلف ، أي أن الإباحة أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك ، فهذه أوجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به .^(١)

أقسام الحكم التكليفي :-

يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام^(٢) هي :-

أولاً : الإيجاب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف الوجوب ، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب .

ثانياً : الندب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وأثره في المكلف الندب أيضاً ، والفعل المطلوب على هذا الصفة : هو المندوب .

ثالثاً : التحريم : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الحرمة والفعل المطلوب تركه : هو الحرام أو المحرم .

(١) انظر : المستصفى ٧٤/٨ ؛ الأحكام للآمدني ١٧٠/٨ ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٣/٨ ؛ المسوِّدة لابن تيمية ص ٣٦ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ؛ الفروق للقرافي ١٦١/٣ تصوير عالم الكتب بيروت ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ١١٧/١ .

(٢) ذهب إلى ذلك جمهور المتكلمين أما الأحناف فإنهم يزيدون الفرض وهو غير الواجب ، والكرامة التحريمية وهي غير المحرم كما عند الجمهور فتصبح أقسامه عندهم سبعة ، انظر : المستصفى ٥٥/٨ ؛ روضة الناظر ١٤٥/٨ ؛ نهاية السؤل ٧١/٨ ؛ الأحكام للآمدني ١٣٧/٨ ؛ الفروق للقرافي ١٦١/١ و ٣٣٢ .

رابعاً : الكراهة : وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الكراهة أيضاً ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه .

خامساً : الإباحة : وهي تخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأثره في فعل المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح ^(١) .

ومن هذا يتبين لنا أن المطلوب إيجاده نوعان : الواجب والمندوب وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً : المحرم والمكروه ، وأن الفعل المخير فيه بين الفعل والترك نوع واحد وهو المباح .

وقبل أن أبدأ بتعريف كل حكم من أحكام التكليف لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين قد اختلفت كذلك وجهات نظرهم في تعريف هذه الأحكام إلى ثلاثة اعتبارات لا تخرج تعريفاتهم في الغالب عنها وهي كما يلي :

١- اعتبار جهة المدح و الذم لفاعله ، وسار على هذا الاعتبار في التعريف أكثر الأصوليين ^(٢)

٢- اعتبار الثواب والعقاب المترتب على القيام بالفعل وذهب إلى ذلك الإمام الجويني ^(٣) - رحمه الله -

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٢٩ ؛ أصول الفقه د . بلران أبو العنين ص ٢٥٧، ٢٥٦ ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ؛ روضة الناظر (الهامش) ١٤٦٨ .

(٢) كالإمام البيضاوي في نهاية السؤل ٧٣/٨ ؛ و الفتوح في شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٨ ؛ والإمام الرازي في الحصول ١٨/٨ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ؛ والطوفي في شرحه لمختصر الروضة ٢٧٢/٨ وغيرهم من الأصوليين .

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، نشأ في بيت علم ودين ودرس على يد والده كثيراً من العلوم ، وكان رحمه الله زاهداً ورعاً مجتهداً علماً أصولياً بلحناً توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ وله من المصنفات الكثير في الاعتقاد والفقه والأصول . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ؛ شنرات النعب ٣/٣٥٨ .

في الورقات^(١) . وابن حزم^(٢) في الأحكام^(٣) والقاضي أبو يعلى^(٤) في العلة^(٥) وغيرهم من الأصوليين - رحمهم الله - .

٣- اعتبار جهة الأمر والنهي من قبل الشارع ، ومن العلماء الذين اعتبروا جهة الطلب من الشارع في تعريف الأحكام التكليفية الإمام ابن جزي^(٦) رحمه الله .^(٧) ولعل الاتجاه الأول من هذه الاتجاهات التي نحاها الأصوليون في تعريفهم لأحكام التكليف أولى بالاعتبار لأنه يظهر الخواص التي تميز الحكم عن غيره وتبين حقائقه به ، ولذلك اختاره جمهور الأصوليين لأنه ينظر إلى اعتبار الأثر المترتب على الحكم وهو المراد تحصيله من خطاب الله ، بينما نجد العلماء الذين عرفوه من جهة كونه طلباً للشارع نظروا لذات الحكم التكليفي وهذا النظر له وجهته من الصحة .

-
- (١) انظر : الأجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٨٨ تحقيق د . النملة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- (٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة وترك رئاسة الوزراء وانصرف إلى العلم والتأليف ، كان فقيهاً عالماً حافظاً انتقد كثيراً من العلماء مما كان سبباً لفتنته ومطاردته توفي سنة ٤٥٦ هـ وله مصنفات في الملل والنحل والأصول والأدب وغيره .
- انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ؛ لسان الميزان ٣٣٩/٤ ؛ الأعلام ٢٥٤/٤ .
- (٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٤١/٨ ، دار الكتب العلمية .
- (٤) هو الإمام الجليل محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي البغدادي ولد ونشأ وتوفي ببغداد تولى تدريس المنهج الحنبلي في بغداد سنوات طويلة ، تولى القضاء في بغداد سنة ٤٤٠ هـ إلى أن توفي سنة ٤٥٨ هـ له مصنفات عدة منها : رؤوس المسائل والعلة في الأصول . انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص ٣٣ .
- (٥) انظر : العلة في أصول الفقه ١٥٩/١ . تحقيق د . أحمد سير مباركي ؛ دار النشر بلون ؛ الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- (٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ولد ونشأ في غرناطة وكان رحمه الله نابغة زمانه وإماماً في الأصول والفقه والتفسير والحديث واللغة له مصنفات عدة منها التسهيل لعلوم التنزيل ، وأصول القراء الستة ، وله تقريب الوصول وغيرها توفي سنة ٧٤١ هـ . انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣٥٦/٣ ؛ الديباج المنهب ص ٣٨٨ ؛ معجم المؤلفين ٨/٢٨٥ .
- (٧) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٢١١ ، ٢١٢ تحقيق د . محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ؛ الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب والممانع للشيخ آل عبد اللطيف ص ٩١ .

أما الذين قالوا بترتب الثواب والعقاب فلا يصح الحدّ به من وجهين :-
١- أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام وإنما جزاء عليها فلا يجوز الحدّ بهما .

٢- أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى ، والثواب قد يعدم إذا علمت النية .^(١)

التعريف المختار لأحكام الحكم التكليفي : أولاً : تعريف الواجب :

تعريفه في اللغة : وجب الشيء يجب وجوباً بمعنى لزم . ويأتي بمعنى السقوط من قولهم : وجب الميت إذا سقط .^(٢)

وفي الاصطلاح : " ما يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً " ^(٣)

والجمهور لا يفرقون بين الواجب والفرض ، أما الأحناف فيرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن ومثله ما ثبت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة . وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين . فقد ثبت كل منهما بدليل ظني وهو خبر الواحد .^(٤)

وقد ذكر بعض الأصوليين كالأملي والطوفي أن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي بالنظر إلى ما يأتي :-

(١) انظر : تقريب الوصول لابن جزري ص ٢١٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٤٦١ .

(٢) انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٦٢٥ ، مكتبة لبنان ١٩٨٩م ؛ القاموس المحيط ص ١٨٠ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٧٣/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٧/١ ؛ الإبهاج ٥١/١ ؛ شرح مختصر الروضة ٢٧٢/١ ، وإن كان الطوفي لم يذكر قيد (قصداً) كما جاء في التعريف .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٥٨/١ ؛ أصول الشاشي ص ٣٧٩ ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ ؛ كشف الأسرار للنسفي ٣٩٠/٢ ؛ كشف الأسرار على أصول البيهقي للبخاري ٥٤٩/٢ - ٥٥٤ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

أ - المعنى اللغوي : فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين إذ الفرض يأتي بمعنى القطع ويأتي الوجوب بمعنى السقوط . وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي إذ كلاهما يأتي بمعنى الحكم والإلزام .

ب - أن المأمور به ليس على درجة واحدة ، إذ هو متفاضل متفاوت فتسمية الأكيد منه فرضاً وما عداه واجباً أمر يعود إلى اللفظ .

ج - أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فسواء سمي المأمور به فرضاً أو سمي واجباً ، وسواء قيل بالتفريق بين الفرض والواجب أو قيل إنهما مترادفان فلا بد من النظر في جميع الأحوال إلى الحقيقة والمعنى .^(١)

ثانياً : تعريف المندوب :

وهو في اللغة : من ندب الميت بكى عليه وبابه نصر ، وندبه لأمر أي دعه لأمر فأجاب .^(٢)

وفي الاصطلاح : " ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له " نحو قوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٣) .

ثالثاً : تعريف المحرم :

وهو في اللغة : ضد الحلال وهو الممنوع وكذلك الحرام ، إلا أن المحرم اسم مفعول ، والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل ، فالأول فعله حرّم والثاني فعله حرّم ومنه قوله

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٣٩، ١٤٠ ؛ شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٦ ؛ فواتح الرحموت ٨/ ٥٨ ؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٥٧ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ؛ معالم أصول الفقه للجزائري ص ٢٩٨ دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٥٧٣ ؛ القاموس المحيط ص ١٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: "ما يذم فاعله شرعاً قصداً من حيث هو فعل".
وقد ذهب الأحناف هنا كذلك إلى التفريق بين المحرم والمكروه كراهة تحريمية واعتبروه قسماً سابغاً مع الفرض والأحكام التكليفية الأخرى. ويرون أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كالسرقة والربا وشرب الخمر. أما المكروه تحريماً فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني.

ولعل الراجح فيما ذهب إليه الجمهور من عدم التفريق وما قلناه في الفرض والواجب^(٤) يقال هنا والله تعالى أعلم.

رابعاً : تعريف المكروه :

وهو في اللغة: ضد المحبوب مأخوذ من الكريهة وهي الحرب والشلة فيها.^(٥)
وفي الاصطلاح: "ما يمدح تاركه شرعاً، ولا ذم على تاركه لذاته" نحو لا تأكل بشمالك وهو النبي يسميه الأحناف الكراهة التنزيهية.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥ .

(٢) سورة النحل، آية: ١١٦ .

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ١١٦، ١١٧ ؛ القاموس المحيط ص ١٤١١ .

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/١٠٩ ؛ أصول الفقه د. بدران أبو العنين ص ٢٣٣ .

(٥) انظر مختار الصحاح ص ٥٠٠ ؛ القاموس المحيط ص ١٦١٦ .

خامساً : تعريف المباح :

وهو في اللغة : من إباحة الشيء أحله له والمباح ضد المحظور ، واستباحه أقدم عليه واستأصله .^(١)

وفي الاصطلاح : " ما أذن الشارع فيه من غير مدح ولا ذم لذاته " ^(٢) .

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٥٩ ؛ القاموس المحيط ص ٢٧٤ .

(٢) انظر فيما سبق من تعريفات لأقسام الحكم التكليفي : نهاية السؤل / ١٧٧٩ ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي / ١ / ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ؛ الإحكام للآمدي / ١ / ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ الإبهاج / ١ / ٥٦ - ٦٠ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع / ١ / ٧٩ - ٨٨ ؛ البحر المحيط / ١ / ١٧٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٦ ، ٧ ؛ المدخل إلى منصب الإمام أحمد لابن بدران ص ٦٢ - ٦٤ ،

القسم الثاني : الحكم الوضعي :

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم فمنهم من عرفه بناءً على التعريف المتقدم للحكم الشرعي فقالوا: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع» .
ومعنى الوضع أن الشرع وضع أموراً يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات ونفي وهذه الأمور هي الأسباب والشروط والموانع ، ولهذا ذهب أكثر الأصوليين في تعريفه بأنه :-

«خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمية أو رخصة»^(١)

ووجه تسميته بخطاب الوضع لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم أو القدرة في خطاب الوضع كالطلاق والتوريث ونحو ذلك .^(٢)

أقسام الحكم الوضعي :

ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام :

السبب والشرط والمانع . وبعضهم يجعل العلة قسماً رابعاً ، وهذا التقسيم باعتبار ما يُظهر الحكم . لأن الحكم الشرعي لا بد من توفر ثلاثة أمور فيه :-
وهي وجود الأسباب ، ووجود الشروط وانتفاء الموانع .^(٣)

وبعض الأصوليين ألحق بالحكم الوضعي أقساماً أخرى لتعلقها به ، وفي بعضها

(١) انظر : المستصفى ٥٩/١ وما بعدها ؛ الأحكام للأملاني ١٧٢-١٧٤ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٣٦/٢ ؛ الموافقات ٢٩٧/١ ؛

الفروق للقرافي ١٦١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٢/١ ؛ فواتح الرحموت ٥٧/١ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١ .

اختلاف ونظر، كالصحة والفساد والقضاء والأداء والإعادة والرخصة والعزيمة.^(١)
والمشهور من أقسام الحكم الوضعي أنه ينقسم إلى خمسة أقسام :-
السبب والشرط والمانع والصحة والفساد .
وسأتناول بإذن الله تعالى تعريف كل واحد منها كما سيأتي :-

أولاً : السبب :

وهو في اللغة : الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره .^(٢)
وفي الاصطلاح : " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، لذاته " ^(٣)
وقد يطلق السبب على العلة الشرعية بجامع أن الشارع قد جعلهما علامة على الحكم وجوداً وعلماً ، فمنهما ما يكون مؤثراً في الحكم بمعنى أن العقل لا يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم ، وإما أن تكون مناسبة للحكم خفية لا يدركها العقل .

فإن كان الأول : سمي علة كما يسمى سبباً وإن كان الثاني : سمي سبباً فقط ولم يسمَّ علة ، وهذا رأي فريق من الأصوليين .

ومثال الأول : السفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر ، فالسفر : مظنة المشقة فيناسبه الترخيص ، والإسكار : يفسد العقول فيناسبه الحكم بتحريم الخمر ، حفظاً للعقول من الفساد ، فالسفر والإسكار هنا يعتبران سبباً وعلّة للأحكام المربوطة بهما .

(١) انظر : روضة الناظر / ٢٤٤-٢٥٨ ؛ الإحكام للآمدي / ١٧٢، ١٧٣ ؛ المستصفى / ٥٩ ؛ فواتح الرحموت / ١١٦، ١١٧، ١١٨ ؛

حاشية البناني على جمع الجوامع / ٩٥ ، ٩٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٧ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٢٤٧ ؛ القاموس المحيط ص ١٢٣ .

(٣) شرح الكوكب المنير / ٤٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ؛ المدخل إلى منهج الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٧ ؛ القواعد للحصني / ١٩٥ تحقيق د . الشعلان ود . البصلي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

ومثال الثاني : - النبي لم تعرف مناسبته للحكم - غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ، فالعقل لا يدرك سبب وجه المناسبة بين هذا السبب وبين تشريع الحكم بوجوب صلاة المغرب . فغروب الشمس هنا سبب فقط ولا يسمى علة . وعلى هذا فكل علة سبب وليس كل سبب علة .^(١)

ثانياً : الشرط :

الشرط في اللغة : العلامة وأشراط الساعة علاماتها .^(٢)

وفي الاصطلاح : «ما يلزم من علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(٣) .

فقولنا : ما يلزم من علمه العدم : احتراز من المانع ؛ لأنه لا يلزم من علمه وجود ولا عدم .

وقولنا : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم : احتراز من السبب ومن المانع أيضاً ، أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، كما سبق ، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم .

وقولنا لذاته : احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً ، بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع .

(١) انظر : الفروق للقرافي ٢٨٥/٣ ؛ البحر المحيط ١١٥/٥ - ١١ ؛ الموافقات ٤١١/١ ، ٤١٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٥١/١ ؛ الإحكام للاملي ١٧٢/١ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٥٧ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٩٤/١ ، ٩٥ ؛ الوجيز في أصول التشريع د . محمد حسن هيتو ص ٤٩ ، ٥٠ ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٢٩٤ ؛ القاموس المحيط ص ٨٦٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ؛ البحر المحيط ٣٠٩/١ .

ومثال الشرط : الطهارة شرط لوجود الصلاة الشرعية وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة وقد توجد الطهارة ولا توجد الصلاة .^(١)

ثالثاً : المانع :

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين .^(٢)

وفي الاصطلاح : " ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " ^(٣)

فقولنا : ما يلزم من وجوده العدم ؛ احترازٌ من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود .
وقولنا : ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ احترازٌ من الشرط ، لأنه يلزم من عدمه العدم . أما " لذاته " فهو احترازٌ من مقارنة عدمه لوجود السبب ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب .

وينقسم المانع إلى قسمين :

١- مانع الحكم : وهو كل وصف وجوي ظاهر منضبط ، مقتضاه نفي السبب مع بقاء الحكم ، كالأبوة في القصاص .

٢- مانع السبب : وهو كل وصف وجوي يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً ، كالدين في الزكاة .^(٤)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير / ٤٥٣، ٤٥٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ؛ الإحكام للآملي / ١٧٥ ؛ المدخل إلى مناهج

الأمم أحمد ص ٦٨ ؛ شرح مختصر الروضة / ٤٣٠ ؛ الفروق للقرافي / ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ ؛ القاموس المحيط ص ٩٨ .

(٣) شرح الكوكب المنير / ٤٥٧ ، ٤٥٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ؛ شرح مختصر الروضة / ٤٣٦ ؛ البحر المحيط / ١ / ٣٦٠ ؛

إرشاد الفحول ص ٧ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير / ٤٥٧ ؛ شرح مختصر الروضة / ٤٣٦ ؛ الإحكام للآملي / ١٧٥ ؛ البحر المحيط / ١ / ٣٦١ ؛ بيان

المختصر الأصفهاني / ٤٠٦ / ١ .

رابعاً وخامساً : الصحة والفساد .

وهي من الأقسام المختلف فيها ولكن الحكم بصحة العبادة وبطلانها وصحة المعاملة وبطلانها ليس فيه فعل ولا ترك ولا تخيير ، وإنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي الأركان والشروط بالصحة وما يتبع ذلك من ترتب الآثار عليه ، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه بالبطلان وما يتبع ذلك من عدم ترتب الآثار عليه ، وهذه المعاني كلها تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معاني السبب ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .^(١)

يقول الفتوحى : - رحمه الله - " وهو قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم " ^(٢) .

والصحة في اللغة : ذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب .^(٣)

وهي عند الأصوليين : استجماع جميع الشروط والأركان وارتفاع الموانع ، فإذا كانت في العبادات برئت ذمة المكلف منها ؛ كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها وإن كانت أي أفعال المكلف الصحيحة من العادات أو المعاملات ؛ كعقود البيع والإجارة والنكاح ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً .

والفساد في اللغة : ضد الصلاح ^(٤) ، أما معناه عند الأصوليين : فهو عدم ترتب آثاره الشرعية ، لأن الآثار الشرعية ترتب على ما استوفى الأركان والشروط التي طلبها الشارع ، فإن كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها وإن

(١) انظر : فواتح الرحموت / ١٢١ ، ١٢٢ ؛ شرح الكوكب المنير / ١ / ٤٦٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير / ١ / ٤٦٤ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ص ٢٩١ ؛ مختار الصحاح ص ٣١٣ .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٣٩١ ؛ مختار الصحاح ص ٤٤٣ .

كانت من العقود والتصرفات ، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية .^(١)

وقد يعبر عن الفساد بالبطلان ولا فرق بينهما عند الجمهور بخلاف الأحناف فإنهم يفرقون بين الفساد والبطلان في المعاملات لا العبادات .

فالباطل عند الحنفية ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد أي الصيغة أو العاقدين أو محل العقد والفساد ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه فأركانه سليمة ولكن الخلل طراً على بعض أوصافه كما في مجهولية ثمن المبيع .^(٢)

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :-

يتضح الفرق بينهما من وجهين :-

الأول : أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل كالصوم والصلاة . أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيء من شروط التكليف كالصبي فإنه - وإن لم يكن مكلفاً - يضمن غرم المتلفات فالضمان حكم وضع إزاء سببه وهو الإلتلاف .

الثاني : أن الحكم التكليفي أمر وطلب كالأمر بالصلاة بخلاف الحكم الوضعي فإنه إخبار .^(٣)

(١) انظر : الحصول / ٢٥ ، ٢٦ ؛ الموافقات / ٤٥١ ، ٤٥٢ ؛ شرح الكوكب المنير / ٤٦٧ ، ٤٦٨ ؛ الإحكام للآملي / ١ / ١٧٥ ؛ مذكرة الشنقيطي ص ٥٣ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع / ١ / ١٤١ .

(٢) انظر : المستصفى / ١ / ٩٤ ؛ البحر المحيط / ١ / ٣٦٢ و ٣٦٣ ؛ الإحكام للآملي / ١ / ١٧٥ و ١٧٦ ؛ مذكرة الشنقيطي ص ٥٤ و ٥٥ ؛ فواتح الرحموت / ١ / ١٢١ و ١٢٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٤٦ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي / ١٦١ ، ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير / ٤٣٦ ؛ مذكرة الشنقيطي ص ٤٩ .

وقبل أن أختم هذا المبحث أجد أنه لا بد من بيان علاقة الأحكام الشرعية بموضوع الرسالة : منهج استخراج أحكام النوازل المعاصرة .

وهذه العلاقة تظهر بوضوح لمن تأمل في اجتهاد الفقهاء عندما تنزل بالمسلمين نازلة فيجتهد العلماء فيها بغية الوصول لحكمها الشرعي ، والأحكام الشرعية في عرف كثير من العلماء إذا أطلقت وإنما يراد بها الأحكام التكليفية الخمسة لأنها الأصل المتضمن للأمر والنهي .

وعلى هذا فجميع تصرفات الناس المختلفة وما يجد من وقائع حادثة ومسائل نازلة لا تخرج عن أحكام الشرع المخوفة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن لهما الحاكمة والسيادة على كل ما يجد وينزل من تصرفات ووقائع .

ولكي تتبين حقيقة هذه العلاقة سأورد بعض القواعد والضوابط الخاصة بالأحكام الشرعية والتي لها علاقة قوية بأحكام النوازل ؛ أصالة أو ضمناً .

فمن هذه القواعد :

١- إذا قررنا أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فالقول على الله تعالى بغير علم أمر محرم وقد حكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك ^(١) .

والناظر في النوازل المعاصرة بما تحويه من مسائل غامضة وقضايا معقدة تتأكد لديه أهمية استفراغ الوسع في طلب الدليل واستجماع شروط الاجتهاد لمن ينظر فيها والتقصير في ذلك افتراء على أحكام الشرع وتقول على الله بغير علم . يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : ^(٢) " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً

(١) انظر : إعلام الموقعين ١٣٦/٢ .

بالسنن علماً بوجوه القرآن ، علماً بالأسانيد الصحيحة ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها ^(١) .

٢ - أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها .

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في قواعده : « القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة » ^(٢) .

والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق قاعدة الشرع الكلية جالبة لمصلحة ودارئة لمفسدة ، وتغير الظروف والأزمنة لا يبرر خلاف ذلك . يقول ابن القيم - رحمه الله - : « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل » ^(٣)

٣ - أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل ^(٤) . وهناك من النوازل المعاصرة ما ينبغي بناؤها على هذه القاعدة سداً للذريعة أو تحريماً للميل أو منعاً من الغلو أو الوقوع في البدع والمحدثات وذلك لأن وسائل الحرام تفضي إلى

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل العزازي ٣٣٢/٢ دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٥ مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

(٣) إعلام الموقعين ١٧٣ .

(٤) انظر : الأشبه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٢ دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ؛ الموافقات ١٧٩/٥

الحرام. ^(١) - ويلحق بالقاعدة السابقة ؛ أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة. ^(٢)

٥- أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الصور النادرة . بل العبرة بالكثير الغالب ولو فرض وجود مصلحة عظيمة في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل لمصلحة أكبر وأهم، فالنوازل العامة قد يُقدم حكمها واعتبارها وإن أحل بالمصالح الخاصة أو الجزئية. ^(٣) قال ابن العربي ^(٤) : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس ؛ فإنه يسقط ، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا » ^(٥) .

٦- الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها ، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع .
قال ابن القيم - رحمه الله - : « الأحكام نوعان ، نوع لا يتغير من حالة واحلة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة .

(١) انظر : الموافقات ٢٨٧/٥ ، ١٢٠/٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ٨٥ /٣ .

(٣) نفس المرجع السابق ٨٩/٣ . انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٣٥ دار القلم الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري ، من أهل إشبيلية ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها كانت رحلة إلى المشرق سمع من علمائهم وأخذ منهم له مصنفات عديدة منها أحكام القرآن وعارضة الحوزي والقواصم والعواصم ، توفي بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ . انظر ترجمته : اللباج المنهب ص ٣٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٨ .

(٥) أحكام القرآن ١٣٠٦٣ .

كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زماناً ومكاناً وحالاً . كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة «^(١)

٧- أن العبرة في أحكام الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.^(٢) فقد تبدل الأسماء والصور لبعض الحقائق بسبب تقلب الأزمنة وتغيرها أو بسبب ضعف الالتزام بالدين واضمحلال دولة الإسلام وكل هذا لا يصح أن يكون سبباً في تبدل الحقائق والمعاني .

وستتضح هذه الضوابط والمعاني بصورة أكبر في مظانها من خلال مباحث الرسالة التي ستأتي - بإذن الله - .^(٣)

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / ١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥ .

(٣) انظر : مظانها من الرسالة على سبيل المثال ص ٣٣٢ وما بعدها .

المبحث الثالث :

التعريف بفقہ النوازل وبيان نشأته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً وبيان
بعض المصطلحات المرادفة له .

المطلب الثاني : نشأة علم النوازل وبيان أهم الدراسات السابقة
حوله.

قررنا فيما سبق أن هذه الشريعة الغراء جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان والمجتمع من أمور الدين و الدنيا ، صلحة لكل زمان ومكان لا يعترىها خلل أو نقص إزاء حادثة جديدة أو نازلة مدلهمة ، وصلق الحق تعالى حيث يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(١)

فهذا الكمال التشريعي الذي تميز به الإسلام عن غيره من الملل والأديان هو غاية الإعجاز الرباني الذي يقيم الحيلة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال في عصر تميز بالتطور المذهل والتقدم العلمي السريع في جميع شؤون الحياة .

ومع ذلك فإن البشرية في عصور التاريخ شهدت ألواناً مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم والتشريعات التي تهدف إلى سعادة الفرد في مجتمع فاضل ولكن واحداً منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ الإسلام في إعجازه التشريعي . ولا يستطيع أحد كذلك أن ينكر أن الإسلام أحدث في العالم أثراً غير وجه التاريخ وأذهل أرباب النظم والقوانين أن يأتوا بمثله أو ببعضه ^(٢) ليقى معجزة خالدة بما فيه من أحكام وأخبار وعلوم ومعارف تضمنها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما من الأنبياء من نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً » ^(٣) وكثرة أتباع هذا الدين لم تأت إلا من قبيل علاج النتائج لمشكلات حياة الناس على اختلاف أنواعهم وأحوالهم بما كفله لهم من أسس راسخة خالدة لحياة كريمة هانئة .

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر :مباحث في علوم القرآن د . مناع القطان ص ٢٨٤ - ص ٢٨٩ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، وأول ما أنزل . رقمه ٤٩٨١ ، ٦ / ٢٢٤ .

يقول الرافعي ^(١) - رحمه الله - : " وما أشبه القرآن الكريم في تركيب إعجازه وإعجاز تركيبه بصورة كلامية من نظام هذا الكون الذي اكتنفه العلماء من كل جهة ، وتعاوروه من كل ناحية ، وأخلقوا جوانبه بحثاً وتفتيشاً ، ثم هو بعدُ لا يزال عندهم على ذلك خلقاً جديداً ومراماً بعيداً وصعباً شديداً " ^(٢) « (٣)

إن الإعجاز التشريعي الذي أود إيراده هنا إنما هو صورة واحدة من صور الإعجاز التشريعي غير المتناهي لأحكام القرآن والسنة ، وهو ما يتعلق باستيعاب هذه الشريعة لكل ما يجدر وينزل من وقائع لا نهاية لها لأن منهج النظر الشرعي بشموله وحيويته قد سهل دخول الوقائع المتجددة تحت أحكام الشريعة ؛ كل واقعة تدخل حسب الطريق المناسب لها ، منها ما يدخل عن طريق النص مباشرة أو عن طريق إلحاق النظر بنظيره أو بإدراجه تحت قاعدته الكلية أو بإلحاقه بأصل مشترك معه في العلة ، إلى غير ذلك من الطرق الاجتهادية ، ولا شك أن هذا النظر والاجتهاد في إثبات أحكام النوازل يحتاج إلى موفق ريان من علوم الشريعة .

وفي ذلك قال الإمام الجويني - رحمه الله - : " فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ، ومأخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة " ^(٣) « (٣)

وبما أننا بصدد البحث في أحكام النوازل المعاصرة التي تعتبر من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الباحث فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد

(١) هو مصطفى صلق عبد الرزاق الرافعي ، عالم بالأدب من كبار الكتاب أصله من طرابلس الشام أصيب بالصمم ، له كتب كثيرة منها : ديوان شعر ، وتاريخ أدب العرب ، تحت راية القرآن ، ووحى القلم ، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٦ هـ . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٧ / ٣٣٥ .

(٢) إعجاز القرآن تلمصطفى صلق الرافعي ص ١٤٠ ، دار الكتب العربي ، بيروت ١٤١٠ هـ .

(٣) غيث الأمم في النيات الظلم للإمام الجويني ص ١٩٣ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة ، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك والتميز باختكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر، ولهذا كانت الحاجة للفتيا والاجتهاد ضرورة حتمية تتجدد تلك الحاجة ما تجدد الزمان ، وتعاقب الجديدان ، فالوقائع والحوادث بصمات لسير الحياة على صفحة هذا الكون الفسيح ، وكلما وقعت واقعة احتجنا فيها إلى فتيا واجتهاد ، وحاجتنا للفتيا والاجتهاد في النوازل التي تقع أشد من حاجتنا إلى الطعام والشراب فبالطعام والشراب يستقيم أمر المعاش المادي في الدنيا ، وبالحكم الشرعي يستقيم لنا أمر الدنيا والآخرة .^(١)

ولعلنا نستعرض شيئاً من جوانب أهمية فقه النوازل في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى وقبل ذلك نتطرق إلى تعريف النوازل وبيان نشأة هذا النوع من الفقه في المطالبين الآتين .

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٨٩ دار الوطن ، الرياض ١٤١٢ هـ .

المطلب الأول :

تعريف النوازل لغة واصطلاحاً وبيان

بعض المصطلحات المرادفة لها.

* تعريف النوازل لغة واصطلاحاً :

- النوازل في اللغة : جمع نازلة ، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ^(١) يقال نزلت بهم نازلة ، ونائبة ، وحادثه ، ثم آبله ، وداهية وبقعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاحه ^(٢) وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شلة هذه النازلة بالناس ، وتجمع على نوازل ونازلات .

* التعريف بالنوازل في الاصطلاح :

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم جديدة ، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٩٥ وضع محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ ؛ الصالح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٧/٥ ؛ والمصالح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد محمد الفيومي ص ٣٠٩ المكتبة العصرية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ؛ وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٣ / ٢١١ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ؛ ومختار الصالح للرازي ص ٥٧٦ ؛ ومعجم متن اللغة الشيخ أحمد رضا ٤٤٢/٥ ، منشورات دار مكتبة الحيلة ، لبنان ، ١٣٨٠ هـ ؛ والمعجم الوسيط ٩٣٣/٢ ، دار إحياء التراث العربي ؛ والهلي إلى لغة العرب تأليف حسن الكرمي ٢٨٤/٤ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٢) فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ص ٢٧٨ تحقيق د . فائز محمد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدث فيه الآن. ^(١)

(١) وقد جمعت بعض تعريفات النوازل لبعض العلماء والباحثين المعاصرين تجلية لهذا المصطلح وبياناً لمعناه ، فمن هذه التعريفات :

أ - تعريف الأستاذ عبد العزيز بن عبدالله بأنها : ((القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقهاء الإسلامي))
انظر : مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٤ السنة ١٤٠٢ هـ ص ٤٢ .

ب - تعريف الدكتور الحسن الفيلاي بأنها : ((الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته))
انظر بحثه في ملتقى (القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة) عام ١٤١٤ هـ ص ٣٣٠ .

ج - تعريف الأستاذ عبد العزيز خلوف بأنها : ((في الواقع مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية ، فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم وقيم المجتمع بنه على قواعد شرعية))
انظر : مجلة البحث العلمي العدد (٢٩ - ٣٠) السنة ١٦ (١٣٩٩ هـ) ص ٧٦ .
وانظر بحث فقه النوازل قيمته التشريعية والفكرية إعداد : الحسن الفيلاي مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامع سيدي - محمد بن عبد الله - فاس ١٤٠٤ هـ .

د - تعريف الأستاذ عمر بن عبد بأنها : ((واقعة اجتماعية يبحث لها عن حكم شرعي من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء فيها)) سماعاً منه في تاريخ ١٠/٣/١٩٩٩ م .

هـ - تعريف الأستاذ الدكتور محمد الحبيب التجكاني بأنها : ((حادثة واقعية نزلت بالناس في زمان ومكان معين سئل عنها مفت من المفتين أو إحالة من طرف المحكمة على المفتين)) سماعاً منه في تاريخ ٧/٣/١٩٩٩ م .

هذا ما وجدته من بيان لمعنى النوازل عند بعض المعاصرين بعد طول بحث وتحرٍ^(١) .

أما العلماء الأقدمون فلم أجد أحداً عرّف النوازل تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حداً لها وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً لمصطلح النازلة^(٢) ولعل السبب في ذلك يكمن في الأسباب الآتية :-

أولاً : أن مصطلح النوازل لم ينتشر و يُتداول إلا في القرون المتأخرة وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين بل عند بعضهم .

ثانياً : أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان حله وتعريفه ولعلّ النوازل من هذا القبيل .

ثالثاً : أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأناً في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته ، وقد يظن أن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء كالأقضية والفتاوى والمسائل والأجوبة ، فلا يُحتاج إلى إفراده بحدّ خاص .

(١) انظر : بحث : المدخل إلى فقه النوازل د عبد الناصر أبو البصل ص ١٢٤ منشور في مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١ (١) ١٩٩٧م ؛ وبحث : القضاء المغربي وخواصه للباحث : عبد العزيز بن عبد الله ٣/٣٣٩ المنشور ضمن أبحاث ندوة الإمام مالك التي عقدت في المغرب جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .المغرب ؛ فقه النوازل د . بكر أبو زيد ص ٨ في الحاشية مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ؛ أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي للباحث : جابر بن علي أبو مدرة ، رسالة دكتوراة مطبوعة على الآلة الكاتبة في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٤٧٢ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص ٢٠ ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٨٤٤ تحقيق أبو الأشبل الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٧٥ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٠٨ ؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٦٢ ؛ مناهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ص ٢٩ تحقيق د . محمد بن شريفة ، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ؛ قواعد المقرّي تحقيق د . أحمد بن حميد ٢/٤٦٧ ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة ؛ الكليات للكفوي ص ٩١٠ .

رابعاً : أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس ، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تؤصل وتبين مصطلح النوازل ومنهج استخراج الأحكام فيه .

ونظراً لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح لقيام أركان البحث على معناه الاصطلاحي احتجت إلى تعريفه وبيانه ، فأقول فيه وبالله التوفيق :-

النوازل هي « الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد »

شرح التعريف : « الوقائع » : هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيئات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

« الجديدة » قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أمّا ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا .

« التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد » : هذا قيد يخرج الوقائع المستجلة التي سبق فيها نص أو اجتهاد ، والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما .

والمراد بالاجتهاد هنا : أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين ...

وهناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا المعنى اللغوي أي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم

لمسألة القنوت في النوازل ، وعلى هذا يحمل قولهم : بأن للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة قنوت النوازل بعد ما ذكر الأقوال فيها وحجة كل فريق ما نصه : ^(٢) " فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور ^(٣) " اللهم عذب كفرة أهل الكتاب " ^(٤) إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره . بل عمر - رضي الله عنه - قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ، ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة . كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء ^(٥) ودعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين ^(٦)

(١) انظر : فتح القدير للكامل ابن الهمام ٤٥١/١ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ؛ والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء ١١١/١ ؛ ومواهب الجليل للخطاب ٢٤٣/٢ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٥٣٦/٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٨٦/٢ ، تحقيق د. التركي ود. الحلو مطبعة هجر القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤٢١/١ مدار الفكر ١٤٠٢ هـ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب (٥٩٧) ما يدعو به في قنوت الفجر رقم الحديث (٧٠٣٠) ١٠٧/٢ .
قل الألباني : ((وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة ، وقد رواه البيهقي - في السنن الكبرى طبعة دار المعرفة - ٢١٠/٢ عن سفيان قل : حدثني ابن جريج به .)) إرواء الغليل ١٧٠/٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب القنوت قبل الركوع وبعده رقمه (١٠٠٢) ٣٢/٢ .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، رقم الحديث (٢٩٧ و ٣٠٢) ٤٦٨/١ و ٤٦٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً " رقم الحديث : (٤٥٩٨) ٦٠/٦٠ .

من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده^(١) وقد ترجم الإمام النووي^(٢) - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم^(٣) باباً قال في ترجمته له: «باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله، واستحبابه في الصبح دائماً»^(٤) ثم ذكر أنواعاً من النوازل^(٥) كعدو ووقحطٍ ووباءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك^(٥).

* بعض المصطلحات المرادفة للنوازل :-

١- الحوادث: ومفردها حادثة قال الأزهري^(٦) - رحمه الله - «الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة»^(٧)

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، وقد يطلق بعض الأصوليين على

(١) الفتاوى الكبرى ٢٠٦/١.

(٢) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، محرر المذهب الشافعي ومهذب ومتربه صاحب التصانيف المشهورة المباركة، تولى دار الحديث الأشرفية له مصنفات عدة منها: منهاج الطالبين في الفقه وشرح على صحيح مسلم وغيرها توفي عام ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٣) هو الإمام الأكبر الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور له رحلة في طلب الحديث إلى العراق والحرمين ومصر والشام جمع في كتابه الصحيح ١٢ ألف حديث وله مصنفات أخرى توفي عام ٢٦١ هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، طبقات الخنازلة ١/٣٣٧، العبر ١/٣٧٥.

(٤) صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي ١٧٦/٥ المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٧٦/٥.

(٦) هو محمد بن أحمد بن الأزهر المروزي أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراه بخرسان، عني بالفقه ولكن غلب عليه التبحر في اللغة له مصنفات منها: تهذيب اللغة، تفسير القرآن وله كتاب في الغريب، توفي عام ٣٧٠ هـ، انظر ترجمته: شذرات الذهب ٧٢/٣، طبقات الأسنوي ٣٥/١، وفيات الأعيان ٣٣٤/٤.

(٧) لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٢.

النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد^(١)، وقليل ما تذكر فيه أحكام النوازل لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم^(٢).

٢- الوقائع: ومفردتها واقعة جاء في لسان العرب^(٣) «الواقعة: الداهية، والواقعة: النازلة من صروف الدهر»^(٤) والوقائع كالحوادث في شيوخ استعمالها في معنى النوازل^(٥).

٣- المسائل والقضايا والمستجدات.

وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى ولكن قد تطلق أحيانا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل^(٦)

والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة^(٧).

(١) انظر: أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي لجابر أبو مدرة ص ٤٦.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٥٤٢، ٥٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦، ٥٧٩؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٧٣؛ الفصول في الأصول للجصاص ٤/٣٣١٧، تحقيق د. عجيل النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ؛ البحر المحيط للزركشي ٦/٣٣٦؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٨/٤٠٣.

(٤) انظر: نهاية السؤل للأسنوي ٤/٥٦٤؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٣؛ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/٣٣٣، ٣٣٢؛ غياث الأمم في التيات الظلم للجويني ص ١٩٣؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٧٨؛ أصول الفقه لبيدوان أبو العنين ص ٤٧٢.

(٥) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل ص ١٤٠؛ أصول الفتوى والقضاء في المنهج المالكي د. محمد رياض ص ١٨١ مطبعة النجاح بالمغرب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٦) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د. بكر أبو زيد ٢/٩١٩ دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* النوازل بين الاجتهاد والإفتاء :-

الاجتهاد والفتيا من المصطلحات القريبة من موضوع النازلة ولذلك سأبين إن شاء الله معنى كل منهما ثم أذكر أوجه المقاربة بينهما :-

فالاجتهاد في عرف الأصوليين له تعريفات كثيرة من ذلك ما قاله الأملي - رحمه الله - في تعريفه بأنه " استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " (١) " ومنهم من قال: " أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب " (٢) . وعرفه ابن الهمام (٣) بقوله: " الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني " (٤) وعرفه الإمام البيضاوي حيث قال: " هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " (٥) وقال ابن الحاجب في تعريفه: " الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " (٦) وأقرب هذه التعريفات للصحة تعريف الإمام البيضاوي لقلة ما يرد عليه ولوضوحه وشموله للاجتهاد الفردي والجماعي (٧) .

(١) الأحكام للاملي ١٦٩/٤ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٦/٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، ابن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية عارف بأصول العلوم والتفسير والفقه والحساب والمنطق وغيرها توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ له فتح القدير في الفقه، والتحرير في الأصول وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، معجم المؤلفين ١٠/٣٦٤ .

(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير ٢٩١/٣ .

(٥) نهاية السؤل ٥٢٤/٤ .

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢٨٨/٣ .

(٧) انظر مزيد تفصيل في تعريف الاجتهاد ص ١٤٨ - ١٥٣ من الرسالة .

ووجه المقاربة بين الاجتهاد والنوازل : أن الاجتهاد وعاء النوازل وبه نبين حكمها في الشرع وبينهما تلازم في الغالب .. أما الفتيا فقد عرفها الإمام القرافي - رحمه الله - بأنها « إخبار عن حكم الله »^(١) وقيل إنها « الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام »^(٢) وأحسن ما قيل في تعريف الفتوى « هو أن الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل »^(٣) وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل ، هو تعليم لا إفتاء .

وكثير من الأصوليين يرى أنه لافرق بين الإفتاء والاجتهاد وأن المجتهد هو المفتي والمفتي هو المجتهد^(٤) . والحقيقة أن هناك فروقاً بينهما فالإفتاء هو الإخبار بثمرة الاجتهاد ، والاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة ، والفتوى غالباً ما تكون جواباً عن سؤال من مستفتٍ بعينه بعكس الاجتهاد . ثم إن حكم الحاكم لا ينقص باجتهاد مثله بخلاف الفتوى فلمفتٍ آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه^(٥)

أما علاقة النوازل بالفتاوى فالنوازل تختص بالحدوث والوقوع ، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية سواء حدثت

(١) الفروق ٤ / ٥٣ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٤٥ .

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء تأليف د . محمد سليمان الأشقر ص ١٣ ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .

(٤) نهاية السؤل للأسنوي ٤ / ٥٧٩ ، التقرير والتحجير ٣ / ٢٩١ ، إرشاد الفحول ٢٥٠ .

(٥) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص ١٥ ، ورسالة أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي لجابر أبو مدرة ص ٤١ ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٤ ، ٥٥ تحقيق محمد القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

أم لم تحدث - كما هو تعريف البعض من الأصوليين - بمعنى أن المسائل عبارة عن تفرعات وفروض في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة .
وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ والمسمى واحد فتراهم يقولون : مسائل فلان وأجوبة فلان وفتاوى فلان والكل شئ واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعاً أم متوقعاً .^(١)

(١) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٨١ ؛ الأعلام للزركلي ١٣٢ / ٥ .

المطلب الثاني :
نشأة علم النوازل وبيان أهم
الدراسات السابقة حوله.

* نشأة علم النوازل :

- جاء الإسلام في عصر المبعث كحدثٍ بارزٍ من الأحداث الكبرى التي غيرت مجرى تاريخ الإنسان وعهدٍ فاصلٍ بين الفوضى والنظام في الأفكار وشئون الحياة ، وفارقاً بين الكفر والإيمان وكان الوحي المنطلق الأساسي لجميع التصورات والأفكار والمعتقدات .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١)

فنظّم القرآن الكريم كثيراً من المجالات الإنسانية فيما يرجع إلى التفكير ، والسلوك ، وشرع لكل حالة ما يناسبها . كما أجاب عن أسئلة السائلين ، وأنار دجى حيرة المتطلعين ، وفي كل ذلك هداية ورحمة من رب العالمين .

وهذه السمة هي التي أضفت على القرآن الكريم وصفه بالتفرقة والتنجيم كلما نزلت حادثة ، مما كوّن من بعض تلك الوقائع والأحداث ما يعرف بعلم أسباب النزول ، فنزول القرآن كان أكثره على حسب الوقائع والقضايا والتي كانت تقع للمسلمين فيبين القرآن أحكامها ، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن ، أو تبين السنة ، فيسارعون للامتثال فيكون أثبت في أذهانهم وأرسخ في قلوبهم ، فبقيت سنة جارية ، فإذا نزلت بهم نازلة رفعوا السؤال لأهل العلم فأجابوا بما علموا ، أو قالوا لا ندري . (٢)

(١) سورة الشورى ، آية : ٥٢ .

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ١ / ٨٥-٨٦ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٠-٢٥ .

- وسار رسول الله صلى الله عليه و سلم على منهج القرآن في القيام بأمر النظر في النوازل والوقائع بالفتيا والاجتهاد، وقد بيّن الإمام القرافي - رحمه الله - أن تصرفه عليه الصلاة والسلام هو: « إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى »^(١).

وبعد أن بيّن - رحمه الله - الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفتيا، وتبليغ الرسالة، وحكمه عليه الصلاة والسلام؛ أشار إلى أن تصرفه بالفتيا هو أغلب أحواله صلى الله عليه و سلم^(٢).

وقد ثار جدال عريض بين الأصوليين حول اجتهاده عليه الصلاة والسلام، لكن قيامه بالفتوى في أكثر من مقام يرجح القول باجتهاده صلى الله عليه و سلم، لأن الفتوى عملية تنبني على ربط الواقعة بدليلها كما تقوم على الاستنباط؛ ورسول الله صلى الله عليه و سلم عين الدليل، واجتهاده وفتواه عليه الصلاة والسلام مؤيدان بالوحي إذ لا يقره الله سبحانه على باطل وحاشاه من ذلك^(٣). وجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع... »^(٤).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٩.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٠٠؛ البحر المحيط للزركشي ٢١٩/٦.

(٣) انظر مسألة اجتهاده صلى الله عليه و سلم: نهاية السؤل ٥٢٩/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ - ٤٨٠؛ البحر المحيط ٢١٨-٢١٤/٦؛ روضة الناظر ٩٦٩/٣ - ٩٧٣؛ الأحكام للامني ١٧٣/٤ - ١٨٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الخيل، الباب العاشر، رقم الحديث (٦٩٦٧) ٣٢/٩. رواه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم الحديث (١٧١٣) ٣/١٣٧.

يقول الإمام الشوكاني ^(١) - رحمه الله تعالى - : « وفيه أنه صلى الله عليه و سلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم » ^(٢)

وقد كلف الله سبحانه الأمة بالاجتهاد والاستنباط من النصوص ، بناء على أمانة الاستخلاف والرسول صلى الله عليه و سلم كان أول القائمين بهذا الأمر لتتأسى به أمته فيما يقع بها من نوازل ومسائل .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وأمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . » ^(٣) ^(٤)

وقد جمع ابن القيم - رحمه الله - جملة صلحة من فتاواه عليه الصلاة و السلام ضمن كتابه القيم إعلام الموقعين مرتباً لها على الأبواب الفقهية . ^(٥)

- وبأقواله صلى الله عليه و سلم وبأفعاله وإقراراته تربي جيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم على سنن هذا الإرث العظيم الذي ورثوه من المصطفى صلى الله عليه و سلم . وساروا على نهجه في مجال الفتوى ، والنظر الشرعي للوقائع المستجلة والحوادث الطارئة .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن حسن الشوكاني الخولاني ، ثم الصنعاني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي مؤرخ ، أديب ، نحوي ، نشأ بصنعاء وولي القضاء ، وتوفى بها ١٢٥٠هـ له تصانيف كثيرة منها : فتح القدير في التفسير ، إرشاد الفحول في الأصول وغيرها . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١١/٥٣ ، الأعلام ٦/٢٩٨ .

(٢) نيل الأوطار ١٠/٢١٣ ، طبعة مكتبة الكليات الزهرية ، القاهرة .

(٣) سورة ص ، آية : ٨٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١/٩ .

(٥) المرجع السابق ٤/٢٥٥ - ٣٦٠ .

قال الإمام أبو شامة^(١) - رحمه الله تعالى - :

« فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه ، وكانوا يتدافعون الفتوى ويؤدّ لو كفه إياها غيره ، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ، ويقولون للسائل عنها أكان ذلك ؟ فإن قال : لا ، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه ، كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به ، واشتغالاً بما هو الأهم من العبادة والجهاد فإذا وقعت المسألة لم يكن بدّ من النظر فيها»^(٢) .

ولذلك قلّ فروعهم الفقهية بخلاف من بعدهم ، وذلك أن الحكم في النازلة لم يكن يصدر إلا بعد تأنٍ وتقليبٍ لوجهات النظر في تلك النازلة وكيفية ربطها بالدليل الذي يحكمها .

يقول محمد بن الحسن الحجوي^(٣) - رحمه الله - في هذا الشأن : « فمهما نزلت نازلة فزعدوا إلى الشورى فلم تصدر الفتوى والحكم إلا عن تبصّر وحكمة ، ولذلك قلما يبقى الخلاف ، بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوماً ، وبخلاف عصر من بعدهم الذي كثر الخلاف لانعدام الشورى في غالبه ، فمجلس

(١) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بأبي شامة ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، ولد بدمشق ، وقتل بها في رمضان سنة ٦٦٥ هـ من مصنفاته : المقاصد السنية في علم الكلام وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين ، وله رسالة في الأصول . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣٦٨/٥ ، طبقات الأسنوي ٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥/٥ .

(٢) المؤمل للرد إلى الأمر الأول ، لعبد الحمين بن أبي شامة ضمن مجموعة الرسائل المنبرية ٢٣/٢ ، نقلاً من أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٥١ .

(٣) هو محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي القاضي ولد ١٢٩١ هـ بمدينة فاس بالمغرب وتنقل في بلاد المغرب وتونس والجزائر وأخذ عن كبار اعلامهم وأخذوا عنه ، تولى عدة مناصب وتصنى للتدريس في الرباط وفي بعض مدن المغرب حتى توفاه الله عز وجل سنة ١٣٧٦ هـ . انظر ترجمته التي كتبها عن نفسه في مقدمة كتابه الفكر السامي ص ٩-٢٤ .

أبي بكر ، وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط ومشاورة
وخصوصاً الأولان منهم»^(١)

ومع هذا الاحتياط البالغ في الحكم على النوازل والمسائل وردت كثير من
الاجتهادات عن بعضهم ، كما يقول ابن القيم - رحمه الله - : « وقد كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام
على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ... وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن
يصلوا العصر في بني قريظة^(٢) فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق ؛ وقال لم يرد
منّا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون ،
وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً ، فنظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل
الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس ... فالصحابه رضي الله عنهم
مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها
وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله»^(٣) .

- وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم
ملاحظين طريقتهم ومذهبهم في حلّ المسائل الطارئة ، مراعين أصول الفتوى
عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع ، وفي مبادئهم العامة التي رعوها في
اجتهادهم ولهذا كانت أحكامهم في النوازل والوقائع على كثرتها لم تظهر فيها هوة
الخلاف بينهم وبين الصحابة أو بينهم وبين بعضهم من التابعين وإن كان قد

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١ / ٣٣٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ،
ومخلصته إياهم ، رقم الحديث (٤١١٩) ٥ / ١٤٣ .

(٣) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٧٢ ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١ / ٣٦٤ - ٣٧٤ .

حدث شيء من الاختلاف المحمود الذي لم يبلغ ما وصل إليه من بعدهم ، وهذا التنوع الاجتهادي قد حدث في نهاية عصر التابعين حين ولادة المذاهب الفقهية التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة نظراً لاتساع الرقعة الإسلامية في عصر الفتوحات وانتشار الصحابة والتابعين في تلك البقاع وتفاوتهم في الإمام بالسنة النبوية بين مكثر ومقل فتفاوت نظريهم واستنباطهم للأحكام تبعاً لذلك .

- ومن صور هذا الاختلاف : اختلافهم في تخصيص عموم الكتاب بخبر الأحاد أو القياس ، وهل الحديث المشهور يخص عموم القرآن الكريم ويكون مقيداً لإطلاقه في الألفاظ ؟ وهل يستدل برواية الثقات مطلقاً سواء أكانوا فقهاء أم غير فقهاء ؟ أو يكتفى برواية الفقهاء منهم دون غيرهم ؟ وهل الحديث المرسل حجة أو لا ؟ وهل يعتبر عمل أهل المدينة حجة ؟ وهل فتوى الصحابة حجة ؟ ... إلى غير ذلك من القواعد الاجتهادية التي اختلفوا فيها وبالتالي أدى إلى اختلافهم في أحكام الوقائع والنوازل .^(١)

ثم جمعت تلك المسائل والفتاوى والاجتهادات في مصنفات مدونة ، تسارعت بعدها حركة التدوين لفقهاء الأئمة حتى انتشرت وكثرت المصنفات والمؤلفات لكل مذهب .

والناظر في سير حركة التأليف الفقهي على مدار العصور يجد أن التصنيف الفقهي قد سلك مسارين :-

(١) انظر : تاريخ الفكر الإسلامي د . عبد المجيد الدبياني ص ٢٠٥-٢٠٦ ، الدار الجماهيرية ، ليبيا الطبعة الأولى ١٩٩٤م ؛ تاريخ التشريع الإسلامي د . عبد العظيم شرف الدين ص ١٦٤-١٨٥ منشورات جامعة قارونس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ١٩٩٣م ؛ علم الفقه د . عبد المنعم النمر ص ٦٣-٧٧ ، سلسلة إحياء التراث ، العراق ١٩٩٠م ؛ المدخل في التعريف للفقه الإسلامي د . مصطفى شليبي ص ١٦٢-٢١٩ دار النهضة العربية ١٤٠٥هـ .

الأول : في مجال الشروح والتعليق وبيان الأحكام، وفق النسق الترتيبي التقليدي ، وهذا هو الغالب على المصنفات.

والثاني : مخصص لتسجيل الوقعات والحوادث وبيان فتاوى العلماء فيها ، وهذه المصنفات ، وإن كانت تراعي التبويب والترتيب الفقهي في الغالب، إلا أن طريقة عرضها تكون على شكل سؤال وجواب .

وهذه المصنفات التي تعنى بالفتاوى أطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها :-
الفتاوى ، النوازل ، الأجوبة ، والمسائل، والوقعات ، والقضايا ، والحوادث ،
والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والوقعات
والأجوبة بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل ^(١) .

* أهم الدراسات السابقة للنوازل :

إن دراسة كتب الفتاوى مهمة لمن يتصدى لبحث نازلة من النوازل ، فهي تعطي الباحث صورة عن الوقائع التي حدثت في السابق ، وما قيل فيها من أجوبة وأحكام ، فتزداد الصورة وضوحاً لديه ، فيقدم على بحث النازلة الجديدة بهمة وروية وانشراح صدر.

كما أن دراسة كتب الفتاوى تعطي الباحث تصوراً عن مكانة النازلة الجديدة، لأنه إذا لم يجدها أو مثلها فيما سبق ، يستطيع القول بأنها واقعة لم تحدث من قبل ، وليست من مواضع الإجماع ، بل ولا من المواضع التي سبق القول فيها ، ولهذا سيضع منهجاً جديداً لبحثها بخلاف ما لو وجدها قد بحثت من قبل . ولهذا الأهمية

(١) أنظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د عبد الناصر أبو البصل ص ١٤٢ ؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٩١٩٢ ؛ بحث :
مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية د. محمد الحبيب الهيلة ص ٢١٧ من أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان
للتراث الإسلامي، نشر مؤسسة الفرقان ، لندن ، ١٤١٣هـ .

وغيرها كانت دراسة كتب الفتاوى مصدراً لمعرفة أحكام النوازل ومنهجية النظر فيها^(١). وسأذكر إن شاء الله بعضاً من المصنفات التي سميت بالفتاوى أو النوازل عند المذاهب الأربعة :-

أولاً : المذهب الحنفي :-

- ١- الفتاوى البزازية : محمد بن محمد البزازي،^(٢) ت (٨٢٧) هـ مطبوع .
- ٢- الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين محمد البخاري،^(٣) ت (٦١٩) هـ مخطوط.
- ٣- فتاوى الولواجي : لظهير الدين أبي المكارم الولواجي،^(٤) ت (٧١٠) هـ مخطوط.
- ٤- فتاوى قاضي خان : لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجنلي،^(٥) (٥٩٢) هـ مطبوع .

(١) انظر للاستزادة : تمهيد الفصل الخامس من الرسالة .

(٢) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي ، الشهير بالبزازي فقيه حنفي ، تنقل في بلاد القرم والبلغار من أشهر مصنفاته : الجامع الوجيز في مجلدين ، وفتاواه ، والمناقب الكردية في سيرة أبي حنيفة توفي رحمه الله سنة ٨٢٧ هـ ، انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧/ ١٨٣ ، معجم المؤلفين ١١/ ٤٣٣ ، ٤٢٤ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٤٥ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، فقيه ، أصولي ، من القضاة ، تولى الحسبة ببخارى ، من آثاره : الفتاوى الظهيرية ، وفوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها الفوائد الظهيرية في الفقه توفي رحمه الله سنة ٦١٩ هـ . انظر في ترجمته : معجم المؤلفين ٨/ ٣٠٣ ، كشف الظنون ١١٢٦ ، ١٢٩٨ .

(٤) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق ، أبو الفتح ، ظهير الدين الولواجي ، فقيه حنفي ولد ومات في ولسوالج ببخشان وتفقه ببلخ ، له الفتاوى الولواجية في مجلدين توفي سنة ٧١٠ هـ . انظر ترجمته : معجم الأدباء ٥/ ٤٤٠ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٥٣ ، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠ .

(٥) هو الإمام فخر الدين قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجنلي الإمام الكبير ، بقية السلف مفتي الشرق من طبقة المجتهدين في المسائل له الفتاوى وشرح الجامع الصغير توفي رحمه الله سنة ٥٩٢ هـ . انظر في ترجمته : شذرات الذهب ٤/ ٣٠٨ ، الأعلام ٢/ ٢٢٤ ، معجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧ ،

- ٥- الفتاوى الزينية : لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم^(١) ت (٩٧٠) هـ مطبوع.
- ٦- الفتاوى السراجية أو (فتاوى قارئ الهداية) : لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية ،^(٢) ت (٨٢٩) هـ جمع وترتيب الكمال ابن الهمام مخطوط .
- ٧- الفتاوى المرادية : وهذه مجموعة من آل المرادي منهم علي بن محمد المرادي ،^(٣) ت (١١٨٤) هـ والكتاب مخطوط.
- ٨- فتاوى النابلسي : لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي ،^(٤) ت (١١٤٣) هـ مخطوط.
- ٩- فتاوى التمرتاشي : لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ،^(٥) ت (١٠٠٤) هـ مخطوط .

-
- (١) هو الإمام العالم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بان نجيم الحنفي ولد بالقاهرة وبها نشأ وأخذ عن علمائها ، وأجازوه في التلخيص والإفتاء له مصنفات عديدة أشهرها كتابه الأشبه والنظائر . توفي سنة ٩٧٠ هـ انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٤ ، مقلعة الأشبه والنظائر ص ٦٠٥
- (٢) هو الإمام الجليل عمر بن علي بن فارس ، الحنفي الشهير بقارئ الهداية ، فقيه أصولي ، عالم بالعربية ، وله مشاركة في علوم كثيرة ، من أهل الحسينية بالقاهرة ، من آثاره : شرح لباب المناسك . وجامع الفتاوى وغيرها توفي سنة ٨٢٩ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٣٠٠/٧ ، الأعلام ٥٧/٥ .
- (٣) هو علي بن محمد بن مراد ، المرادي ، مفتي الحنفية في دمشق وأحد علماء عصره . أصله من بخارى ، ومولده ووفاته في دمشق . له رسائل ، منها القول المبين الراجح ، توفي سنة ١١٨٤ هـ . انظر ترجمته : الأعلام ١٦/٥ .
- (٤) هو الإمام عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النبلسي ، شاعر ، عالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، ولد ونشأ في دمشق ورحل إلى بغداد وعاد إلى سورية وتوفي بها سنة ١١٤٣ هـ ، وله مصنفات عدة منها : تعبير الأنام في تعبير المنام ، وشرح كفاية الغلام وله رسائل في الفقه ودواوين في الشعر . انظر ترجمته : الأعلام ٣٣/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٠/٦ .
- (٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي . فقيه ، أصولي ، متكلم ولد بغزة وتوفي بها عام ١٠٠٤ هـ ، له مصنفات عدة منها : الوصول إلى قواعد الأصول ، وله قصيدة لامية في العقائد ، وله بعض الشروح على الفقه الحنفي . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١٩٧/١٠ ؛ الأعلام ٢٤٠/٦ .

١٠- فتاوى الحانوتي : لشمس الدين محمد بن عمر الحانوتي،^(١) ت (١٠١٠) هـ مخطوط .

ثانياً : في المذهب المالكي :

١- أجوبة ابن سحنون : عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون،^(٢) ت (٢٤٠) هـ مخطوط.

٢- نوازل ابن رشد أو فتاوى ابن رشد أو أجوبة ابن رشد : كلها تسميات لشيء واحد تقريباً للإمام محمد بن رشد الجده،^(٣) ت (٥٢٠) هـ مطبوع .

٣- نوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالملفتين والحكام) : لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني البرزلي،^(٤) ت (٨٤٤) هـ مخطوط ، وقد اختصرت هذه الفتاوى من قبل تلاميذه مثل أحمد حلولو القروي.^(٥)

(١) هو الإمام الجليل محمد بن عمر الحانوتي، المصري، الحنفي، فقيه، أديب، ولد في ١٩ صفر ٩٢٨ هـ وتوفي سنة ١٠١٠ هـ بالقاهرة، من آثاره: إجابة السائلين بفتوى المتأخرين في مجلدين، وله مناقب الشعراء. انظر ترجمته: معجم المؤلفين ١١/ ٧٨؛ الأعلام للزركلي ٦/ ٣٧٧ .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي كنيته أبو سعيد وسحنون لقبه، سمي بذلك باسم طائر حديد وذلك لحدته في العلم، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، صنف المدونة وعليها اعتمد أهل المغرب توفي عام ٢٤٠ هـ. وقد جمعت مسائل سحنون وأجوبته، جمعها أبنة محمد وتعرف أحياناً بأجوبة ابن سحنون .

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣؛ وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠؛ ترتيب المدارك ٤/ ٤٥؛ الديباج المذهب ص ١٣ .

(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، فقيه أصولي، ولد في شوال عام ٤٥٠ هـ وتوفي بقرطبة في ذي القعدة عام ٥٢٠ هـ، من تصانيفه: البيان والتحصيل والمقدمات، مختصر المبسوطة وغيرها .

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، شذرات الذهب ٢/ ٦٢، معجم المؤلفين ٨/ ٢٢٨ .

(٤) هو الإمام أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب سكن تونس وانتهت إليه الفتوى، له مصنفات عدة في الفتاوى والقضايا والأحكام توفي عام ٨٤٤ هـ. انظر ترجمته: الأعلام ٥/ ١٧٣؛ معجم المؤلفين ٢/ ١٥٨ .

(٥) هو أحمد بن خلف بن حلولو القروي المغربي المالكي، نزيل تونس، فقيه أصولي، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل وشرح جمع الجوامع للسبكي وشرح التنقيح للقرافي وغيرها. انظر ترجمته: معجم المؤلفين ١/ ٢١٥ .

٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيه وأندلس والمغرب ،
لأحمد بن يحيى الونشريسي ،^(١) ت (٩١٤) هـ مطبوع .

وكتاب المعيار ونوازل البرزلي وفتاوى ابن رشد تعد مصدرا مهما من مصادر نقل
الفتاوى والنوازل في المذهب المالكي وفيها معلومات وأجوبة لعدد كبير من
العلماء حول المسألة الواحدة مما يثري بحثها ويوضحها وهذه الميزة قلما توجد في
كتب المذاهب الأخرى .

٥- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : للقاضي عياض^(٢) وولده محمد ،^(٣)
ت (٥٠٤) هـ مطبوع .

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي
الوليد بن رشد القرطبي ، ت (٥٢٠) هـ مطبوع وبه عدد كبير من الأسئلة
وأجوبتها لعدد من علماء المذهب .

٧- النوازل : لعيسى بن علي الحسيني العلمي .^(٤) (مطبوع) .

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، أخذ من علماء تلمسان ثم خرج إلى
فاس وبقي فيها حتى توفي سنة ٩١٤ هـ . من كتبه : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، والمعيار المعرب ، وله كتاب في
الفروق وغيرها . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٢/٢٠٥ ، الأعلام ١/٣٦٩ .

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أندلسي الأصل . كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالما
بالتفسير وجميع علومه ، فقيها أصوليا ، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب له شرح على صحيح مسلم وله كتاب الشفا
بتعريف حق المصطفى وغيرها توفي عام ٥٠٤ هـ .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ ، شذرات الذهب ٤/١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢ .

(٣) هو محمد بن عياض ولد الإمام أبي الفضل يكنى أبا عبد الله ، كان فقيها جليلا أدبيا كاملا ، وقرأ على ابن بشكوال
كتاب الصلة وولي غرناطة ، روى عن أبيه وابن العربي ، وابن بشكوال . توفي عام ٥٩٥ هـ .

انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١١/١٠٢ ، الديباج المنهب ص ٣٨٣ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي العلمي ، كان إماما مفتيا نحوي محمرا ، تولى القضاء عام ١٠١٢ هـ ببلده
شفشاون لا يعرف له مصنفات غير كتابه النوازل ، انظر ترجمته : في مقامة كتابه النوازل ص ١٢-١٥ .

٨- فتاوى الإمام الشاطبي ، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي ، ت (٧٩٠) هـ مطبوع .

ثالثاً : في المذهب الشافعي :-

١- فتاوى الإمام النووي : لمحي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ مطبوع .

٢- فتاوى ابن الصلاح : لتقي الدين عثمان بن عبد الرحيم ، الشهرزوري ،^(١) ت (٥٦٠) هـ مطبوع .

٣- فتاوى الإمام السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت (٧٥٦) هـ مطبوع .

٤- فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري : لذكريا بن محمد الأنصاري،^(٢) ت (٩٢٦) هـ مطبوع .

٥- فتاوى الإمام ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر،^(٣) ت (٨٥٢) هـ مخطوط .

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكندي الشهرزوري الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هـ تفقه وبرع في المنهج وأصوله وفي الحديث وعلومه ، قل عنه ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، وقرأ الفقه على والده ثم انتقل إلى خراسان ثم رجع إلى الشام وبها توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ ؛ طبقات الأسنوي ٢ / ٢٤١ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٣٤ .

(٢) هو الإمام الجليل زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي ، أبو يحيى شيخ الإسلام . قاض مفسر من حفاظ الحديث له تصانيف كثيرة منها : فتح الرحمن في التفسير ، شرح ألفية العراقي ، وله رسائل عدة في الفقه والأصول ، توفي رحمه الله سنة ٩٢٦ هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٨ / ١٤٣ ، معجم المؤلفين ٤ / ١٨٣ .

(٣) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر الكنعاني العسقلاني الشافعي ، ولد عام ٧٧٣ هـ نشأ يتيماً منذ الصغر بدأ بطلب العلم فرحل إلى مصر ثم الحجاز ثم اليمن له أكثر من ١٥٠ مصنف أشهرها شرح على صحيح البخاري توفي عام ٨٥٢ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧ / ٣٧٠ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ ؛ الدرر الكامنة ٤ / ٤٩٢ ، ترجم له ناشر الكتاب .

٦- الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر المكي الهيثمي^(١) ت (٩٧٢) هـ مطبوع.

رابعاً : المذهب الحنبلي :-

١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١) هـ جمع ابن هاني^(٢) . مطبوع.

٢- جوابات مسائل ابن شاقلا^(٣) لابن بطة،^(٤) ت (٣٨٧) هـ مخطوط .

٣- جوابات ومسائل وردت من الحرم : للقاضي أبي يعلى، ت (٤٥٨) هـ مخطوط.

٤- الفتاوى : للموفق ابن قدامه،^(٥) ت (٦٢٠) هـ مخطوط .

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ت (٧٣٨) هـ مطبوع .

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، فقيه باحث، تلقى العلم بالأزهر ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج وله، الزواج عن اقرار الكبائر وغيرها كثير. انظر ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢.

(٢) هو الإمام الجليل أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هاني الطائي الحافظ الثبت الثقة أحد الأئمة المشاهير نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، روى عن أبي نعيم وعفان وصنف تصانيف وكان من أذكى العالم توفي سنة ٣٦١هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب ٢/ ١٤١، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، المنهج الأحمد ١/ ٢١٨.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شقلا البغدادي البزار، شيخ الحنابلة، كان رأساً في الأصول والفروع، مات في رجب سنة ٣٦٩هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢؛ طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨؛ شذرات الذهب ٣/ ٦٨.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي المعروف بابن بطة، فقيه، محدث، متكلم، ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ. من مصنفاته: السنن، والمناسك، والأبانة عن شريعة الفرقة الناجية وغيرها.

انظر ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤؛ شذرات الذهب ٣/ ١٢٢؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم اللمشقي، عالم فقيه، مجتهد رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وبها توفي سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه المغني في الفقه، روضة الناظر في الأصول والبرهان في علوم القرآن.

انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣، شذرات الذهب ٥/ ٨٨؛ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

- ٦- الفتاوى الأحمديّة : لابن عبد الهادي ، ^(١) ت (٩٠٩) هـ مخطوط .
- ٧- الأجوبة النجديّة عن الأسئلة النجديّة : للسفاريّ ، ^(٢) ت (١١٨٨) هـ مخطوط .
- ٨- الأجوبة الجليّة في الأحكام الحنبليّة : للقدومي موسى بن عيسى النابلسي ، ^(٣) ت (١٣٣٦) هـ مطبوع .
- ٩- الدرر السنيّة في الفتاوى النجديّة : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ^(٤) ت (١٣٩٢) هـ مطبوع .

-
- (١) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصلحي الحنبلي الشهير بابن المبرد ، محدث ، فقيه ، متكلم نحوي ، صرفي ، شارك في علة علوم ، درس وأفتى وأخذ عنه جمع من الأئمة توفي بدمشق سنة ٩٠٩ هـ له مصنفات كثيرة منها : الدر النقي في شرح ألفاظ مختصر الخرقي ، التمهيد في الكلام على التوحيد ، وزيلة العلوم وغيرها .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ٤٣/٨ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ص ٨٣ ؛ معجم المؤلفين ٢٨٩/١٣
- (٢) هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريّ ، فقيه مفسر زاهد له مصنفات عديدة وتآليف كثيرة منها : شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، وشرح نونية الصرصري ، وكشف اللثام شرح عملة الأحكام ، لوامع الأنوار البهية وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ١١٨٨ هـ .
انظر ترجمته : مختصر طبقات الحنابلة ص ١٤٠ ؛ معجم المؤلفين ٢٦٢/٨
- (٣) هو الشيخ موسى بن عيسى بن عبد الله القلومي النابلسي ، مفسر محدث أصولي نحوي ، رحل إلي دمشق في طلب العلم وأخذ من شيوخها ثم عاد إلى نابلس ولازم التدريس فترة طويلة حتى توفي سنة ١٣٣٦ هـ .
انظر ترجمته : مختصر طبقات الحنابلة ص ٢١٥
- (٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسباً ، أبو عبد الله ، فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد صنف كتاب أصول الأحكام في أربع مجلدات ، جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجمع فتاوى علمه نجد ، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٢ هـ . انظر ترجمته : الأعلام للزركلي ٣/٣٣٦ .

١٠- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) (١٣٨٩هـ) جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبوع .^(٢)

وبالإضافة إلى ما ذُكِرَ من كتب الفتاوى والنوازل المذهبية ، فإن هناك جانباً مهماً في دراسة النوازل المعاصرة وهو ما يتعلق بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية سواءً التابعة لرابطة العالم الإسلامي أو التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .بالإضافة إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتوصيات وبحوث المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية التي تهتم بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، وكذلك ما تصدره مجالس الفتاوى في بعض البلاد الإسلامية ، كل ذلك مصدر مهم لدراسة النوازل المعاصرة من الناحية العملية التطبيقية التي يمكن من خلالها معرفة الضوابط والقواعد المنهجية للحكم على النوازل المعاصرة .

(١) هو محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان المفتي الأول للملكة العربية السعودية ، أتم حفظ القرآن الكريم والكثير من الكتب والمتون وهو مازال صغيراً تولى رئاسة القضاء والكثير من المناصب له مؤلفات علمية ورسائل فقهية توفي رحمه الله عام ١٣٨٩ هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٣٣٦/٥ .

(٢) انظر بحث : المنخل إلى فقه النوازل د عبد الناصر أبو البصل ص ١٤٢-١٤٥ ، دراسات في الفقه الإسلامي د . عبد الوهاب أبو سليمان ، د . محمد إبراهيم علي ص ٧٨-٨٠ ، ٩٩-١٠٠ ، المنخل المفصل لبكر أبو زيد ٩١٩/٢ - ٩٢٣ ، مناخج كتب النوازل الأندلسية والمغربية د . محمد الحبيب الهيلة ص ٢١٩ - ٢٢٣ ، بحث : علم النوازل بالمغرب للحاج أحمد ابن شقرون ص ٩٤ - ٩٩ منشور في مجلة أكاديمية المملكة المغربية - الرباط - ١٩٧٨ م .

أما ما يتعلق بالدراسات التأصيلية النظرية للنوازل فلا أكاد أجد مصنفات اهتمت بهذا الجانب،^(١) ولعل هذا البحث محاولة متواضعة لتسليط شع من الضوء على نظرية النوازل .

(١) هنا من حيث المصنفات ، أما من ناحية البحوث العلمية فقد كتب الأستاذ الفاضل د عبد الناصر أبو البصل بحثا نفيسا بعنوان : " المدخل إلى فقه النوازل " وذلك في مجلة أبحاث اليرموك العدد ١ (أ) ١٩٩٧م من ص ١٢٣ إلى ص ١٥١ ، وقد اشتمل هذا البحث على تسعة مطالب : الأول في التعريف بالنوازل في اللغة والاصطلاح ، المطلب الثاني : في أنواع النوازل ، والمطلب الثالث : في حكم التصني للنوازل الحادثة ، المطلب الرابع : في مدى جواز القول بخلو الواقعة عن حكم الله تعالى ، والمطلب الخامس : في شروط مفتي النازلة ، والمطلب السادس : في أصول بحث النازلة ، والمطلب السابع : في التوقف في النازلة إذا أشكلت ، والمطلب الثامن : في الفقه الافتراضي ، والمطلب التاسع : في ذكر بعض مصنفات النوازل ، ولعل هذا البحث سابقة خير في هذا المجال ومحاولة جادة لإلقاء الضوء على أهمية هذا العلم وتأصيله .
وأثني كذلك ببحث الدكتور الحسن الفيلاي الذي قدمه لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، والذي يعتبر إسهامة مباركة في هذا المجال من البحث ، وقد سماه (بفقته النوازل ، قيمته التشريعية والفكرية) .

المبحث الرابع :

أهمية البحث في أحكام النوازل وحكم
النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية البحث في أحكام النوازل.

المطلب الثاني : حكم النظر فيما يسوغ من النوازل

وما لا يسوغ .

المطلب الأول :

أهمية البحث في أحكام النوازل .

إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكونا نبراساً لحياة الناس يستتبرون ويستدلون بهما في شئون معاشهم ومعادهم ، ولم يخرج طلب العباد لهذا الحق عن معنى الابتلاء كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ وذلك أن الله عز وجل يتلي عباده فينظر أيجتهدون في طلب الحق مبتعدين عن تأثير الشبهات والشهوات أم يقصرون في طلبه .^(١)

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تقرير شرعية الاجتهاد ليصل أهل الاستنباط إلى حكم الله عز وجل وشرعه ؛ فدرّب وعلم من بعده من الصحابة كيفية أداء هذه المهمة الشرعية ؛ ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاته وتعبيد الناس بما أنزل الله تعالى من هدى ونور ، وبإدخال الحوادث والنوازل الجديدة تحت أحكام هذه الشرعة حتى يعلم الناس حكم الشرع في كل ما ينزل بهم من أمر، ويتبع من بعدهم سنن هذا المنهج القويم . ولولا الاجتهاد الذي ضبط حياة الناس المتجددة المتغيرة لتصرفوا فيما ينزل بهم من حوادث بأرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير دينية ، فيؤدي ذلك مع طول الأمد إلى الانحراف الجزئي أو الكلي عن شريعة الإسلام^(٢).

ولقد وضع علماؤنا الأوائل من قبل قواعد الاجتهاد في أحكام النوازل لحاجتهم الأكيلة لذلك رغم رتابة الحياة وسكونها ورغم ما تميز به عصرهم من البساطة واليسر، فكيف بعصرنا الحاضر المتميز بمشكلاته وحاجته المتجددة وتقلباته السريعة وتمخض لآياليه وأيامه بوقائع لم يسبق فيها حكم أو نظر فقهي من قبل .

(١) انظر الرسالة ص ٢٢ .

(٢) انظر : الثبات والشمول د عابد السفيناني ص ٢١٢ .

فلحاجة إلى الاجتهاد - إذن - حاجة دائمة ، مادامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمعات تتغير وتتطور، والنظر الفقهي يدعو لفتح باب الاجتهاد في كل ما استجد من مسائل وأحكام وفق ضوابط وشروط تحقق للناس نعيم الامتثال لأحكام الإسلام .

يقوم الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ؛ فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك ، فيما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً اتباع للهوى ، وذلك كله فساد»^(١).
ولعلي من خلال هذا المبحث أن أسلط الضوء على بعض جوانب الأهمية من بحث أحكام النوازل المعاصرة، فمن هذه الجوانب :-

أولاً : التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - جميع أقطار المعمورة ، وجميع أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود والديمومة وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال .

(١) الموافقات ٥ / ٣٨ ، ٣٩ .

ومن قل بمنع الاجتهاد أو غلق بابه مطلقاً فقد رمى الشريعة واتهمها بعدم وفائها بمصالح الناس المتجلدة وشكك في خلودها وبقائها آباد الزمان ، ولهذا جعل الله تعالى هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل وجعل أحكامها كليات تتفرع عنها أحكام مختلفة الصور متحلة المقاصد لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد ، وقد أجمع العلماء في سائر العصور إلا الذين لا يُعْتَدُّ بمخالفتهم على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة والاستنباط فيها باتباع طريق الاجتهاد والقياس^(١)

فيعلم من ذلك أن بقاء الاجتهاد واستمراره حية لروح الشريعة وغذاء لديومتها ، وتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ويوم أن ابتليت الأمة الإسلامية في عصورها المتأخرة بغزو الحضارة الغربية لها في عقر دارها تطلّب الأمر جهداً مضاعفاً و تحريماً طويلاً و بحثاً دقيقاً للأقوال و الأدلة حتى يتميز لنا الحق وينبلج صبحه في كثير من المسائل الاقتصادية والمالية أو المتعلقة بالسياسة والعلاقات الدولية أو قضايا المجتمع وأحوال الأسرة، وهذه التغيرات التي أصابت مجتمعاتنا المعاصرة لا يمكن مواجهتها بالتعصب والتقليد ، بل لابد لمعالجة هذه القضايا وقيادة ركب الحية من جديد أن نعاود فتح باب الاجتهاد للقادرين عليه من أهل المكنة والفقہ وتناول ما ينزل من وقائع بالحكم عليها وتقرير قواعد الشرع فيها. وينبغي أن لا يكون همنا من هذا الاجتهاد تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً

(١) انظر في اتفاقهم على حجية القياس: الأحكام للأملدي ٩/٤ ؛ تقريب الوصول لابن جزري ص ٣٤٣ ؛ روضة الناظر ١٠٦٣ شرح الكوكب المنير ٢١٥/٤ ؛ أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٥٠٢ تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي ؛ حجية القياس د عمر مولود عبد الحميد ، منشورات جامعة قاريونس بينغازي ١٤٠٩هـ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٨٩ .

بالاعتساف وسوء التأويل ، فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة ، بل ليخضع لها واقع الحياة ، فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العادل.^(١)

ثانياً : مراعاته لحاجات ومصالح العباد .

إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل ؛ مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة ، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) . وفي عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاع اللقدار بهم ، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفسد ، ولذلك تركت بعض الأقوال الفقهية وعمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظراً لتغير الظروف والأحوال وتبدل مناخ المصالح تبعاً لمستجدات العصر ومتغيراته .

ومن تلك الترجيحات المعتبرة ، قول أبي يوسف^(٣) - رحمه الله - : « كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتاً أم غيره »^(٤) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز التسعير بل وجوبه إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع ، من أجل رفع الضرر عن الناس ، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به .^(٥)

(١) انظر : شريعة الإسلام للقرضاوي ص ٧٧ ؛ الاجتهاد الفقهي لمجموعة من العلماء ص ٢٤ ، ٢٥ منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين قيل إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مناهج أبي حنيفة من كتبه الأمالي والخراج توفي عام ١٨٢هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢٩٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ، تصوير دار الكتب العلمية .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٧/٢٨ .

ومن صور الاجتهاد المبنية على مراعاة حاجات الناس ومصالحهم؛ مراعاة الاجتهاد لقدرات المكلفين وطاقاتهم و ما يصلح لهم ، و لا يمكن تقدير ذلك إلا بتحقيق المناط الخاص إذ هو نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا بد من تحقيقه في بحث أحكام النوازل و المستجدات.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - موضحاً هذا المعني بعد أن قسم النوع الثالث من أنواع الاجتهاد - وهو تحقيق المناط - إلى قسمين :-

القسم الأول : " ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ، وما أشبه ذلك " (١) . وهذا تحقيق عام ، وقد يرجع إلى الأشخاص كمعرفة المجتهد للعدالة مثلاً ، فإذا تُحَقِّق من وجودها في شخص على حسب ما ظهر له صح منه وقوع الشهادات و الانتصاب للولايات وهكذا.

القسم الثاني : تحقيق المناط الخاص ، وهو أدق من القسم الأول ، وهو ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ (٢) . " وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظراً في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره ، و يختص غير المنحتم بوجه آخر، و هو النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، كما أنها في العلوم والصنائع

(١) الموافقات ٣٣/٥ .

(٢) سورة الأنفل ، آية : ٢٩ .

كذلك...^(١) ويتبين مما مضى أن اعتبار أحوال المكلفين و ظروفهم المحيطة عند بحث أحكام النوازل أمر مهم في عملية الاجتهاد لتحقيق المقصد العام من التشريع يجلب المصالح و دفع المفسد عن العباد .

ثالثاً : تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية .

لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في بعض البلاد العربية و الإسلامية سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات و الإجراءات المدنية و الجنائية ، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية و التجارية و الجنائية وغيرها ، وذلك لتقديمها مادة جاهزة و مبسطة على شكل مواد و لوائح لا تحتاج في استخراجها إلى مشقة و عناء ، و زاد العمل بها أيضاً بفعل المؤثرات الخارجية ؛ حيث اعتبر العمل بهذه القوانين ، مظهراً من مظاهر الرقي و التمدن و التحضر ، و كانت المسائل الجديدة التي لم تبحث و ليست لها أحكام معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرع به دعة القوانين فإذا قام العلماء بالاجتهاد و البحث في أحكام الجديد من النوازل و الوقائع لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة ، و أدى ذلك إلى نمو و خصوبة الفقه الإسلامي و تغطيته لكل المتطلبات و الأوضاع الناشئة و الظروف المعاصرة .

وفي حين يتهافت بعض المسلمين لتلقف الأنظمة الوضعية لدول الشرق و الغرب و تطبيقها في عالمنا الإسلامي تأتي شهادات بعض المنصفين من علماء الغرب و غيرهم لتؤكد التفوق الساحق لشريعة الإسلام بما تملكه من قابلية للتقدم و التطور من خلال عملية الاجتهاد الفقهي .

(١) المرافقات ٥ / ٢٤ ، ٢٥ .

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله د. هوكنج - أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية - :

« إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب المفترضة التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حيلة الفرد اليومية أو عن القانون والنظم السياسية وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم .

ثم قل : وأحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية ؟

والجواب على هذه المسألة هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو، وأما من حيث قابليته للتطور فهو يُفَضَّل كثيراً على النظم والشرائع المماثلة. والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامه ... ويقول : وإني أشعر أنني على حق حين أقرر أن

الشرعية الإسلامية تحتوي بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض^(١)

وصلق الله عز وجل القائل في محكم التنزيل : ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(٣)

(١) نقلاً من كتاب شريعة الإسلام د. القرضاوي ص ٩٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٣) سورة فصلت ، آية : ٤٢ .

رابعاً : تجديد الفقه الإسلامي .

إن هذا الدين أنزله الله على عباده مفرقاً ولم ينزله جملة واحدة، قال الله تعالى :

﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(١)

ومعنى فرقناه : أي نزلناه مفرقاً بحسب الوقائع أية أية وسورة سورة^(٢) . فلم ينزل جملة واحدة، وذلك في بضع وعشرين سنة تثبتاً لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتنزل لكل حادثة تقع ما يخصها من الأحكام ، ويتعلم الناس من غير عجلة ، ويتدرج بهم حتى يربيههم ويفقههم ، فيقترن العلم بالعمل أية أية وسورة سورة، ويقع لكل حدث ما يخصه من البيان والتوجيه.

وهذا المعنى الذي تحقق في عصر النبوة مازال متحققاً في كل عصر، فالمسلمون بعد عصر النبوة يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في عصرهم، فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل ، وبحسب تجدد هذه النوازل والحوادث يجدون في الوحي المعين الصافي من العلم والفقه والتربية لتثبيت أفئدتهم لمعرفة أحكام الله فيما نزل بهم ، ويتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد أو المجتمع.

فالاتجاه والبحث في أحكام النوازل له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس.

ومن زاوية أخرى نرى أن الاجتهاد في بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدونة من قبل في

(١) سورة الإسراء، آية : ١٠٦ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢٠ ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣ / ٥٧٦، نشر مكتبة ابن تيمية

القاهرة ١٤١٥هـ .

كتب الفقه الأولى كمسائل المعاملات المصرفية وقضايا التأمين والمسائل الطبية المعاصرة وغيرها، ولا شك أن هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي ويزيدها نمواً وتجديداً نحو معالجة أوسع لحاجات الناس والمجتمع.^(١)

خامساً : ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره .

إن من يستقرىء تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد و تقدم الأمة و قوتها ، و أن ضعف الأمة و تخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد و ضعف النظر في الوقائع و المستجدات النازلة . يقول الإمام الشهرستاني^(٢) - رحمه الله - : " ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها ، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر"^(٣) و هذا يعني أن الاجتهاد مناط القوة و التقدم و الانتشار في العالم، لأن مدلوله العام لا ينصرف إلى استنباط الأحكام العملية فحسب ، و لكنه يشمل كل مجالات الحياة المختلفة وما يستجد بها من وقائع وحوادث جديدة، فيعلم من هذا أن مهمة الفقيه والمجتهد ليست مهمة محصورة في دائرة الفتيا واستخراج الأحكام ، بل تتجاوز ذلك إلى العمل المستطاع في مجال توجيه الحياة البشرية نحو الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده من فرائض وآداب ، فإذا رأى انحرافاً عن الجادة أو

(١) انظر : الثبات والشمول د . عابد السفيني ص ٢١٤ ، ٢١٥ ؛ الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام السليماني ص ٣٣٨-٣٩٦ ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٧هـ ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ١٢ .

(٢) هو أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، كان إماماً مبرزاً ، فقيهاً ، متكلماً ، واعظاً . صنف كتباً كثيرة منها : نهاية الأقدام في علم الكلام ، الملل والنحل ، توفي عام ٥٤٨هـ .

انظر ترجمته : طبقات الأسنوي ٢ / ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٣ ؛ العبر ٣ / ٧ .

(٣) الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ١ / ٢٤٣ . تحقيق أمير على مهنا ، على حسن فاعور ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

عملاً ببعض الكتاب وتركاً لبعضه الآخر، عالج ذلك بيان شمول حكم الله عز وجل لجميع مناحي الحياة نظرياً وعملياً. وبهذه القوة والإرشاد والإنذار والتغيير تُحمى الأمة الإسلامية من كل ما يوهن عقيدتها ويفرق كلمتها، ويطمع الأعداء فيها، ومن ثم لا تعرف الأمة في ظل الاجتهاد الفقهي ضعفاً أياً كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي بوأها الله إياها، والتي ينبغي عليها أن تجاهد دونها وتحافظ عليها.^(١)

(١) انظر الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية. د محمد الدسوقي ص ١٠٩، دار الثقافة ، قطر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٨٥ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م ؛ إعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد . محمد عيد عباسي ص ٢٧-٣٠ ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

المطلب الثاني :

حكم النظر فيما يسوغ من النوازل

وما لا يسوغ .

وفيه أربع مسائل .

قبل أن أبين حكم الاجتهاد فيما يسوغ النظر فيه من النوازل وما لا يسوغ ، أحب أن أقدم بمسائل مهمة من أجل تحرير محل النزاع في حكم الاجتهاد في النوازل الحادثة .

المسألة الأولى : حكم الاجتهاد على وجه العموم .

أما حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال ، فالقول بجواز الاجتهاد مذهب الجمهور.^(١) قل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ^(٢) « والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة »^(٣) وصرح بعض الأصوليين بأن حكم الاجتهاد واجب على الكفاية^(٤) ، وهذا على سبيل بيان معنى الجواز المطلق .

والأدلة على جوازه كثيرة منها :-

أ - قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾^(٥)

وجه الدلالة : دل قوله تعالى ؛ ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معاً كل منهما بحكم مخالف للآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف ، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد ، يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ إذ خص الله سليمان عليه السلام بتفهيمه الحكم

(١) انظر : الرسالة ص ٤٨٧ ؛ الفقيه والمتفقه ١/ ٥٠١ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٥٩ ، ٨٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ١/ ١٩٨ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٦ ، ٣٧ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ؛ الملل والنحل ٤٤٢/٨ ؛ الأشبه والنظائر للسيوطي ص ٤١٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٧٨ ، ٧٩ .

الصحيح ، ولو كان الحكم نصاً لاشارك في فهمه الاثنان عليهما الصلاة والسلام^(١) .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " ^(٢) .

ج - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣) - المشهور - وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن ، قال له : "بم تحكم"؟ قال بكتاب الله ، قال : "فإن لم تجد" ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : "فإن لم تجد" ؟ ، قال : اجتهد رأي ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " ^(٤) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٤ ؛ أضواء البيان ٤ / ٦٥٧، ٦٥٢ ؛ الفصول في الأصول ٤ / ٢٤ - ٣٣ فقد ذكر الكثير من الأدلة على إثبات الاجتهاد .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . رقم الحديث (٧٣٥٢) ٩ / ١٣٣، ١٣٢ ؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقمه (١٧١٦) ٤٢/٣ .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد العقبة والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان من أحسن الناس وجهاً وأسمحهم كفاً ، توفي رضي الله عنه عام ١٨هـ . انظر ترجمته : طبقات ابن سعد ٣ / ٤٣٧ ؛ صفوة الصفوة ١ / ١٩ .

(٤) رواه أبو داود في السنن في كتاب القضاة ، باب اجتهاد الرأي في القضاة ، رقمه (٣٥٨٧) ٤ / ٢١٥ . ورواه الترمذي في الجامع في أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقمه (١٣٣٧) ٣ / ٦١٦ ؛ ورواه الدارمي في السنن في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشبهة ، ٦٠ / ١ .

وهذا الحديث اختلف في تصحيحه أهل العلم فذهب ابن العربي والرازي وابن القيم والخطيب البغدادي إلى تصحيحه بينما ذهب الجمهور إلى تضعيفه كالإمام البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي وابن كثير وابن حجر وغيرهم وحجة من ضعفة ، الإرسال في إسناده وجهالة الحارث بن عمرو وأما الذين يصححونه فحجتهم قائمة على تلقي الأمة له بالقبول وذكر الفقهاء له . انظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٨٣ ؛ إعلام الموقعين ١ / ١٢٥ ؛ العلل المتنامية ٢ / ٢٧٢ .

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الوقائع والحوادث التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .^(١)

وحكى الإمام أبو بكر الجصاص الإجماع على ذلك قائلاً : « وقد استقر أن إجماعهم حجة بما قدمنا على تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث والرجوع إلى النظر والمقاييس »^(٢) .

أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل فإنه يختلف بحسب أهلية المجتهد ، وحسب نوع المسألة المنظور فيها ، وحسب الحاجة إليها وحسب الوقت .

- فالاجتهاد قد يكون واجباً إذا كان الناظر أهلاً للاجتهاد وكانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد ، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت .
- ويكون مستحباً إذا كانت الحاجة قائمة وكان الوقت متسعاً مع كون المجتهد أهلاً للاجتهاد .

- ويكون محرماً إذا لم يكن الناظر أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك ، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز الاجتهاد فيها بأن كان الحكم منصوصاً أو مجمعاً عليه .

- ويكون مكروهاً إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعها .

- ويكون مباحاً إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعها وكان الوقت متسعاً .^(٣)

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ١٠-١٧ ؛ زاد المعاد في هدي العباد لابن القيم ٣/ ٣٩٤ ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٤ وما بعدها ؛ الفقيه والمتفقه ١/ ٤٩٠-٥٠٣ ؛ الفصول في الأصول ٤/ ٢٨-٣٣ .

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٥٣ .

(٣) انظر : المسودة لآل تيمية ص ٣٧ ؛ الملل والنحل ١/ ٢٤٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٦ ، البحر المحيط ١/ ٢٠٦ و ٢٠٧ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٤٨٣ و ٤٨٢ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٢/ ١٠٥٥ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٤٠٥ ؛ معالم أصول الفقه ص ٤٨٦ .

المسألة الثانية : مدى جواز القول بخلو وقائع عن حكم الله تعالى.
بعد أن مهدنا الحديث ببيان حكم الاجتهاد على وجه الإجمال و التفصيل بقى أن
أشير إلى مسألة يذكرها بعض الأصوليين عند حديثهم عن النوازل ، وهي : هل
لله في كل واقعة حكم يلد عليها ؟
وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :-

الفريق الأول : وهم الجمهور ، وقالوا : لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فيها.
الفريق الثاني : بعض الأصوليين اشتهر منهم أبو بكر الباقلاني^(١) - رحمه الله -
الذي نقل عنه القول بجواز خلو واقعة عن حكم الله تعالى .
وحجة الباقلاني - رحمه الله - تتلخص بقوله : إن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة
من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط ولا تتناهي ويستحيل أن يرد ما
لا يتناهي إلى ما يتناهي.^(٢)

وقد ردّ الجمهور على قول الإمام الباقلاني - رحمه الله - واحتجوا لرأيهم بما يأتي :-
١ - أن الصحابة الكرام ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن جاء بعدهم ، كانوا
يتصدون للوقائع التي تحدث في زمانهم ، ويصدرون فيها الفتاوى والأحكام ، سواء
أكانت الوقائع جديدة لم تحدث من قبل أم متكررة الحدوث سبق أن أفتي فيها ، ومع
ذلك كله لم يعهد أنهم تركوا واقعة دون حكم، على كثرة وقوع حوادث الفتوى
منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولو صح خلو واقعة عن حكم الله فيها لاتفق

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني ولد بالبصرة وسكن بغداد من علماء الأشاعرة، كان مالكي المنهج ولي القضاء في عهد العباسيين، له مصنفات كثيرة منها التقريب والإرشاد توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر ترجمته: وفیات الأعيان ٤/ ٣٦٩ ؛ شذرات الذهب ٣/ ١٦٩ ؛ الدبج المنعبد ص ٣١٣ .
(٢) انظر : البرهان للجويني ٢/ ١٣٤ ؛ غيث الأمم ص ١٩٣ ؛ الحصول للرازي ١/ ٥١٧ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٣، ٣٣ .

وقوع واحلة على الأقل ، ولما لم نجد مثل هذه الواقعة صح القول بعدم خلو الوقائع عن حكم الله .

٢ - إن القول بخلو بعض الوقائع عن حكم الله، يؤدي إلى القول بعدم كفاية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، بل يؤدي إلى القول بنقصان الشريعة، والله سبحانه يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :^(٢) « أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين ؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان »^(٣)

وقل أيضاً : « وأما العمليات وما يسميها الناس الفروع والشرع والفقهاء ، فهذا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن بيان فما من شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلَّه أو حرمه إلا بين ذلك ... »^(٤)

٣- وأما القول بأن مأخذ النصوص محصورة ، وأن ما يتناهى يستحيل أن يفى بما لا يتناهى فيردّ عليه من وجهين :-

أولهما : أن النصوص تشمل الوقائع إما نصاً ، أو دلالة ومعنى ، أو قياساً وهذا باب واسع لاستثمار النصوص .

ثانيهما : أن قواعد الشريعة مترددة بين طرفين أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة مثلاً محصورة ، والطهارة في مقابلها لا حصر فيها ، والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها ، فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين ووجدت في شقّ

(١) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق ١٩ / ١٧٣ .

الحصر، فذلك ، وإلا حكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه ، فظهر
بهذه الأدلة أن الصواب شمول الشريعة لكل الوقائع في كل زمان ومكان.^(١)

المسألة الثالثة : بيان ما يسوغ الاجتهاد فيه من النوازل وما لا يسوغ.

هناك شروط ذكرها بعض الأصوليين في المسألة المجتهد فيها ليتحقق لنا من خلال
هذه الشروط ما يجوز الاجتهاد فيه من النوازل والوقائع وما لا يجوز، ويمكن أن
نُجمل هذه الشروط فيما يلي :-

أولاً : أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطعٍ أو مجمعٍ
عليها، فكل حكم ثبت بدليل عقلي أو قطعي كالصلوات الخمس والزكاة
والصوم والحج ونحوها مما اتفقت الأئمة عليه من جليات الشرع فليس مجالاً
للاجتهاد^(٢) والدليل على هذا الشرط ، حديث معاذ رضي الله عنه المشهور^(٣) إذ
جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة. وقد كان منهج الصحابة
رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد^(٤) . ومعلوم أن

(١) انظر : البرهان للجويني ١٣٤٧٢-١٣٥٠؛ الفتاوى الكبرى ٢٦٤-٢٦٣/٣؛ نهاية السؤل ٤/٥٦٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج
٢٥٩٣؛ الفصول في الأصول ٤/١٧؛ الإحكام للامدي ٤/٣٣٩ و ٢٤٠؛ المحصول للرازي ١١٧٢-٥٢٤؛ الموافقات ٥/١١٥، ١١٤؛
كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٣، ٣٢؛ بحث المدخل إلى فقه النوازل ص ٢٧.

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦٩؛ الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص ١٩٢؛ البحر المحيظ ٦/٢٢٧؛ نهاية
السؤل ٤/٥٩٥؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١/١٥٥، ٦٥، ٦٤؛ الفقيه والمتفقه ١/٤٩٠-٥٠٣؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٤.

الاجتهاد يكون ساقطاً مع وجود النص. قال ابن عبد البر^(١) - رحمه الله - : «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»^(٢) .
وقال الخطيب البغدادي^(٣) - رحمه الله - أيضاً : «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»^(٤) وقال ابن القيم - رحمه الله - : «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك»^(٥) .

ثانياً : أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»^(٦) .

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهر الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على أحد الفريقين ما فهم، كما لم يعنف أحد الطرفين على ما فعل^(٧) .

(١) هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، حافظ شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته له مصنفات عظيمة ذاع صيتها في العالم كله مثل كتابه التمهيد في شرح الموطأ وكتابه الاستذكار، والكافي في الفقه وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ انظر ترجمته : شنرات الذهب ٣/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ١٥٧/٨، اللباج المنعب .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ .

(٣) هو أبو بكر الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التأليف المنتشرة في الإسلام، رحل إلى البصرة ونيسابور ودمشق والكوفة وتوفي ببغداد عام ٤٦٣هـ له مصنفات عديدة في الفقه والحديث . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٨، العبر ٢/٢١٤ ، شنرات الذهب ٣/٣١٧ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٥٠٤/١ .

(٥) إعلام الموقعين ١٩٩/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

(٧) انظر : فتح الباري ٧/٤٧٣ ، ٤٧٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣/٣٤٤ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦٨ ، ٨٦٧ .

وقد أكد الإمام الشافعي - رحمه الله - على هذا المعنى لما أجاب عن سؤاله عن الاختلاف المحرم، فقال: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بئناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان ذلك يحتمل التأويل ويُدرَكُ قياساً، فذهب المتأول أو القايِس إلى معنى محتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل أنه يُضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^(١) وقد استدل الشافعي رحمه الله على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بئناً بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) **ثالثاً:** أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

ويوضح الإمام الشاطبي - رحمه الله - هذا الشرط بمثل وهو: «النهي عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء والسماك في الماء وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراد لامتنع... فهذان طرفان في اعتبار الغرر، وعدم اعتباره، لكثرتيه في الأول، وقلته مع عدم انفكاكه عنه في الثاني، فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين آخذة بشبه من كل واحد منهما، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى الجانب الآخر»^(٤)

(١) الرسالة ص ٥٦٠.

(٢) سورة البينة، آية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٠٥.

(٤) الموافقات ١١٧/٥، ١١٨.

ويزيد الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - التأكيد على هذا الشرط بعبارة قال فيها: "وإنما يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود العبارة فيه بأحكام مختلفة تارة بحظر وأخرى بالإبلاحة، وأخرى بالإيجاب، على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح، فأما ما لا يجوز وقوعه في حكم العقل إلا على وجه واحد من حظر أو إيجاب فليس هو من باب الاجتهاد"^(١).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له...، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف"^(٢).

فعن قتادة - رحمه الله - أنه قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"^(٣).
رابعاً: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس والرأي خاصة بمسائل الأحكام.

وحكى ابن عبد البر - رحمه الله - اتفاق العلماء على ذلك فقال - رحمه الله -: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، - وهم أهل الفقه والحديث - في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام"^(٤).

وعدّ ابن القيم - رحمه الله - من أنواع الرأي المنموم باتفاق سلف الأمة الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال^(٥).

(١) الفصول في الأصول ١٣/٤ .

(٢) الموافقات ١٢٦/٥، ١٢٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨١٥/٢ ..

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٨٧/٢

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٥٤/٨؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٠٠ ..

خامساً : أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة . أما استعمال الرأي والنظر قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطنات والاستغراق في ذلك فهو مما كرهه جمهور أهل العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه .^(١)

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : **«إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»**^(٢) وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث : **«وترجيح ابن المنير أنه في كثير المسائل عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخاري يقتضيه ..»**^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : **«إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال وكثرة السؤال»**^(٤) .

قل ابن القيم - رحمه الله - : **«ولكن إنما كانوا - أي الصحابة رضي الله عنهم - يسألونه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - عما ينفعهم من الواقعات ولم**

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٩٢٨/٢ - ٩٥٢ ، إعلام الموقعين ٥٦،٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤ - ٥٨٨ ، الموافقات ٣٧٨/٥ - ٩٥٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٤١/١ - ٢٥٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم بلجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى **«لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم»** رقم الحديث (٧٢٨٩) ١١٧/٩ . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولاً يتعلق به تكليف ، وما لا يقود نحو ذلك رقم الحديث (٢٣٥٨) ، ٤ / ١٨٣٠ .

(٣) فتح الباري ٢٨٠/١٧ المطبعة السلفية .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه رقمه (٧٢٩٢) ١٧/٩ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ، رقم الحديث (١٧١٥) ٣ / ١٣٤١ .

يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم الله به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم وقد قل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾^(١) ولم ينقطع حكم هذه الآية ، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله^(٢) .

فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْحَثَ ابْتِدَاءً فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَقَعُ أَوْ وَقُوعِهَا نَادِرٌ، لَكِنْ إِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، أَجَابَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ الْوَاقِعَةِ أَوْ الْمَتَوَقَّعَةِ .^(٣)

المسألة الرابعة : حكم النظر فيما يسوغ الاجتهاد فيه من النوازل الحادثة .

بعد أن بينا جواز الاجتهاد وأنه لا تخلو واقعة عن حكم الله فيها وبيننا ما يجوز وما لا يجوز الاجتهاد فيه من النوازل . آن لنا أن نُبيِّنَ حكم الاجتهاد في السائغ من النوازل الحادثة المستجلة التي لم يسبق فيها حكم أو قول لأحد من الأئمة والفقهاء . وقد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في تلك النوازل الحادثة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز الاجتهاد فيها ، وإصدار الفتوى بشأنها .

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠١ و ١٠٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٦٨ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٥٤٨-٦٥ ؛ البحر المحيط ٢٢٧/٦ ؛ الفقيه والمتفقه ١١٧/٢-٣٦ ؛ ضوابط الاجتهاد والفتوى د أحمد على ريان، ص ٣٨-٤٠ ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ معالم أصول الفقه ص ٤٨١-٤٨٤ .

القول الثاني : لا يجوز الإفتاء فيها ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل .

القول الثالث : يفرق في موضوع النازلة ، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء

فيها وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز .

مدى حجية هذه الأقوال والراجع منها :-

- القول الأول : هو قول جمهور الأئمة والفقهاء ، وعليه العمل عند أكثر أهل

العلم منذ العصور الأولى ، ويحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا

حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض

عليه سواء كانت جديدة لم تقع من قبل ، أو وقعت وتكررت ، وبذلك يكون

الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى.

وكما لا يخفى أن هذا القول يؤيده واقع الحياة المتجدد المتغير ، ففي كل يوم

اكتشاف جديد أو مشكلة جديدة ، أو اختراع مبتكر ، أو ظرف حادث لم يسبق أن

مر على الناس مثله ، وهذا كله يستلزم النظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى

حتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير بالقصور وعدم

الاستيعاب .

وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «إن الوقائع في الوجود لا

تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب

الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على

حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك ، فيما أن يُترك الناس فيها مع

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد»^(١) يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم»^(٢) ، وقد يرتقي حكم الجواز هنا إلى الوجوب في حق المجتهدين في حالة حاجة الناس الشديدة لمعرفة حكم تلك النازلة مع ضيق وقت النظر والاجتهاد، فحينئذ يتعين على القادر من أهل الاجتهاد التصدي لهذه النازلة وأداء هذه المهمة.^(٣)

- أما القول الثاني: والذي يقضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة حتى يظفر فيها بقائل فهو مما روي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - الذي كان يقول لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(٤) .

ويظهر من هذا القول ما عهد عن الإمام أحمد - رحمه الله - من الورع في الفتوى والتشديد في الحكم بشرع الله عز وجل ولعله هو الحامل على ما قاله لأصحابه، ومن المعروف كذلك أن منهج الإمام أحمد - رحمه الله - التوقف أحيانا في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة.^(٥) إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد

(١) الموافقات ٣٩٣/٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٤/٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٢؛ الفصول في الأصول ٥٢/٤؛ البحر المحيط ١٩٨/٦؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٤ .

(٤) المدخل إلى منعب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٤؛ والمسودة ص ٥٢٠؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٤ .

(٥) انظر: المدخل إلى منعب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤١-٤٥، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ليكر أبو

زيد ٣٦٠، ٣٦١ .

- رحمه الله - في استنباط الأحكام، والورع الشديد في المسائل المستعجلة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده، فقد رأينا في المذهب كثرة التفريع على المسائل، والبحث في عويص المشكلات بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدى لمسائل مهمة جداً ولنوازل حديثه وقديمه بتجردٍ ونزاهةٍ وقوة استدلال كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وغيرهم.^(١)

وأما القول الثالث: والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرهما أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالباً. والحق أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها في خصوص موضوعنا على الأقل^(٢)، فالنازلة نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع.

وبعد إجمالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، نرى أن القول الأول أحرى بالقبول والاتباع ولكن بشرطين كما ذكرهما ابن القيم^(٣) - رحمه الله - :-
الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المجتهد أو المفتي أهلاً للنظر والاجتهاد
وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحياناً إذا اقتضت الحاجة ذلك كما أسلفنا من قبل^(٤).

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ليكر أبو زيد ٤٢١/١-٤٢١/٤؛ مقلمة الإنصاف للمرداوي ١/١-١٨، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية؛ مقلمة في الفقه د. سليمان أبا الخيل ص ١٧٤-١٨٠.

(٢) انظر في مسألة التفريق بين الأصول والفروع: منهج السنة لابن تيمية ٨٧/٥-٨٨، مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣٣.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٠٤.

(٤) انظر: المسودة لابن تيمية ص ٥٤٣؛ إعلام الموقعين ٤/٢٠٤؛ غيات الأمم ص ١٨٨ شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٤، ٥٢٧/٤؛ بحث المدخل إلى فقه النوازل ص ١٢٥، ١٢٦؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣.

الفصل الثاني :

الناظر في النوازل

وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : المجتهد المطلق .
- المبحث الثاني : مجتهد المذهب .
- المبحث الثالث : الاجتهاد الجماعي .

التمهيد :-

بيننا فيما سبق أن الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعملة للقياس ، والنبع الثر للفقهاء ، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو ، ويكتب لها الخلود والبقاء .

وبه تعرف أدلة التشريع ، وعليه تتوقف أعمال العباد وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة .

فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة السمحاء من جلب المصالح ودفع المفسدات عن الناس ، تلك المقاصد التي شرع الله عز وجل لأجلها الأحكام تفضيلاً منه وإنعاماً وإحساناً على عباده سبحانه .

وكلما تقدمت بنا العصور واختلفت بنا الأحوال زاد على إثرها احتياجنا الأكيد للاجتهاد والنظر ، لبيان الأحكام الشرعية حتى تتأكد الصلاحية المطلقة لشريعة الله لكل زمان ومكان بما اشتملت عليه من علاج ناجع مفيد وحلول قاطعة لكل ما يستجد من النوازل ويتشعب من الحوادث والوقائع وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي - رحمه الله - فيقول :- " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد " (١) .

فالاجتهاد إذا ضرورة ملحة لحل النوازل المشكلة والوقائع المستحدثة .

وفي هذا الفصل سنتناول بإذن الله ؛ القائم بالاجتهاد في المسائل النازلة ، وما يتعلق به من مسائل وأحكام وكذلك الصفات والشروط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد بحسب نوعه عند بحثه لأحكام النوازل .

(١) الرسالة ص ٤٧

وقبل البدء في هذا الفصل أحببت أن أقدم بين يديه بمسائل مهمة تمهيداً للمباحث التي ستأتي إن شاء الله حول أصناف أهل النظر في النوازل ، وهي ثلاث مسائل على النحو التالي :-

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد .

سبق أن ذكرنا بعض تعريفات العلماء للاجتهاد عند ذكرنا للنوازل وعلاقتها بالاجتهاد ولكن بشيء من الإيجاز والاختصار ، وسأعود بيانه هنا للحاجة لمعرفة ماهية الاجتهاد ، وسأذكر أهم تعريفات العلماء للوقوف على حقيقة معناه ، فهو وعاء النوازل الحادثة ومدخلنا إلى النظر في ضوابطها وأحكامها . فأقول وبالله التوفيق .

تعريف الاجتهاد في اللغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة ، وقيل : الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(١) وقد تكررت هذه الآية في أربعة مواضع أخرى من القرآن^(٢) ، كلها تدل على بذل الوسع والطاقة والمبالغة في اليمين .

والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ : «أجتهد رأيي...»^(٣) أي الاجتهاد ببذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد والطاقة .^(٤)

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٠٩ .

(٢) انظر في ذلك : سورة المائدة ، آية : ٥٣ ، سورة النحل ، آية : ٢٨ ، سورة النور ، آية : ٥٣ ، وسورة فاطر ، آية : ٤٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٤) انظر لسان العرب ٣/ ١٣٣ و١٣٥ ؛ معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦ و٤٨٧ ؛ القاموس المحيط ص ٣٥١ ؛ مختار الصحاح ص ١٠١ .

وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته ، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كاللشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكمٍ أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية ، فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط ، ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة .^(١)

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح :-

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة ، وليست هناك حاجة إلى استقصائها فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في صيغة العبارة ، والمقصود إنما هو الوقوف على حقيقة الاجتهاد ، ولا يتم لنا ذلك إلا بمعرفة ما ترجع إليه هذه الكثرة من التعريفات ، و الناظر في كتب الأصول يلحظ أن الأصوليين قد سلكوا مسلكين في تعريف الاجتهاد :

المسلك الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، وقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف ؛ بكلمة "بذل" أو "استفراغ" ، ومن العلماء الذين سلكوا هذا الطريق في تعريف الاجتهاد :-

الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - حيث قال : "بذل الجهود فيما يقصده المجتهد"^(٢)

وقال الإمام الجويني - رحمه الله - في تعريفه : "تفريغ الوسع في تحصيل المقصود"^(٣)

(١) انظر : تلج العروس ٢/ ٣٣٩ .

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ١١ .

(٣) الكافية في الجدل ص ٥٨ .

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - : «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(١) .

وقال الإمام الفخر الرازي - رحمه الله - : «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»^(٢) .

وقال الإمام الأملّي - رحمه الله - : «هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»^(٣) .

وقال الإمام الكمال ابن الهمام - رحمه الله - : «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا»^(٤) .

وقال الإمام البيضاوي - رحمه الله - : «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»^(٥) .

وقال الإمام الفتوحى - رحمه الله - : «استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي»^(٦) .

إلى غير ذلك من التعريفات التي نحت هذا المنحى في بيان معنى الاجتهاد ، ونستطيع أن نقول أن جمهور الأصوليين ساروا على هذا المسلك ؛^(٧) حيث لا

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٠

(٢) المحصل ٢ / ٤٨٩ .

(٣) الأحكام للأملّي ٤ / ١٦٩ .

(٤) التقرير والتحجير ٣ / ٢٩١ .

(٥) نهاية السؤل ٤ / ٥٢٤ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٨ .

(٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣٦ ؛ تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ؛ روضة الناظر ٣ / ٩٥٩ ، المدخل إلى منعب الإمام أحمد ص ١٧٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٢ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ٢٤٦ ؛ اللمع للشيرازي ص ٢٥٨ ؛ الأحكام لابن حزم ١ / ٤٥ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٩٧ ؛ بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣ / ٢٨٨ .

يوجد فارق كبير بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط .

المسلك الثاني : وهو مسلك من ذهب من الأصوليين في تعريف الاجتهاد باعتبار كونه صفة للمجتهد ، وأصحاب هذا الاتجاه صدّروا تعريفهم بكلمة «مَلَكَة» فيعرف عندهم بأنه : «مَلَكَة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية» .

وهذا الاتجاه اختاره القليل من الأصوليين المحدثين ^(١) و بعض الشيعة ^(٢) . ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجأوا إلى كلمة «مَلَكَة» ظناً منهم أن الملكة لا تتجزأ - وسيأتي إن شاء الله مزيد من البيان والمناقشة للقول القائل بعدم تجزؤ الاجتهاد - .

ومن خلال ما سبق من التعريفات للاجتهاد نخلص إلى عدد من الأمور:-
أولاً : أن ما ذهب إليه أصحاب المسلك الأول وهم عامة الأصوليين هو الصحيح في تعريف الاجتهاد وأرجح بياناً من تعريف الفريق الثاني من الأصوليين ؛ حيث إنهم قيدوا الاجتهاد بأنه ملكة تحصيل الحجج بناءً على عدم تجزؤ الاجتهاد ، ثم إن

(١) انظر : أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٧٨ ؛ الاجتهاد الجماعي تأليف : د . شعبان محمد إسماعيل ص ١٢ دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري صلى الله عليه وسلم ٣٣ ، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ؛ الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص ٢١ طبعة دار الكتاب العربي ، لبنان ؛ ضوابط الاجتهاد والفتوى د . أحمد ريان ص ٣٥ ؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه تأليف د . الطيب خضري السيد ١/١١،١٢ ، مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٢) الشيعة الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته ووصيته ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، يجمعهم القول بعصمة أئمتهم الإثنا عشر ولذلك يُسمون بالإثنا عشرية وهم من الفرق الباطنية المخالفة للإسلام فروعاً وأصولاً .
انظر : الملل والنحل ١/١٦٩ ؛ الموسوعة الميسرة ص ٢٩٩ - ٣٠٥ ؛ الفرق بين الفرق ص ٣٦ .

ثانياً : أن تعريفات الجمهور لا يخلو بعضها من مأخذ وانتقادات ولعل الراجح فيها - والله أعلم - هو تعريف الإمام البيضاوي - رحمه الله - وهو : " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية " وسبب رجحانه ما يلي :-

أ - أنه لم يقيد البذل واستفراغ الوسع بالمجتهد أو الفقيه كما فعل الإمام الغزالي والخصاص والكمال ابن الهمام وغيرهم - رحمهم الله - ؛ لأن ذكر المجتهد في مقام تعريف الاجتهاد يستلزم الدور في التعريف ، وذكر الفقيه كذلك ؛ لأنه لا يصبح فقيهاً إلا بعد الاجتهاد إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام وهذا التجوز ينافي كمال التعريف .

ب - أنه لم يقيد تعريفه أيضاً بأن يطلب المجتهد (العلم بالأحكام) فقط ؛ كما فعل الغزالي - رحمه الله - لأن هذا القيد يخرج الأحكام الظنية الغالبة في أحكام الشريعة ، ولم يقيده (باستفراغ الوسع في طلب الظن) فقط كما فعل الأملي - رحمه الله - وغيره ، لأنه بهذا القيد يكون غير جامع من جهة إخراج العلم ببعض الأحكام وغير مانع لإدخاله الظن غير المعبر شرعاً .

ج - أنه أخرج الأحكام العقلية والحسية والعرفية ؛ لأن استنباطها لا يُعدُّ اجتهاداً شرعياً يُستفْرغ فيه الوسع والطاقة .

د - أن تعريف الإمام البيضاوي - رحمه الله - يشمل الاجتهاد الجماعي والفردى .^(١)
ثالثاً : بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي ، كما هو واضح في ذكر التعريفين ، فالتوافق ظاهر ،

(١) انظر : نهاية السؤل ٤ / ٥٢٤-٥٢٩ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ٢٤٦ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٨٢٢ ؛ الرجيز في أصول التشريع د . هيتو ص ٥٢٥ .

ونقطة الالتقاء بينهم واضحة وهي المبالغة في كلا الاستعمالين . ويمكننا أن نقول أيضاً؛ إن بين المعنيين عموم وخصوص مطلق ، أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة ، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي .^(١)

رابعاً : أن مقصودنا بالحكم الشرعي الذي يجتهد فيه الفقيه هو الحكم الذي لا نص فيه ولا إجماع ومما يقبل النظر والاجتهاد ، فتخرج بذلك مسائل التوحيد فإنه لا اجتهاد فيها ، كما يكره للمجتهد أن ينظر في الأغلوطات والغرائب وما لا ينبغي عليه عمل .^(٢)

خامساً : أننا استعملنا مصطلح (النظر في النوازل) بدلاً من الاجتهاد ، و(الناظر) بدلاً من المجتهد ، والحقيقة أنه لا فرق بين المعنيين ؛ وإن كان (النظر) في الاستعمال يشترك بين معانٍ علة ، منها ما أشار إليه الإمام القرافي - رحمه الله - حيث يقول : « النظر هو الفكر وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضرورات ، وقيل تحديق العقل إلى جهة الضرورات وقيل ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علمٍ أو ظنٍ وقيل ترتيب تصديقين وقيل ترتيب معلومات ، وقيل ترتيب معلومين ، فهذه سبعة مذاهب ، وأصحها الثلاثة الأولى »^(٣) .

وذكر الإمام الجويني - رحمه الله - معانٍ للنظر قريبة مما سبق فقال :

(١) انظر : الإحكام للآملي ٤/ ١٦٩ ؛ نهاية السؤل ٤/ ٥٢٥ ؛ التقرير والتحرير ٣/ ٢٩٢، ٢٩١ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ٢٥، ٢٨ .

(٢) انظر ما سبق أن بحثناه في هذا المعنى ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ .

« وحقيقة هذا النظر هو التأمل، أو التفكير، أو التدبر، أو الاعتبار أو الاستدلال، وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدًّا لما نعنيه بالنظر ههنا»^(١).

فيتضح مما سبق أن النظر له علة معانٍ ولكن معناه الذي نريده عند الإطلاق هو النظر في الأدلة والاجتهاد في استنباط الأحكام منها، وقد اعتاد كثير من الأصوليين على إطلاق لفظ النظر ويريدون به حقيقة الاجتهاد أو وسيلته^(٢)، كما فعل الإمام القرافي - رحمه الله - لما قل في بيان معنى الاجتهاد: «أنه استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي»^(٣).

وما ذكره كذلك ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله -^(٤) حيث قل: «والاجتهاد درك الوسع في طلب الحكم بالاعتبار والنظر»^(٥). وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر وإلا فهناك الكثير من الأصوليين من يستخدم مصطلح النظر ويريد به معنى الاجتهاد عند الأصوليين.

(١) الكافية في الجدل ص ١٧ .

(٢) يقول الإمام الشيرازي رحمه الله: «النظر هو الفكر في حل المنظور فيه، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه... وأما شروطه فأشبهه: أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة على ما نذكره في باب المفتي إن شاء الله. والثاني: أن يكون نظره في دليل لا شبهة. والثالث: أن يستوفي شروط الدليل ويرتبه على حقه ويقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره» اللمع ص ٣٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ .

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته وصاحب التصانيف وكان إماماً مبرزاً في كثير من العلوم، خارق الذكاء مكباً على الاشتغال والتصنيف، من أهم كتبه: الفنون ويربو على أربعمائة مجلد وله في الفقه كتاب (الفصول) توفي عام ٥١٣هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩؛ شذرات الذهب ٤ / ٣٥؛ الأعلام ٤ / ٢٤١ .

(٥) كتاب الجدل لأبي الوفاء ابن عقيل البغدادي ص ١، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر .

ثم إن الناظر في النوازل لا ينبغي حصره في المجتهد فقط - فهناك على قاعدة تجزؤ الاجتهاد - من يستطيع النظر والحكم في بعض النوازل ولذلك استخدمنا هذا اللفظ ليعمّ المجتهد وغيره كما سنبينه - إن شاء الله - .

المسألة الثانية : شروط الاجتهاد .

إن المجتهد هو " الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي " كما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - (١) .

وقيل هو: " البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها " (٢) وهذه التعريفات وغيرها للمجتهد لا تخرج في حقيقتها عن معنى الاجتهاد ، فلا نحتاج حينئذٍ إلى إعادتها ، فالمجتهد هو الفقيه لأن كلاً منهما يصدق عليه ما يصدق على الآخر، وهذا ما ذكره الإمام ابن السبكي - رحمه الله - وتابعه عليه الحلبي - رحمه الله - (٣) .

وأما الإمام الغزالي - رحمه الله - فقد أطلق عليه اسم المستثمر الذي يحكم بظنه ، وأطلق على الأحكام : الثمرات . (٤)

وقد ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - كلاماً نفيساً في منزلة المجتهد ومكانته في الإسلام . فقل - رحمه الله - : إنه قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بجملة أمور : منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ،

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٦/ ١٩٩ ؛ نهاية السؤل ٤/ ٥٢٧ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ٣٩٧ ؛ ونهاية السؤل ٤/ ٥٢٧ .

(٤) انظر المستصفى ١/ ٨، ٩ .

وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بئس الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، والدليل على ذلك أمور:-

أولاً: النقل الشرعي، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»^(١)، وقال الله سبحانه وتعالى في العلماء: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾^(٢) وأشبهه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣). وقال: «بلغوا عني ولو آية»^(٤).

وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط له، وإذا كان مظهرًا ومبينًا للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فيجب اتباعه والعمل بما قاله. وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق، وقد سمى الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه، كتاب العلم، باب فضل العلم رقمه (٣١٣٦) ٥٢/١٠ وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقلمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقمه (٢٣٣) ٨١/١.

وأخرجه الدارمي في سننه، المقلمة، باب في فضل العلم والعلماء، ٩٨/١. قل الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكنعاني، وضعفه عندهم باضطراب في سننه لكن له شواهد يتقوى بها" فتح الباري ١/١٩٣.

(٢) سورة التوبة. آية: ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي بكره، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع" ١/٣٦. وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي شريح العلوي، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على اللوام، ٩٨/٢ رقمه (١٣٥٤) وبه زيادة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/٢٠٧.

صلى الله عليه وسلم ، فقل جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) والأدلة على هذا المعنى كثيرة. ^(٢)

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد كان لابد من معرفة صفاته ، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وموقعاً عن رب العالمين ، ونافذاً أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أجل هذه المكانة المهمة سنتطرق - بإذن الله - لذكر الشروط اللازم توفرها في المجتهدين .

وهذه الشروط قد اختلف الأصوليون في تحديدها إلى طرائق واتجاهات ولكنها في مضمونها واحدة مع بعض المفارقات البسيطة .

فالإمام الغزالي - رحمه الله - قد اشترط في المجتهد شرطين :-

« الأول : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

الثاني : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه ، أما هو في نفسه فلا ، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد » ^(٣) .

وذهب الإمام الأملي وابن الهمام وغيرهم - رحمهم الله - إلى أنه يشترط في المجتهد شرطان :

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) الموافقات ٥ / ٢٥٣ - ٢٥٧ . بتصرف .

(٣) المستصفى ٢ / ٣٥٠ . وشرط العدالة في المجتهد مما اختلف فيه الأصوليون ، والراجح ما ذكره الإمام الغزالي ووافق جمع من الأصوليين . انظر : الإبهاج ٢ / ٣٨٧ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٦ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ ؛ منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ص ٢١٧ و ٢١٨ ، تحقيق د . سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

الأول : أن يكون مكلفاً مؤمناً بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
والثاني : أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها
ووجوه دلالتها على مدلولها .^(١)

وأما الإمام الرازي - رحمه الله - في الحصول فقد اشترط في المجتهد أموراً :-
أحدها : أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه .

ثانيها : أن يعرف من حل المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره .

ثالثها : أن يعرف مجرد اللفظ وقرائنه من الأدلة السمعية والعقلية .^(٢)

والإمام الشاطبي - رحمه الله - اختار من الشروط شرطين فقال :-

« أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

وثانيهما : التمكن من الاستنباط على فهمه فيها »^(٣) .

فهذه الشروط التي ذكرها العلماء للمجتهدين لا تختلف كثيراً عن بعضها ، ويمكن
أن نرجعها إلى الشروط التالية :-

أولاً : أن يعرف آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغةً وشرعاً . ولا يشترط

حفظه لها عن ظهر قلب ولا حفظ سائر القرآن الكريم ، وإنما يكفي أن يكون عالماً

بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة . وقد حلد بعض الأئمة كالغزالي

والرازي والبيضاوي وغيرهم - رحمهم الله - هذه الآيات بمقدار خمسمائة آية .^(٤)

(١) انظر : الإحكام للآملي ٤ / ١٧٠ ، والتقريب والتحبير ٣ / ٢٩٢ .

(٢) انظر : الحصول ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

(٣) الموافقات ٥ / ٤١ ، ٤٢ .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٣٥٠ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٥٤٨ ؛ الحصول ٢ / ٤٩٧ .

ولعلمهم ذهبوا إلى ذلك القول في التحديد ؛ بناء على فعل مقاتل بن سليمان - رحمه الله - ^(١)؛ إذ هو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وهو إنما أراد آيات الأحكام الظاهرة ولم يرد الحصر لأن الأذهان والقرائح تختلف وقد يفتح الله على بعض عباده من وجوه الاستنباط ما لا يوجد عند الآخرين ، ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالمطابقة لا بطريق التضمن والالتزام ^(٢).

أما معرفة معاني الآيات من حيث اللغة : فيتم بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى ، وأما معرفتها شريعة : فبأن يعرف العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء أو منطوق ومفهوم ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاصٍ ومشتركٍ ومجملٍ ومفسرٍ وغيرها .

الثاني : أن يعرف أحاديث الأحكام لغةً وشريعة ، كما سبق بالنسبة للقرآن ، ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة وإنما يكون متمكناً من الرجوع إليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها وأماكن وجودها ، وقد حلد الماوردي - رحمه

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن من أعلام المفسرين انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحلث بها وتوفي بالبصرة ١٥٠هـ ، من مصنفاته : التفسير الكبير ونوادير التفسير والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٤١٢/٢ ؛ ميزان الاعتدال ٥٠٤/٦ ؛ شذرات الذهب ٢٢٧/١ ؛ الأعلام ٢٨١/٧ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٩٩/٦ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٠ ؛ التقرير والتحبير ٢٩٢/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤ ؛ روضة الناظر ٩٦٠/٣ .

الله -^(١) بأنها خمسمائة حديث ، وقال ابن العربي - رحمه الله - : «إنها ثلاثة آلاف سنة»^(٢).

ونقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - : «أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين»^(٣).

وهذا التحديد كما لاحظنا في أمر القرآن غير دقيق ، لأن أحاديث الأحكام كثيرة وموزعة في كتب مختلفة ، ولكن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن ؛ حتى لا يلجأ إلى القول بالرأي والقياس مع وجود النص .

كما يشترط في المجتهد أن يعرف سند الحديث وحال الرواة ليعرف صحيح السنة من ضعيفها وذلك بمكنة النظر في كتب الرجال والجرح والتعديل .

الثالث : معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل ويكتفي من ذلك بالرجوع إلى ما صنفه السلف ممن كتب في هذا الموضوع .^(٤)

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الصري الماوردي الشافعي ، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية ، ولي قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد وتوفي بها عام ٤٥٠ هـ من مصنفاته : الحلي في الفقه والأحكام السلطانية وغيرها .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ؛ ميزان الاعتدال ١٨٨ / ٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧ / ٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦

(٢) انظر البحر المحيط ٦ / ٢٠٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢١١ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ٢٩٢ .

(٣) انظر المسوقة ص ٥١٦ ؛ المنخل إلى منهب الإمام أحمد ص ١٨١ .

(٤) من أمثلة كتب الناسخ والمنسوخ ما صنفه الإمام ابن خزيمة ، وأبي جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، والحازمي ، والطحاوي في معاني الآثار ، والبلخي ومكي بن أبي طالب وغيرهم .

انظر : مقلمة نفس الصالح للخزرجي ١ / ٤٥-٤٧ ، تحقيق محمد الأدرسي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٤١٤ هـ ؛ مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٣٣٧ .

الرابع : أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه ، حتى لا يفتي بخلافه ، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف في كل مسألة يفتي فيها ، ولكن ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع وفائدة معرفته للاختلاف وأقوال العلماء في المسألة حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع .^(١)

الخامس : أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتمدة ، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية ، لأن القياس قاعدة الاجتهاد والذي تبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية ، ولذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « والاجتهاد : القياس »^(٢) .

السادس : أن يعلم علوم اللغة العربية ، من لغة ونحو وصرف ومعانٍ وبيانٍ وأساليب ، لأن الكتاب والسنة عربيان ، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً أو معرفة معاني اللغة وخواص تركيبها ، ومنه معرفة حكم العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وحكم دلالات الألفاظ ، وغريب اللغة ونحوها ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل تكفي القدرة على استخراجها من مظانها ومؤلفاتها ، والمراد بهذا الشرط بلوغ

(١) ومن الكتب التي جمعت اتفاقات العلماء : الإجماع لابن المنذر ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د سعلي أبو جيب ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، انظر : البحر المحيطة ٦/٢٠١ ؛ الفكر السامي للحجوي ١/١٣٣ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٧٩، ٢٧٨ ؛ الموافقات ٥/١٢٢ .

(٢) الرسالة ص ٤٧ .

الدرجة الوسطى التي تمكنه من معرفة ما سبق من علوم اللغة فلا يجب عليه أن يرقى بها إلى درجة أئمة اللغة الكبار ولا أن تقل إلى درجة المبتدئين في فهم العربية ، كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي والأملي وابن السبكي والبخاري - رحمهم الله جميعاً -^(١).

أما الإمام الشاطبي - رحمه الله - فإنه لم يكتفِ بأن يعرف المجتهد القدر المناسب لفهم الخطاب بل أراد جملة علم اللسان : ألفاظاً ومعانٍ . كيف تصورت ؟ ، ما عدا ما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقوافي فإن هذه غير مفتقر إليها هنا ، وزاد - رحمه الله - من بيان أهميته حتى أنه قال : لا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل^(٢) وسيبويه^(٣) ومن سواهم .^(٤)

السابع : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة ، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحوها ، وعند الاستنباط لا بد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ويعرف هذا في علم أصول الفقه . وفي أهمية هذا الشرط يقول الفخر الرازي - رحمه الله - : « إن أهم العلوم

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٣٥٢ ؛ الأحكام للاملي ٤/ ١٧٠ ؛ المحصول للرازي ٢/ ٤٩٨ ؛ والإبهاج ٣/ ٢٥٥ ؛ كشف الأسرار ٤/ ٢٨ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري الأزدي صاحب العربية ومنشئ علم العروض ، كان رأساً في لسان العرب ديناً قانعاً متواضعاً كبير الشأن وكان رحمه الله مفرط الذكاء توفي عام ١٧٠ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٨ ؛ شذرات الذهب ١/ ٢٥٧ .

(٣) هو أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفلح وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل عصره فسار إمام النحلة توفي عام ١٨٠ هـ وله من العمر ٣٢ سنة .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٤٦١ ؛ البداية والنهاية ٥/ ١٨٢ .

(٤) انظر الموافقات ٥/ ٥٢٠٣ .

للمجتهد علم أصول الفقه» (١) .

وقال الغزالي - رحمه الله - : « إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون :
الحديث واللغة وأصول الفقه» (٢) .

الثامن : أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام ؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع والنوازل متوقف على معرفة هذه المقاصد فمن يرد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة من التشريع ، لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتل أكثر من وجه ويرجع واحداً منها ملاحظة قصد الشارع ، وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية ، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة فهم مقاصد الشريعة العامة من التشريع ، ولذلك جعل الإمام الشاطبي - رحمه الله - فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً بل سبباً في الاجتهاد لأهميته بينما جعل التمكن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد .

وقد أشار الإمام ابن قدامة - رحمه الله - إلى أنه لا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة (٣) .

هذه أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد ، وقد يتفرع عنها بعض الشروط التي لم نذكرها استقلالاً لاندراجها فيما ذكرنا ، وإذا تقرر هذا فما سبق من الشروط هو في المجتهد المطلق كما سنبينه في مبحث مستقل - إن شاء الله - وقد ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط معرفة تفاريع الفقه وعلم الكلام ولكن

(١) الخصول ٢/٤٩٩ .

(٢) المستصفى ٢/٣٥٣ . بتصرف

(٣) انظر : روضة الناظر ٣/٩٦٣ .

الراجح عدم اشتراطه ، كذلك من ذهب إلى اشتراط الذكورية والحرية وغيرها مما لم يعتبره أكثر الأصوليين ، إلا أن هناك شروطاً مهمة يحتاجها المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والبحث عن أحكام الوقائع التي ينظر فيها ولكننا سنرجئ ذكرها في ضوابط النظر في النوازل - إن شاء الله - (١) .

(١) انظر فيما سبق من شروط الاجتهاد: المستصفى ٢/ ٣٥٠-٣٥٣؛ كشف الأسرار ٤/ ٢٥-٣٠؛ المحصول ٢/ ٤٩٦-٤٩٩؛ الإحكام للامدي ٤/ ١٧١، ١٧٠؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧؛ نهاية السؤل ٤/ ٥٤٧-٥٥٥؛ التقرير والتحجير ٣/ ٢٩٣، ٢٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٩-٤٦٧؛ الإبهاج ٣/ ٢٥٤-٢٥٥؛ روضة الناظر ٣/ ٩٦٠-٩٦٢؛ الأنجم الزاهرات ص ٢٤٢-٢٥٤؛ إعلام الموقعين ٨/ ٣٧-٣٥؛ الفصول للباقي ص ٧٢٢، اللمع للشيرازي ص ٢٥٤؛ الموافقات ٥/ ٤١-٥٨؛ البحر المحيط ١/ ١٩٩، ٢٠٦؛ المنخل إلى منعب الإمام أحمد ص ١٨٠-١٨٢؛ الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري ص ٥٩-١١٧؛ أصول الفقه للزحيلي ١٠٤٣٢-١٠٥١؛ الوجيز في أصول التشريع د هيتو ص ٥٣٦-٥٣٠؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٨٩-٤٠٦، طبعة دار المعارف مصر.

المسألة الثالثة : مراتب المجتهدين .

كان من عادة الأصوليين بعد أن يذكروا شروط الاجتهاد أن يتبعوا ذلك ببيان مراتب المجتهدين ، ولعل الحكمة تكمن من أجل معرفة حال المفتين والمجتهدين ليكون المفتي المقلد أو المستفتي عموماً ؛ على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين إذا اختلفوا ؛ ليقدر على الترجيح بين أقوالهم باعتبار مراتبهم في الفقه والاجتهاد . وفي ذلك يقول ابن كمال باشا - رحمه الله - ^(١) في بعض رسائله : « لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلدٍ من البلاد إذ لا يُسَمَّن ذلك ولا يغني ؛ بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما ذكره بعض الأصوليين في بيان مراتب المجتهدين ، أجد أن آراءهم لم تتفق بصورة تامة على هذه المراتب وإن كانت أوجه التقارب أكثر .

فهناك من الأصوليين من جعل مراتب المجتهدين اثنتين :-

الأولى : المجتهد المطلق أو المستقل .

الثانية : المجتهد المنتسب أو غير المستقل وهذا القسم له أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي ، الملقب بشمس الدين والشهير بابن كمال باشا . كان تركياً مستعرباً اشتغل بالعلم وهو شاب وقرأ على من كان في بلده من العلماء حتى صار في آخر عهده مفتياً في القسطنطينية توفي عام ٩٤٠هـ . وله مصنفات في التفسير منها حواشي على الكشاف وله في أصول الفقه وعلم الكلام وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢٣٨/٨ ؛ معجم المؤلفين ٢٣٨/٨ ؛ الإعلام ١٣٣/٨ .

(٢) رسائل ابن عابدين ١١/١ ، طبعة دار إحياء التراث العربي لبنان .

الحالة الثانية : أن يكون المجتهد مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعلّى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقّه وأصوله ، قادراً على التخرّيج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريره ونصرتّه ، يصور ويحرر ويمهّد ويقرّر لكنه قصر عن درجة أولئك ، إما لكونه لم يبلغ درجتهم في حفظ المذهب وإما لكونه غير متبحر في الفقّه وأصوله مثلهم .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومنصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين .^(١)

وذهب الإمام ابن عابدين - رحمه الله - إلى أن المجتهدين على سبع طبقات :-
الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع .
الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب قواعد الإمام وإن خالفوه في بعض الفروع .
الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فلا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧-٤٧٠ ؛ المسودة ص ٥٤٧-٥٤٩ ؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٦-٢٣ ؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٧١ ، مطبعة الإمام ، بمصر ، الناشر زكريا علي يوسف ؛ والرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص ١١٣-١١٥ تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥ ؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٦٥-٦٧ .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين ضبطوا الأصول وعرفوا
المآخذ وقدروا على تفصيل الأقوال المجملة والمحتملة عن صاحب المذهب أو أحد
أصحابه فيجتهدون بالرأي والمقايضة على أمثالها من الفروع .

الخامسة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين يفاضلون بين الروايات
بقولهم هذا أصح وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق بالناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف
والظاهر وغير ذلك .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذُكِرَ ، ولا يفرقون بين الغث
والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين .^(١)

ومع تداخل بعض هذه الطبقات في بعض إلا أن دخول بعضها في الاجتهاد فيه
تجوّز ما عدا الطبقة الأخيرة فإنها لا تعد من مراتب الاجتهاد قطعاً .

أما الإمام ابن القيم - رحمه الله - فقد ذهب في تقسيمه للمفتين إلى أربعة أقسام
ولعله لا يجد حرجاً في إطلاق المفتي على المجتهد دون قيد مطلقاً كما يذكر ذلك في
أكثر من موضع من كتابه إعلام الموقعين . وأقسامهم عنده كالتالي :-

الأول : العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة فهو
المجتهد في أحكام النوازل .

الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من ائتمّ به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله
ومآخذ وأصوله عارفٌ بها متمكناً من التخريج عليها من غير أن يكون مقلداً
لإمامه لا في الحكم ولا الدليل .

(١) رسائل ابن عابدين ١/١١٢ .

الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها .

الرابع : طائفة تفقّحت في مذاهب من انتسبت إليه وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ولو خالفوا ذلك الحديث .^(١)

ومن خلال عرض بعض تقسيمات العلماء لمراتب المجتهدين والنظر فيها ، فإنها في الواقع لا تخرج عن قسمين :-

القسم الأول : المجتهد المطلق ويتفرع إلى نوعين :-

الأول : مجتهد مطلق مستقل .

الثاني : مجتهد مطلق غير مستقل .

القسم الثاني : مجتهد المذهب وينقسم إلى ثلاث مراتب ، كما سنبينها - إن شاء

الله - في المباحث القادمة .

(١) انظر إعلام الموقعين ٤ / ١٦٢ - ١٦٤ .

المبحث الأول : المجتهد المطلق

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : المقصود بالمجتهد المطلق .
- المطلب الثاني : أقسام المجتهد المطلق .
- المطلب الثالث : هل يجوز خلو العصر من المجتهد المطلق ؟

المطلب الأول :
المقصود بالمجتهد المطلق.

المقصود بالمجتهد المطلق عند الأصوليين :” هو المجتهد الناظر في أحكام النوازل العالم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة “ وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ^(١) وبيّن في وصفه أنه الناظر في أحكام النوازل ولذلك بحثنا أحكام المجتهدين لأنهم أهل النظر في النوازل .

وزاد الإمام الزركشي - رحمه الله - ^(٢) توضيحاً للمقصود بالمجتهد المطلق حيث قال :
” ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها . “ ^(٣) .

وذكر ابن عابدين - رحمه الله - أن هذه الفئة لها القدرة على تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول . ^(٤)

ولعلنا نجمل ما مضى في بيان المقصود بالمجتهد المطلق بما ذكره ابن السبكي - رحمه الله - حيث قال : ” هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع “ ^(٥)

وقد اشترط الأصوليون لبلوغ هذه الرتبة أن يكون فقيهاً في معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها ، مع علمه بوجوه

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٦٢ بتصرف يسير .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن ، تركي الأصل مصري المولد والوفاء ، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها وكان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب ، من مؤلفاته : البحر المحيط في الأصول ، والبرهان في علوم القرآن ، توفي عام ٧٩٤هـ ، انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٣٣٥ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ١٢١ ،

(٣) البحر المحيط ١ / ١٩٩ .

(٤) انظر : رسائل ابن عابدين ١ / ١١ .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ٤٢٤ .

الدلالات فيها وبكيفية اقتباس الأحكام وذلك لصلوعه في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، وأن يكون عارفا بعلوم القرآن والحديث واختلاف العلماء مع دربة وارتياض في استعمال هذه العلوم لاستنباط الأحكام منها في النوازل والوقائع وغيرها .^(١) ولا يضر جهله بما لا تعلق له به من تفرعات باقي المسائل الفقهية ، فإنه ليس من شرط المجتهد أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر .^(٢)

ولهذا نقل عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين فيها لا أدري .^(٣)

كما لا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً ، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام .

وقد قال الشافعي - رحمه الله - في موضع من الحج : «قلته تقليداً لعطاء»^(٤)؛ فهذا النوع من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاءهم ويتأذى بهم فرض الاجتهاد .

(١) انظر : المجموع للنووي ٧٠ / ١ وما بعدها ، والمسودة ص ٥٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٧ ، المحصول ٢ / ٤٩٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٩ ، الإحكام للآملي ٤ / ١٧١ . وما ذكرناه في مقدمة هذا الفصل في المسألة الثانية .

(٢) انظر : الأحكام للآملي ٤ / ١٧١ .

(٣) ترتيب المدارك ١ / ١٨٤ .

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولي لبني فهر وقيل لبني جمح ، وهو من مولدي الجند ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة . حلث عن كثير من الصحابة وكبار التابعين حتى انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان في مجلسه لا يفتر عن ذكر الله ، توفي

في رمضان عام ١١٤ هـ انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ . ميزان الاعتدال ٥ / ٨٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٧

(٥) الأم ٢ / ١٥٥ ،

وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »^(١) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه - كما قال ابن القيم رحمه الله - .^(٢)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقمه (٤٢٩١) ٣٥ / ٥ .
وأخرجه الحاكم في المستدرک رقمه (٨٥٩٢) ٤ / ٥٦٧ وصححه ، انظر : صحيح الجامع ١ / ٣٨٢ .
(٢) انظر إعلام الموقعين ٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

المطلب الثاني :
أقسام المجتهد المطلق

ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار المجتهد المطلق مرتبة واحدة وما سواه يدخل ضمن مجتهدي المذهب ويطلقون على أصحاب هذه المرتبة بالمجتهدين المقيدين ، وما ذكر من شروط الاجتهاد فإنها تحمل على أهل الاجتهاد المطلق كما بينا سابقاً^(١).

وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى تقسيم المجتهد المطلق إلى قسمين : مجتهد مطلق مستقل ومجتهد مطلق غير مستقل .

فالقسم الأول : وهو المجتهد المطلق المستقل .

ويقصدون به : استقلال المجتهد بقواعده الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وتنزيله الأحكام الفرعية عليها بقطع نظره عن قواعد غيره وأحكامه ، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية وفي جميع المسائل من وجهة نظره . وهؤلاء قد اتصفوا بصفتين :-

الأولى : الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها .

والأخرى : أنهم لم يقلدوا أحداً لا في الأصول ولا في الفروع . كما ذكر ذلك الإمام النووي - رحمه الله -^(٢) . ويضرب الشيخ محمد أبو زهره^(٣) - رحمه الله - أمثلة على هؤلاء المجتهدين :

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥١، ٣٥٠ ؛ وكشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٩ ؛ الأحكام للآمدي ٤ / ١٧١ ؛ الإبهاج ٣ / ٢٦٥ ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٣٥٩ ؛ العلة لأبي يعلى ٤ / ١٥٩٥ .

(٢) انظر : المجموع ١ / ٧١ .

(٣) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من علماء الأزهر البارزين ، ولد بمدينة الحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، تولى التدريس في الأزهر وفي كلية الحقوق في جامعة القاهرة له إسهامات كثيرة في الفقه والأصول والمذاهب الإسلامية . انظر ترجمته : الأعلام ٦ / ٢٥ .

وهم فقهاء الصحابة أجمعون ، وفقهاء التابعين كأمثال سعيد بن المسيب ^(١) - رحمه الله - . وإبراهيم النخعي ^(٢) - رحمه الله - ، والفقهاء المجتهدون كالأئمة الأربعة ، والأوزاعي ^(٣) والليث ^(٤) وسفيان الثوري ^(٥) وأبو ثور ^(٦) وغيرهم - رحمهم الله - .

فهؤلاء وإن لم تصلنا مذاهبهم مجموعة مدونة مبنية فإننا نجد في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء آراءهم منقولة برواية لا دليل على كذبها والراجح صدقها . ^(٧)

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم بن يقظة المخزومي إمام التابعين وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح كان أحد الفقهاء السبعة سمع من كبار الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم توفي عام ٩٣ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٦ ؛ شذرات الذهب ١/ ١٠٢ .

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد الأئمة المشاهير كان تابعياً رأى عائشة ودخل عليها صغيراً ولم يثبت له منها سماعاً وروى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم ، عرف بجملة الذهن والبراعة في الفقه توفي عام ٩٦ هـ وقيل ٩٥ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١/ ٢٥ ؛ شذرات الذهب ١/ ١١١ ؛ الأعلام ١/ ٨٠ .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ، شيخ أفسلام وعالم أهل الشام كان مولده ببعلبك سنة ٨٨ هـ ، وسكن عجلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ، حدث عن كبار التابعين أمثال عطاء ومكحول وقتادة والزهري وغيرهم ، جمع بين العبادة والعلم والقول بالحق توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٥ ؛ شذرات الذهب ١/ ٢٤١ .

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعيد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، كان مولد قيس بن رفاعة وهو مولد عبد الرحمن بن خالد الفهمي ، سمع من كبار التابعين كعطاء وابن أبي مليكة والزهري وغيرهم كان ثرياً سخياً توفي عام ١٧٥ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٢٩ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٥١٥ .

(٥) هو أبو عبد الله بن سفيان بن مسروق الثوري : كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين كان قد حدث عن خلق كثير وحدث عنه خلق كثير توفي عام ٦١١ هـ بالبصرة . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦ ؛ شذرات الذهب ١/ ٢٥٠ .

(٦) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي الفقيه صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين وكان أول اشتغاله بمنهج أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه . توفي عام ٢٤٠ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٦ ؛ شذرات الذهب ٨/ ٩٣ .

(٧) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٨٩ ، طبعة دار المعارف ، بمصر .

القسم الثاني : المجتهد المطلق غير المستقل .

وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد واستنباط الأحكام وتفريع الفروع ، فهو في الواقع مجتهداً مطلقاً لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه ولا يعدّ مقلداً لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم ؛ غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ كثيراً .
وعُدَّ من هؤلاء المجتهدين من الحنفية ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن ^(١) وزفر بن الهذيل ^(٢) ، ومن المالكية ابن القاسم ^(٣) وأشهب ^(٤) . ومن الشافعية البويطي ^(٥)

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة ومدون المذهب صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، والتقى بالإمام الشافعي في بغداد وناظره كان مقدما في الفقه والعربية والحساب ولي قضاء الرقة ثم الري في عهد هارون الرشيد توفي عام ١٨٩ هـ ، له من المصنفات الجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير .
انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١٨٤٤ ؛ شذرات الذهب ٣٢١ / ١ ؛ معجم المؤلفين ٢٠٧ / ٩ .

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ ، تولى قضاء البصرة ، وكان ثقة في الحديث .
انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣٦٧ / ٢ ؛ الطبقات السنوية ٢٥٤ / ٣ ؛ شذرات الذهب ٢٤٣ / ١ .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناح العنقي المصري ، كان من أصحاب مالك البارزين ، صحبه عشرين عاما ، ونقل عنه الكثير من آرائه ، وهو صاحب المونة في مذهب مالك وعنه أخذها سحنون جمع بين الزهد والعلم توفي سنة ١٩١ هـ .

انظر ترجمته : ترتيب المدارك ٢٤٤ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ١٢٩١ / ٣ ؛ شذرات الذهب ٣٢٩١ / ١ .

(٤) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، المصري ، كان من أصحاب مالك قل عنه الشافعي : ما أخرجت مصر أفضه من أشهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد ابن القاسم ، قيل إن اسمه مسكين وإن أشهب لقب له توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته : ترتيب المدارك ٣٦٢ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ٢٣٨ / ١ ؛ شذرات الذهب ١٢ / ٢ .

(٥) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، من أصحاب الإمام الشافعي المقدمين عنده وكان يقول ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، مات في فتنة خلق القرآن في السجن عام ٢٣١ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧١ / ٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٢ / ٢ ؛ الإعلام ٢٥٧ / ٨

والمزني .^(١)

ومن الحنابلة الخرقى^(٢) وأبو بكر الخلال^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.^(٤)

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة ، فمنهم من جعلهم من طبقة الاجتهاد المطلق لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد .

ومنهم من قال : إنهم من المقيدين بمذهب من ائتموا به لسيرهم على نهجهم في اجتهادهم فإنهم وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونهم في الأصول كما ذكر ذلك ابن عابدين^(٥) .

والأرجح أنهم من طبقة الاجتهاد المطلق ولكن غير المستقل وذلك لعدة أمور:-
١- أنهم كانوا في عصر لا يقبل أحدهم أن يقيد نفسه بأصول غيره ، مادام قد وصل مرتبة من العلم يميز فيها بين الغث والسمين بل ينطلق مع ملكاته

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه وأعرف الشافعية بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه ، قيل إنه لم يكن في أصحاب الشافعي أفقه منه ، عرف بالزهد وحلّة الفهم ، من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير ، ومختصر المختصر والمنثور وغيرها ، توفي سنة ٢٤٦هـ .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨/١ ؛ شذرات الذهب ١٤٨/٢ ؛ الأعلام ٣٣٩/١ .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، تلقب بالخرقى نسبة إلى بيع الخرق والثياب ، أخذ علمه على طائفة من تلاميذ الإمام أحمد وكان من أعيان الفقهاء ويعد من أعملة الفقه الحنبلي له بعض المؤلفات الفقهية في المنهج خرج من بغداد لما ظهر فيها سب السلف إلى الشام ومات فيها سنة ٣٣٤هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٣٦/٢ ؛ معجم المؤلفين ٧/٢٨٢ ؛ الأعلام ٥/٤٤ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال من أهل بغداد تلقى علومه عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد تنقل في البلدان لجمع مسائل الإمام أحمد فحصل بذلك فقه كثير وله فتاوى كثيرة تلى على حلة ذهنة توفي سنة ٣١١هـ .

انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٦١/٢ ؛ الأعلام ٢٠٦/١ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢١١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٩ ؛ الفكر السامي ٤/٤٥٠-٤٥٢ .

(٥) انظر : رسائل ابن عابدين ١١/١ .

فيمحص ما فيها ، وقد يأخذها كلها ، أو يترك بعضها ، هذا فضلاً عن أن عصر الاجتهاد المطلق لم يكن قد تحررت فيه الأصول ودونت ؛ بل كانت تلاحظ عند الاستنباط أو النظر في فتاوى الإمام ومسائله .

٢- أن من يدرس حياتهم يُبعد عنهم صفة التقليد سواء في الفروع أو الأصول، فهم لم يقتصروا على شيخهم فقط ، بل أخذوا عن غيره فأبو يوسف - رحمه الله - مثلاً لزم أهل الحديث وأخذ عنهم من الحديث ما لعل بعضه لم يصل أبا حنيفة نفسه ، ثم هو اختبر بالقضاء ، فخير أحوال الناس من الخواص والعوام فيكون أدعى لاعتبار قواعد وضوابط أخرى ، وكذلك محمد بن الحسن - رحمه الله - لم يلازم شيخه أبا حنيفة إلا قليلاً وقد مات وعمره ثماني عشرة سنة ، لزم بعدها مالكاً ثلاث سنوات، فإذا قلّد في الأصول فلأبي الإمامين ينسب . ومن الغريب أن يقرر ابن عابدين - رحمه الله - الاجتهاد المستقل للكمال ابن الهمام - رحمه الله - ولا يقرره للأئمة الأعلام ممن هم مثله أو أعلى درجة في العلم والفقهِ وبعدهم من المقيدين بمذهب إمامهم^(١) .

٣- أن الاتفاق في الأصول التي بُنيَ عليها استنباط هؤلاء المجتهدين وشيوخهم من أئمة المذاهب إنما هو اتحاد في أكثر هذه الأصول وليس في كلها وحسب تلك المخالفة أن تثبت لهم صفة الاجتهاد المطلق ، ولو كان كل من تلقى عن شخص لا بد أن يكون مقلداً له فإن الأئمة المستقلين بذلك جميعهم مقلدون ، فما منهم من أحد إلا وقد تلقى عن سبقة من المجتهدين .

(١) انظر : رسائل ابن عابدين ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٢٩ .

فأبو حنيفة - رحمه الله - قد أخذ عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - . والإمام مالك - رحمه الله - عن فقهاء المدينة السبعة وغيرهم والشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي رحمهم الله جميعاً .

فهذا الانتساب بينهم لا يُعد انتساب مقلد لمقلد ، إذ التقليد لم يكن قد وجد بينهم بعد وإنما انتساب المتعلم لأجل العلم .

وقد أطلق الإمام الدهلوي ^(١) - رحمه الله - ، على المجتهد من هذه الطبقة اسم (المجتهد المنتسب) الذي سلّم بأصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه على المآخذ ، وهو في ذلك مستيقن بالأحكام من قِبَل أدلتها ، قادر على استنباط المسائل منها قلّ ذلك أو كثر . ^(٢)

كما أن الإمام السيوطي ^(٣) - رحمه الله - سماه بالمجتهد المطلق فقط وأطلق على القسم الأول المجتهد المستقل .

وقد اختار تقسيم المجتهد إلى مستقل وغير مستقل الكثير من الأئمة كالنووي وابن الصلاح والبكري ^(٤) ، والسيوطي وابن تيمية في المسودة

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي من مدينة دلهي الهندية ، اللقب شلة ولي الله ، من علماء الهند البارزين خلال القرن الثاني عشر الهجري كان حنفي المنهج مطلعاً مساهماً في كثير من العلوم توفي عام ١١٧٦هـ ، من مؤلفاته: حجة الله البالغة ، و تأويل الأحاديث ، والإنصاف في أسباب الخلاف وغيرها ، انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١/ ٢٧٢ ؛ الأعلام ١/ ١٤٩ .

(٢) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غلة رحمه الله ص ٨١ دار النفائس ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين ، إمام حافظ ومؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف ، نشأ في القاهرة يتيماً وحصل علوماً كثيرة وله مصنفات عجيبة منها الأشباه والنظائر والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٨/ ٥١ ، الأعلام ٣/ ٣٠١ ، معجم المؤلفين ٥/ ١٢٨ .

(٤) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري فقيه من أهل القاهرة من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه له كتاب في البيان وآخر في في التفسير (تفسير سورة الفاتحة) توفي سنة ٧٢٤هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٣٨ ؛ الأعلام ٥/ ٣٢ .

وابن بدران^(١) والدهلوي وغيرهم^(٢) . - رحمهم الله - .

والفرق بين المجتهد المطلق المستقل وغير المستقل ما يلي :-

أ - ما ذكره الإمام السيوطي - رحمه الله - حيث قال : ^(٣) " والتحقق في ذلك أن المجتهد المطلق - غير المستقل - أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد .

فإن المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة ، وهذا شيء فُقد من دهر ، بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نص عليه غير واحد ...

أما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذي وُجِدَتْ فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد ، هذا تحرير الفرق بينهما . فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص ، فكل مستقل مطلق ، وليس كل مطلق مستقل ^(٤) .

فذهب السيوطي تبعاً لابن الصلاح والنووي - رحمهم الله -^(٤) ، إلى القول بخلو العصر من مجتهد مطلق مستقل ، وحكى ابن بدران هذا المذهب وقال : ^(٥) " ولا يلزم

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم المعروف بابن بدران ، فقيه أصولي حنبلي ، ومؤرخ ولد بدوما وعاش بدمشق وتوفي بها من مؤلفاته جواهر الأفكار ومعان الأسرار في التفسير وشرح سنن النسائي ولم يكمل توفي سنة ١٣٤٦هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٥/ ٢٣٨ ؛ الأعلام ٤/ ٣٧ .

(٢) انظر : المسودة ص ٥٤٧ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٤ ؛ المجموع للنووي ١/ ٧١ ؛ الاجتهاد المطلق لزوين الدين البكري ، تحقيق سليم شبعانة ص ١٦-١٧ ، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣، ١١٢ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٠، ٣٨٩ ؛ والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٨ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٧٣-١٧٩ .

(٣) الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١١٣، ١١٢ .

(٤) انظر : المجموع ١/ ٧٢ .

من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان^(١).
وسياتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في المطلب القادم - إن شاء الله - .

ب - هناك فروق أخرى تميز كل قسم عن الآخر بصفات وأحوال ذكرها الإمام
الدهلوي - رحمه الله - ، فجعل المجتهد المستقل مميزاً بثلاث مزايا وهي :-

- ١- أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه .
- ٢- أن يجمع الأحاديث والآثار فيستخرج أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها ،
ويجمع مختلفها ، ويرجح بعضها على بعض ، ويعين محتملها ومرجوحها .
- ٣- أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق فيه الجواب من القرون المشهود
لها بالخير.^(٢)

أما القسم الآخر وهو المجتهد المطلق الغير مستقل وقد سماه (بالمجتهد المنتسب) فإنه
يتميز بما يلي :-

- ١- أنه يتأسى بإمام قد كفاه معرفة المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين
به في ذلك .
- ٢- أنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه .
- ٣- أنه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه و يستدرك عليه شيئاً ، ويكون هذا
الاستحسان كثيراً كي يتميز عن المجتهد في المذهب .
- ٤- يتفرد في كثير من أصول مذهبه وفروعه .
- ٥- توجد له بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها .
- ٦- أنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ولكنها قليلة بالنسبة إلى المجتهد
المستقل.^(٣)

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٨٠-٨١ .

(٣) انظر . المرجع السابق ص ٨١٨٢ ، والاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٧٨، ١٧٧ .

هذه بعض المميزات التي تبين حقيقة كل قسم من أقسام المجتهد المطلق ، ويبقى أن نبين أن اجتهاد المنتسب كاجتهاد المستقل من حيث العمل به والاعتداد به في الإجماع والخلاف .^(١)

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥ .

المطلب الثالث :

هل يجوز خلو العصر من المجتهد

المطلق؟

تحرير محل النزاع :-

اتفق العلماء على جواز خلو الزمان من المجتهد فيما بعد ظهور أشرط الساعة الكبرى من خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب وغيرها .

قال ابن عبد الشكور - رحمه الله - : « والنزاع إنما هو فيما قبل أشرط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من المغرب فالخلو بعد ظهور أشرط الساعة مجمع عليه وأما عيسى عليه السلام فهو وإن كان يدخل في الدين المحمدي كذلك فيحكم به لا عن اجتهاد »^(١) .

وقال ابن أمير الحاج^(٢) - رحمه الله - : « وما أظن أن أحداً يخالف في هذا والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما دون هذا »^(٣) أي ما قبل أشرط الساعة الكبرى . كما اتفقوا على جواز خلو العصر من المجتهدين من ناحية الجواز العقلي لا من ناحية الوقوع الشرعي .^(٤)

فيتضح لنا مما سبق أن الاختلاف حول جواز خلو العصر من مجتهد قبل أشرط الساعة ومن حيث الوقوع الشرعي .

وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين :-

الفريق الأول :- ذهب إلى جواز خلو العصر من مجتهد ، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واختاره منهم الأمللي وابن الحاجب و البيضاوي

(١) فواتح الرحموت ٢/٣٩٩ .

(٢) هو أبو الفتح موسى بن محمد التبريزي ، مصلح الدين ، المعروف بابن أمير الحاج ، فقيه حنفي ولد سنة ٦٦٩ هـ وزار دمشق والقاهرة وتوفي بوادي بني سالم في طريق الحجاز وهو قاصد زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أداء الحج سنة ٧٣٣ هـ من مؤلفاته : الرفيع في شرح البديع لابن الساعاتي والتقريب والتحبير شرح التحبير في الأصول .

انظر ترجمته : الأعلام ٧/٣٢٨ ؛ الدرر الكامنة ٥/١٤٥ ؛ الفوائد البهية ص ٣٥٤ .

(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٣٩ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ٣/٣٣٩ ، ٣٤٠ ؛ نهاية السؤل ٤/٦١٣ .

والكمال ابن الهمام و ابن السبكي و الزركشي وغيرهم من الأصوليين -رحمهم الله - (١) .

الفريق الثاني :- ذهب إلى منع خلو العصر من مجتهد ، وهم الحنابلة ، واختاره من العلماء أبو إسحاق الأسفراييني (٢) من الشافعية وابن دقيق العيد (٣) و القاضي عبد الوهاب المالكي (٤) ، و أيد هذا القول الشهرستاني و الشوكاني ، و صنف الإمام السيوطي كتاباً يرجح فيه هذا القول . (٥)
أدلة كل فريق مع المناقشة :-

أولاً : استدل الفريق الأول من جهة المنقول و المعقول بما يلي :-

فمن جهة المنقول : استدلوا بالأحاديث الآتية :-

١- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد

(١) انظر : الإحكام للأملدي ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤٠ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٦١٣ ، ٦١٤ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ؛ البحر المحيظ ٦ /

٢٠٨ ، ٢٠٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٩ ؛ بيان المختصر ٣ / ٣٦٢ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٤١٦ ؛ زوائد الأصول ص ٤٣٦ .

(٢) هو ركن الدين إبراهيم بن محمد الأسفراييني ، سبج في بحار العلم معانداً أمواجها ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، الفقيه الشافعي توفي سنة ٤١٨ هـ في نيسابور .

من مصنفاته : جامع الحلبي في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، ورسالة في أصول الفقه .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١ / ٢٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٤٠ ، الأعلام ١ / ٦١ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، فقيه له شعر حسن ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص بصعيد مصر ، مولده ووفاته فيها . من مصنفاته المغني في فقه الشافعية توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٠٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٤ ، الأعلام ٧ / ٣٢٥ .

(٤) هو عبد الوهاب بن نصر الثعالبي البغدادي المالكي ، ولد ببغداد وفيها نشأ وتلقى قلدراً من علومه على الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم ، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً ، له مصنفات عديدة منها : الإفادة والتلخيص والإشراف على مسائل الخلاف والتلقين في فقه مالك وغيرها ، توفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣ / ٢١٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ ، الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤ وما بعدها ؛ المسودة ص ٤٧٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٤ ؛ الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ٦٧-٨٠ ؛ المدخل إلى منهج الإمام أحمد ص ١٩٢، ١٩١ ؛ زوائد الأصول ص ٤٣٧ ..

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: الإخبار برفع العلماء وقبض علماء الاجتهاد المطلق ثم المقيد، فإذا لم يبق أي عالم استوى الناس في الجهل ومن ثم قَدِّموا أمثالهم^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك إنما يُتصوَّر وقوعه عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام حينئذٍ يُتصوَّر خلو الزمان ممن ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الرياح فتقبض كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الأرض من كل مسلم فضلاً عن كل مجتهد ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة^(٣).

وغاية ما يدل عليه الحديث هو خلو الزمان عن العالم والنزاع وقع في خلوه قبل وقوع أسراط الساعة فالدليل في غير محل النزاع.

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أسراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقمه (١٠٠) / ٣٦ / ١، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان رقمه (٢٦٧٣) / ٤ / ٢٠٥٨.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٠ / ١٣ المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣٠١ / ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس بن مالك، كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» رقمه (٥٥٧٧) / ٧ / ١٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أنس بن مالك أيضاً كتاب: العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٠٥٦ / ٤ رقمه (٢٦٧) .

٣- وقريباً منه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح و يكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ قال : القتل» (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة ، وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضاً فخلا الزمان من المجتهد .
نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعلمه حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد وكون رفع العلم من علامات الساعة دليلٌ أكيد على عدم خلوه قبل ذلك الزمان ، والمسألة في جواز وجود المجتهد قبل آخر الزمان .

٤- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» (٢) .
وجه الدلالة من الحديث : أن العلماء ينقرضون شيئاً فشيئاً حتى يكونوا من الندرة وهذه الندرة تحتم خلو العصر من المجتهد في بعض الأزمان .
ونوقش هذا الاستدلال : بأن الندرة لا تعني خلو الزمان من مجتهد أبداً ، ثم إن هذه الندرة تقع عند بدء أشراط الساعة وهو خلاف محل النزاع .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن رقمه (٧٠٦١) ٩ / ٦١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان رقمه (١٥٧) ٤ / ٢٠٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يآرز بين المسجدين ، رقمه : (٢٣٢) ١ / ١٣٠ .

وقد استدلووا من جهة المعقول :

قالوا : لو امتنع خلو العصر من المجتهد لامتنع إما لذاته وإما لأمر خارج عنه ، وهو غير ممتنع لذاته ، إذ لا يلزم على فرض وقوعه محال ، كما أنه غير ممتنع لأمر خارج عنه ، لأن الأصل عدم وجوده ، ومن ادعاه فعليه البيان .

ويجاء عن هذا الدليل :- أن مثل هذا الاستدلال غير صحيح لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني وهو غير كاف في ذلك لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع ، وعلى فرض صحة الاستدلال العقلي فإنه يرجع للجواز العقلي ، والمانعون لا يعارضون فيه إنما يعارضون في الوقوع الشرعي .^(١)

أدلة الفريق الثاني :-

أما الفريق الثاني فقد استدل بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

فمن الأدلة النقلية :-

١- ما رواه المغيرة بن شعبة^(٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"^(٣).

(١) انظر المزيد من الأدلة والمناقشة : حاشية نهاية السؤل للمطيعي ٤/ ٦٤١ و ٦١٥ ؛ والإحكام للأمني ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠ ؛ بيان المختصر ٣/ ٣١٢-٣١٤ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ٢٢٢-٢٣٣ ؛ الاجتهاد ومقتضيات العصر للأيوبي ص ٥٥-٥٩ .

(٢) من كبار الصحابة وصاحب شجاعة ومكيلة في الحروب ، شهد بيعة الرضوان ، كان رجلا طويلا مهيبا ، قل الزهري: "كان دهلة الناس في الفتنة خمسة فمن قریش : عمرو ومعاوية ، ومن الأنصار : قيس بن سعد ، ومن ثقيف المغيرة " مات في سنة ٥٠هـ وله سبعون سنة . انظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٣١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام ، باب لا تزال الطائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، رقمه (٧٣١) ٩/ ١٢٤ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم رقمه : (٢٤٧) ١/ ١٣٧ .

وجه الدلالة : ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - : "يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعلقة من أنواع المسلمين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله " (١).

٢- وجاء ما يؤكد ذلك ؛ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها" (٢).

يقول ابن حجر - رحمه الله - : "ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد .." (٣).

وهكذا فإن الأحاديث الماضية تدل على ظهور الحق مطلقاً ، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل والفرد الكامل الظاهر على الحق يلزم أن يكون مجتهداً لأنه في أعلى مراتب الكمال العلمي . وإذا كان الظاهرون على الحق وهم المجتهدون أو هم المتصفون بهذه الصفة ؛ و الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر ، امتنع خلو أي عصر منهم وهو المطلوب .

(١) انظر : فتح الباري ١٣/ ٣٠٨ .

(٢) سبق تحريجه ص ١٧٣ .

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٠٨ .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الظهور على الحق المنصوص عليه في الحديث دليل على اعتقاد الحق ، وليس دليلا على ظهور العلم والاجتهاد بوجه خاص إذ الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد كما يتحقق بإرادة الاتباع .

٣- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء .. »^(١)

وجه الدلالة : أن وجود العلماء ومنه المجتهدون في كل عصر لتحقيق وراثته الأنبياء . واعتراض على هذا الاستدلال : بأنه لا يلزم من كون العلماء وراثته الأنبياء وجودهم على مر الدهور والعصور .

ومن الأدلة العقلية :-

١- لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد لاتفق أهل العصر على الضلالة ، لكن اتفاهم عليها ممتنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢) .

٢- لو خلا الزمان من قائم لله بحجة لزال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ولو زال التكليف لتعطلت الشريعة واندرست أحكامها وذلك ممتنع .

وقد نوقشت هذه الأدلة : بأنه لا يلزم من اجتماع الأمة على الحق وجود مجتهدين في كل عصر ، والعوام لا ينقطع التكليف عنهم لعدم وجود المجتهدين

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) أخرجه ابن ملجه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ رقمه (٣٩٥٠) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٥/١ رقمه (١٥٣) ، وبنحوه اخرج الترمذي في جامعه ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ رقم (٢١٦٧) وهذا الحديث لا تخلو طرقة من ضعف أو انقطاع ، ويصح وقفه على أبي مسعود البديري ، انظر : تلخيص الحبير ٣/١٤١ ، والفقيه والمتفقه ٤٢٣/١ .

لإمكانية اعتمادهم على من سبق من المجتهدين بالنقل المذهب على الظن صدقه
وصحته وبهذا لا تتعطل الشريعة .^(١)

- الترجيح :-

الراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم بالصواب - ما ذهب إليه الفريق الثاني
القائلين بالمنع وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم ، ومن أوجه ترجيح
هذا القول ؛ ما يلي :-

١- أن الأرض لو خلت من قائم لله بالحجة في وقت من الأوقات لزم من ذلك
عدم وجود الفقهاء وإذا عدم الفقهاء لم تقم الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها
لحلت النعمة بالخلق كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »^(٢) ، ونعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار
والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله
تعالى في أشراط الساعة الكبرى .

٢- أن من العجيب في قول بعض القائلين بخلو العصر من المجتهد ؛ أنهم قالوه
باعتبار المعاصرين لهم ، مع العلم أنهم عاصروا أئمة قائمين بعلوم الاجتهاد على
الوفاء والكمال منهم العز بن عبد السلام^(٣) وتلميذه ابن دقيق العيد ثم ابن

(١) انظر المزيد من الأدلة والمناقشة : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤-٥٦٩ ؛ الإحكام للأمني ٤ / ٣٣٩ ؛ المسودة ص ٢٧٢ ؛
حاشية نهاية السؤل ٤ / ٦١٥،٦١٦ ؛ المدخل إلى منهج الإمام أحمد ص ١٩١،١٩٠ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري
ص ٢٣٤-٢٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه رقمه (١٧٦) ١٥٢٤/٣ .

(٣) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي من علماء الشافعية ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ ، سمع الحديث
من الحافظ ابن عساكر وقرأ الأصول على الأمني وغيره ويلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك ، من أشهر مصنفاته : قواعد
الأحكام في مصالح الأنام ، والإلمام في أدلة الأحكام ، وله في التفسير والمواعظ والفقاه الكثير ، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٨ / ٨٤ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٠١ ،

حجر العسقلاني ثم السيوطي - رحمهم الله - فهؤلاء وغيرهم قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها .

وقد أشار الشوكاني - رحمه الله - إلى ذلك ^(١) ونقل عن الزركشي ما لفظه : " ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ مرتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد " ^(٢) .

٣- أنه لا يخفى أن الاجتهاد وقد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لم يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت أيضاً وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد إلى غير ذلك من العلوم الأخرى .

٤- أننا نقول لمن قطع بخلو العصر عن مجتهد أن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة . فإن الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد ناقضت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد ، وأمسى كلامك غير صحيح وإن كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلط باجتهاده ^(٣) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٥٣، ٢٥٤ .

(٢) البحر المحيط ٢٠٩/١ .

(٣) انظر : المزيد من الترجيحات : كتاب إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص ٨٨ / ١٦٠ ، الطبعة الأولى الدار السلفية بالكويت ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣، ٢٥٤ ؛ المنخل إلى منهب الإمام أحمد ص ١٩٢، ١٩١ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ١٩٠، ١٩٢ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٢٠٢-٢٠٤ ؛ الفكر السامي ٤ / ٤٥٠ .

تنبيه :

وهناك من القائلين بعدم خلو العصر من مجتهد؛ من أجازته في المجتهد المستقل دون غيره من المجتهدين ، ونُقل هذا عن السيوطي - رحمه الله - حيث قال : « إن المجتهد المستقل قد فُقدَ من دهر بل لو أَرَادَه الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نص عليه غير واحد »^(١) وُحكي ذلك عن النووي وابن الصلاح - رحمهما الله - .
والحقيقة أن تفريقه مبني - والله أعلم - على نفي إمكانية وجود أئمة مجتهدين أصحاب مذاهب كالأئمة الأربعة ، مما يعني إحداث مذاهب أخرى ، ونقوله - أي الإمام السيوطي رحمه الله - لبعض الأئمة تدل على ذلك ، ولا شك في صحة هذا الاعتبار .

ولكن ما ذهبنا إليه في تعريف المجتهد المستقل وذكر صفاته التي يتميز بها لا ينفي إمكانية وجوده في أي عصر من الأعصار بالشروط التي تؤهله لتلك المرتبة .
والإمام الفتوحى - رحمه الله - تعقب من قطع بخلو العصر من مجتهد مطلق مستقل وقال : « فيه نظر ، لأنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ تقي الدين السبكي والبلقيني^(٢) - رحمهم الله - »^(٣)
وما ذكرنا من أدلة وترجيحات تمنع خلو العصر من مجتهد لم تفرق بين المستقل وغيره والله أعلم .

(١) انظر : الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣ .

(٢) هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي ولد ببلقينة بمصر ونشأ في القاهرة حفظ القرآن وهو ابن سبعة أعوام ، وحفظ الحرر في الفقه والكثير من العلوم ، من نصابه : ترجمان شعب الإيمان ، وحاشية على الكشاف للزنجشري وغيرها ، توفي سنة ٨٠٥ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٥١ / ٧ ؛ الإعلام ٤٦ / ٥ ؛ معجم المؤلفين ٢٨٤ / ٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٧٠ / ٤ بتصرف .

ومن الجدير ذكره في ختام هذه المسألة أن القول بجواز خلو العصر من مجتهدين قد أغلق الباب أمام الاجتهاد وأوجب التقليد للأئمة والمشايخ حتى للقادرين على الاجتهاد والبالغين مرتبته ، ولعل هذا السدّ لباب الاجتهاد أورث الأمة ضعفاً والمحطاطاً عن مواكبة الجديد من المخترعات والمكتشفات وعطل الأذهان عن الإبداع والتجديد .

بل كان أحد العوامل التي أصابت الفقه الإسلامي بالركود ، كما أصابت العقول بالجمود ، وأحدثت في المجتمع الإسلامي شللاً توقفت على إثره كل مجالات الرقي الحضاري والتقدم الفكري .

إن مستجدات الواقع المتكررة ونوازله المتجددة في جميع مجالات الحياة جعلت من الضرورة الملحة معرفة حكم الشرع في كل هذه الأمور ولا يتم ذلك وباب الاجتهاد مغلق ، بل لا بد من فتحه ليستروح الناس الخير من خلاله ولا يتم ذلك إلا باجتهاد الأئمة العلماء أصحاب القدرة والأهلية^(١) .

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في تعليقه على قول الحنابلة في فتح باب الاجتهاد ومنع خلو العصر من مجتهد : ” إن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية تضافرت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين ، حتى لقد قال ابن عقيل من متقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجليل : أنه لا يعرف خلافاً فيه بين المتقدمين .

وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً ، وإذا كان أجلاء أصحاب أحمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المطلقين المستقلين فإن ذلك المذهب يكون ظليلاً لأحرار الفكر من الفقهاء ، ولذلك كثر فيه العلماء المجددون في كل العصور ، وقد

(١) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية د . محمد السيد الوكيل ص ١٠٦ ، ١٢٨ ، دار الأرقم الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

يترك بعض العلماء مذاهبهم إذا ما اطلعوا على هذا المذهب ، ورأوا فيه الخسوبة
والحرية في البحث « (١)

(١) كتاب الإمام أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٣٩٥ .

المبحث الثاني : مجتهد المذهب

وفيه ثلاثة مطالب :-

- | | |
|---------------|---|
| المطلب الأول | : المقصود بمجتهد المذهب . |
| المطلب الثاني | : تجزؤ الاجتهاد . |
| المطلب الثالث | : أهل النظر في النوازل من غير العلماء . |

المطلب الأول :
المقصود بمجتهد المذهب ، وما
يندرج ضمنه من أنواع.

-المقصود بمجتهد المذهب :

يقصد بمجتهد المذهب عند الأصوليين ؛ ما حكه الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال في بيان معناه : « أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده »^(١) .

أما ابن السبكي - رحمه الله - فقد قال : « هو المتمكن من تخريج الوجوه التي يديها على نصوص إمامه في المسائل »^(٢) .

وذهب الزركشي - رحمه الله - في تعريفه إلى أنه : « الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق من قوانين الشرع »^(٣) .

وعرفه ابن النجار الفتوحى - رحمه الله - حيث قال :

« هو العارف لمدارك مذهب إمامه القادر على تقرير قواعده وعلى الجمع والفرق بين مسائله »^(٤) .

وذهب بعض الأصوليين إلى تسميته بالمجتهد المنتسب ،^(٥) أو المفتي المنتسب ،^(٦) وبعضهم يطلق عليه المجتهد المقيد .^(٧)

(١) المجموع للنووي ١/٧٢ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٢٥ .

(٣) البحر المحيط ٦/٢٥٥ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٧ .

(٥) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدعلوي ص ٨١ ؛ الفكر السامي للحجوي ٤/٤٩٧ .

(٦) انظر المجموع للنووي ١/٧٧ ؛ المسودة ص ٥٤٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٩١ ، تحقيق د . موفق عبد الله . مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٦/٢٥٥ ؛ إعلام الموقعين ٤/١٦٣ ؛ الرد على من اخلد إلى الأرض ص ١١٤ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥ ؛ المسودة ص ٥٤٧ .

ويمكن أن نخلص مما تقدم ذكره في بيان المقصود بمجتهد المذهب : أنه المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه ؛ لكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه من فروع ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا ، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله ، مع تمكنه من الترجيح عند تعارض أقوال إمامه ، أو وجوه أصحاب مذهبه .^(١)

ومن أجل ذلك اعتبر مجتهد المذهب من أهل النظر في النوازل ؛ لأنه يحكم فيما يجد وينزل من وقائع وأحكام على وفق قواعد إمام مذهبه بطريق التخريج على قواعد المذهب وأصوله ويراعي فيها من الشروط والضوابط ما يراعيه المطلق من قوانين الشرع عند استنباط أحكام النوازل ، كما أشار إلى ذلك الإمام الزركشي - رحمه الله - .^(٢)

ويعتبر الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - اجتهاد هؤلاء المجتهدين أنه من قبيل الاجتهاد في استخراج العلل ومناط الأحكام وتحقيق ذلك المناط في المسائل التي يتحقق فيها، وفق قواعد المذهب ، وتخريجا على قول الإمام وأصحابه المعبرين .^(٣)

- ويتميز مجتهدو المذهب عن غيرهم من أهل الاجتهاد المطلق :-

بأنهم لا ينظرون في الأدلة والأصول كما ينظر إليها المجتهد المطلق الذي يبحث في المسائل بحث الناظر الفاحص المعتمد على نفسه، بحيث لا يعتمد في الاستنباط إلا على الأصول التي قررها هو وأقام الحجة والبرهان على صحتها .

(١) انظر : المجموع للنووي ١ / ٧١-٧٣ ؛ البحر المحيط ٦ / ٢٥٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٢٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٧، ٤٦٨ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٦٣، ١٦٢ ، المسودة ص ٥٤٧ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٧٥ ؛ الفكر السامي للحجوي ٤ / ٤٩٧ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٧، ٣٩٥ ؛ أصول الفقه الإسلامي د. بلران أبو العينين ص ٤٨٢، ٤٨١ ؛ مباحث في أحكام الفتوى د. عامر الزبياري ص ١٢٥، ١٢٤ ؛ الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري ص ١٨١-١٩٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٥٥ .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٧ .

فإن هو بنى اجتهاده على أصولٍ وضعها غيره ، وقواعد أخذها من مجتهد آخر فهذا الذي يسميه الأصوليون مجتهداً في المذهب .^(١)

وهذه الطبقة من المجتهدين وإن لم تستقل بالنظر في الأدلة والأصول إلا أنها هي التي حررت الفقه المذهبي ، ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب بالتخريج والبناء عليها ، وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقايضة بين الآراء ، لتصحيح بعضها أو تضعيفه ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب ، ولعل هذه الطبقة هي الشريحة الأكبر من المجتهدين في مقابل القليل النادر من المستقلين ، ولذلك كان لها الفضل الأكبر أيضاً في علاج كثير من النوازل المعاصرة بتخريجها على المذهب وأدلتها .

أقسام مجتهدى المذهب :-

ينقسم مجتهدو المذهب إلى ثلاث مراتب باعتبار المهمة التي يتناولها كل عالم أثناء نظره في مذهب إمامه ، واجتهاده في تحرير قواعد مذهبه ، وهذه المراتب بحسب قوة اجتهادهم وعظيم خدمتهم للمذهب كالتالى :-

المرتبة الأولى : مجتهدو التخريج .

وهم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص من الأدلة التفصيلية ، ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في الاستنباط ، وما ورد عنهم من فروع .

كما يقوم هؤلاء بالحق ما لم ينص عليه أئمتهم بما نصوا عليه ، وهو ما يطلق عليه

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدعلوي ص ٨١ و ٨٢ ، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٤٨٠ .

(التخريج على نص الإمام) أو (تخريج الفروع على الفروع)^(١) .
وتسمية هذا النوع من المجتهدين بأصحاب التخريج لم يكن أمراً متفقاً عليه عند
الأصوليين من حيث الإطلاق ، فابن القيم - رحمه الله - يسميهم بأصحاب الوجوه
والطرق^(٢) . وسماهم النووي - رحمه الله - كذلك بأصحاب الوجوه^(٣) ، بينما اختار
الإمام السيوطي والدهلوي وغيرهم - رحمهم الله - تسميتهم بمجتاهلي
التخريج^(٤) .
والإمام ابن السبكي - رحمه الله - جعل مجتاهلي التخريج هم مجتهدو المذهب^(٥) ،
ووافقه على ذلك صاحب مراقي السعود^{(٦)(٧)} والحجوي^(٨) وغيرهم - رحمهم الله - .

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤٩٥ ؛ المجموع للنووي ١/ ٧٣ ، ٧٣ ؛ البحر المحيط ١/ ٢٠٥ ؛ إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣ ؛ المسودة
ص ٥٤٧، ٥٤٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٨ ؛ التقرير والتحجير ٣/ ٣٤٦ ؛ مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٤ ؛ المدخل إلى مناهج الإمام أحمد
ص ١٨٥ ؛ الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٨٢، ١٨١ ؛ التخريج عند الفقهاء
والأصوليين د . يعقوب الباسين ص ١٦٦-٣٣٥ ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ؛ تخريج الفروع على الأصول
تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان ١/ ٣٩٠ ؛ دارطبيه الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ١/ ٧٣ .

(٤) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦ ؛ عقد الجيد للدهلوي ص ٤٧ ، دار الفتح ، الشارقة ، الطبعة الأولى
١٤١٥هـ ؛ أصول الفقه د . الزحيلي ٢/ ١٠٨٠ ؛ أصول الفقه د . عبد الحميد مهيب ص ٤٠٨ ، دار الطباعة المحمدية القاهرة ،
الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

(٥) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٥ .

(٦) هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي نسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهة من
قبيلة من الشناقطة يقل لها إدوعل كثيرة بحور العلم يقل أنه مكث أربعين سنة يطلب العلم يأخذ عن وجد ، له بعض
المصنفات منها : نشر البنود وهو شرح ألفيه له في الأصول ، وله فتاوى في النوازل توفي عام ١٢٣٠هـ .

انظر ترجمته : الإعلام ٤/ ٦٥ ؛ مقدمه نثر الورود على مراقي السعود ١/ ١٦ .

(٧) انظر : نثر الورود علي مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق د . محمد ولد سيلني ولد حبيب الشنقيطي
٢/ ٦٢٨ ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع . جلة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٨) انظر : الفكر السامي ٤/ ٤٩٧ .

- وصفهم :-

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أوصاف هذه المرتبة مع إطلاقه عليهم أهل الاجتهاد في المذهب بقوله: «من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل متقن لفتاويه ، عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتهداً بنصوص إمامه ، فهما عنده كنصوص الشارع ، وقد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه أنه ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق ، والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرّون بالتقليد»^(١) .

وهكذا نرى ابن القيم - رحمه الله - يطلق الاجتهاد في المذهب على هؤلاء ثم يعود ويقرر أنهم أصحاب الوجوه ولعل هذا مجرد اصطلاح عنده ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢) .

- عملهم :-

ذهب الإمام النووي - رحمه الله - وجمع من الأصوليين في بيان مهمة هذا النوع من أهل الاجتهاد: بأنه الذي يُخرّج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجد النص فيُخرّج على أصوله الخاصة به ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ،

(١) انظر: أعلام الموقعين ٤/ ١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٦؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٨٣؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد

رياض ص ٢٩٧؛ أصول الفقه لبيدرا أبو العينين ص ٤٨١ ،

فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج إحداهما على الأخرى؛ سمي قولاً مخرجاً، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرها.

وقال أيضا: وهذا هو عمل أصحاب الوجوه وعليه كان أئمة أصحابنا وأكثرهم، والعامل بفتوى هذا المجتهد مقلد لإمامه لا له. ^(١) فالهمة الأساسية التي يقوم بها هؤلاء المجتهدون هي التخريج على أصول مذهبهم وأقوال أئمتهم بتحقيق مناط الحكم فيما ينزل في عصرهم من مسائل، كما يحتاجون للوصول إلى عملية التخريج أن يكونوا قد استخرجوا العلل ومناط الأحكام، واستنبطوا القواعد والضوابط التي كان يلتزم بها علماءهم وأئمتهم ليسهل عليهم بعد ذلك التخريج عليها. ^(٢)

ولأهمية التخريج عند هؤلاء المجتهدين وكونه مدار اجتهادهم، سأقوم ببيان معناه ومصادره التي يعتمدونها في التخريج على أقوال أئمتهم بما يفي بالغرض في هذا المقام. ^(٣)

- فالتخريج كما جاء معناه في المسودة أنه ^(٤) «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه» ^(٤).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥؛ المجموع للنووي ١/ ٧٢، ٧٣؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٥؛ الرد على من

أخلد إلى الأرض ص ١١٥؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٦٧.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٧؛ الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري ص ١٨٦.

(٣) انظر: تفصيل البحث في موضوع التخريج بالفصل الرابع؛ المبحث الثالث.

(٤) المسودة ص ٥٣٣.

وهذا التعريف نقله بنصه غير واحد من العلماء ومنهم الإمام المرداوي - رحمه الله -
- (١) في كتابه الإنصاف . (٢)

وعرفه فضيلة الشيخ د . يعقوب الباسين بأنه :-

« العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم ، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته ، بالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام » (٣) .

وهذا التعريف على طوله تناول معنى التخريج وطرقه وكيفية تحقيق المجتهد لمناظ الحكم أو إلحاقه الفرع بشبهه من الأقوال في المذهب .

- أما مصادر التخريج التي يعتمد عليها مجتهد التخريج للتعرف على رأي إمام المذهب فهي بالإجمال كالتالي :

١- نص الإمام وما يجري مجراه وتؤخذ هذه النصوص عنهم إما من مؤلفاتهم المنسوبة إليهم أو المروية عنهم بطريق صحيح وإما بنقل أصحابهم لأرائهم في المسائل المختلفة .

(١) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي ، الشيخ الإمام العلامة شيخ المذهب ولد في مردا قرب نابلس وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها عام ٨٨٥هـ ، له مصنفات عديدة منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، الإعلام ٤ / ٢٩٢ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٢ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٦ / ١ ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، الطبعة الثانية ،

انظر : التخريج د . الباسين ص ١٨٦ .

(٣) التخريج د . الباسين ص ١٨٧ .

٢- مفهوم نص الإمام ؛ على اختلاف بين أصحاب المذاهب في الأخذ ببعض أنواع المفهوم .

٣- أفعال الأئمة . وهذا المصدر من التخريج اختلف فيه العلماء وقد أجاز اعتباره الحنابلة في أحد الوجهين وكذلك الشافعية وهو اختيار ابن حامد والشاطبي وغيرهم - رحمهم الله - .^(١)

٤- تقارير الأئمة ، والمقصود بذلك عدم إنكار صاحب المذهب ما يفعل بحضرته ، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة .. فهل تدخل تلك التقارير ضمن مذهب الإمام فيصح التخريج عليها أم لا ؟

وقد رجح الإمام الشاطبي وابن حمدان - رحمهما الله - اعتبار ذلك ضمن المذهب.^(٢) أما الطريق الذي ينبغي أن يسلكه المخرج أثناء تخرجه المسائل على أقوال الأئمة فهو ما أجمله الشيخ أبو العباس الهلالي - رحمه الله -^(٣) حيث قال :

« وأن يبذل - أي المجتهد - جهده في تحري الصواب فإذا أراد تخريج المسألة المسؤول عنها على المنصوصة التي يعتقدونها مماثلة لها ، فليبحث أولاً ، ويجتهد في مطالعة النصوص لثلا يكون في النص ما ينافي مقتضى التخريج ، فيذهب تبعه في التخريج باطلا ، إذ لا يعمل بالقول المخرج مع وجود النص ، ويبحث بعد ذلك في قواعد الإجماع ، وقواعد مذهبه ، هل فيها ما يقتضي فرقا بين الفرع والأصل ، فمتى وجد فرقا أو شك في وجوده حرم القياس ، ثم ينظر في قواعد القياس وأركانه وما يتعلق بكل منها ، وفي القواعد المخلة بالدليل ، ولهذا لا يجوز للمفتي

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢-١٥٤ ؛ المسودة ص ٥٣٢ ؛ الموافقات ٥/٢٥٨، ٢٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٦ .

(٢) انظر : الموافقات ٥/٢٦٥، ٢٦٦ ، التخريج د . الباحسين ص ١٨١-٢٤٥ ، فإن فيه مزيد بيان وتفصيل ، ولعل هذه المسألة تأتي بتفصيل أكثر في البحث الثالث من الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى - .

(٣) لم أجد له ترجمه .

تخريج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع وكان واسع الاطلاع على نصوص مذهبه ، وكانت له معرفة بعلم الأصول ، وعلم العربية وفهم حسن ، وإلا امتنع التخريج^(١) .

ويظهر لنا مما سبق أن المخرج يجب أن يراعي قبل أن يبدأ بعملية التخريج على أقوال إمامه ؛ عدم معارضة أصول الشرع أو الإجماع فإنها ولا شك أولى بالإلحاق من قول الإمام ، مع أخذه بالاعتبار مساواة الفرع بنظيره من المسائل المخرجة وانطبق قواعد القياس على ما يريد تخريجه .

- شروط مجتهدى التخريج :

يشترط في مجتهدى التخريج ما يشترط في المجتهد المستقل ولكن بدرجة أقل ، ومع ذلك فإن هناك طائفة من الشروط المختصة بهم نذكر منها ما يأتي :-

أولاً : أن يكون عالماً بالفقه ، أي بالفروع الثابتة في المذهب ؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد ، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك .

ثانياً : أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط بأن يكون قادراً على إلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .

ثالثاً : أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده ، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط .

رابعاً : أن يكون بالإضافة إلى ذلك متمكناً من الفرق والجمع والنظر والمناظرة فيما تقدم^(٢) .

(١) نور الصر للهلالى المسألة ٢٣ ص ٢ نقلاً من أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٥٨١ .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥ ؛ المجموع للنووي ١/ ٧٣ و ٧٤ ؛ المسودة ص ٥٤٧، ٥٤٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٨ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٤، ١١٥ ؛ التخريج د . الباحسن ص ٣٣٥ ؛ تخريج الفروع على الأصول ١/ ٣٥٣، ٣٩٣ لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٨٩، ١٨٨ .

ونظراً إلى أن الصفات العامة للمجتهد موجودة في مجتهد المذهب أو المخرّج ،
بدرجة أقل من المجتهد المطلق وأن من شروطه التزامه بقواعد وفقه إمامه ، فإننا
نجد ابن الصلاح - رحمه الله - قال عنه : إنه لا يعرى عن ثوب التقليد لطائفة من
الأسباب منها :-

أ - إخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل مثل أن يخلّ بعلم
الحديث أو بعلم العربية ، ولعله يقصد عدم التبحر في ذلك ، وإلا فإنه لا يكون
أهلاً للتخريج إن لم يعرف اللغة أو الحديث .

ب - أنه يتلقى حكم الإمام المدلل عليه ، ويكتفي بدليل الإمام ، دون أن يبحث
عن ذلك وهل لهذا الدليل من معارض أو لا ؟ .

ج - أنه لا يستوفي شروط النظر بصفة تامّة ، كما هو الشأن في المجتهد المستقل .^(١)
وهذه الأسباب هي التي جعلت بعض العلماء يتردد في إدراج أهل التخريج ضمن
المجتهدين .

وقد ذكر ابن الصلاح - رحمه الله - ما يدل على ترددهم بقوله : " الذي رأيت من
كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به .

ووجهه : أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود . وأقول - أي ابن الصلاح -
: أنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ، وإن لم يتأدى به فرض الكفاية في
إحياء العلوم التي فيها استمداد الفتوى .

ولأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حيث
كان حياً قائماً بالفرض فيها " ^(٢) .

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥، ٩٦ ؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٩ ؛ المجموع للنووي ٧٣/١ ؛ المسودة ص ٥٤ ؛
إرشاد الفحول ٨٧٢/٣ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥ .

وهذا الذي ذهب إليه ابن الصلاح من الجواز هو قول الجماهير كما حكه عنهم ابن الحاجب ، وهو اختيار الأملدي والبيضاوي والأسنوي والفتوحى وغيرهم - رحمهم الله - وقد اشترطوا أن يكون مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر.^(١)

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة تفصيل يؤول معناه إلى قول الجمهور يقول في ذلك: "والتحقيق أن هذا فيه تفصيل ؛ فإن قال له السائل: "أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة ، وأريد الحق فيما يخلصني" ونحو ذلك لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة أنه حق أو باطل ، وإن قال له: "أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه" ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلاً له ، ويبقى الدرك على السائل"^(٢) .

وبذلك يتأكد لنا رجحان اعتبار مجتهدى التخريج من عداد مجتهدى المذهب لما لهم من اطلاع على المآخذ وأهليتهم للنظر وما لهم من ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول التي مهدها الإمام ، فهم بمنزلة المجتهد فى الشرع حيث يستنبطون الأحكام من أصولها^(٣) .

(١) انظر : بيان المختصر ٣/٣٦٥ ؛ المجموع للنووي ١/٧٣ ؛ الإحكام للأملدي ٤/٢٤١ ؛ الفروق للقراي ٢/١٠٧ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨ ؛ فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ ؛ التقرير والتحرير ٣/٣٤٧؛ ٣٤٦ ؛ نهاية السؤل ٤/٥٨٣، ٥٨٠ ؛ إرشاد الفحول ٣/٨٧٧ ؛ الفتوى فى الإسلام للقاسمى ص ٦٧ ؛ التخريج د . الباسين ص ٣٣٦ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ١/٤١٤ ؛ الاجتهاد فى الإسلام د . نادبة العمري ص ١٨٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٦٥ ، .

(٣) انظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٩، ٣٠٨٢ ، مراجعة وتصحيح د . شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ

- نماذج من مجتهدي هذه المرتبة :-

يذكر من مجتهدي التخريج عند الحنفية : الخصّاف^(١) وأبو جعفر الطحاوي^(٢)، وأبو الحسن الكرخي^(٣)، وشمس الأئمة الحلواني^(٤)، والسرخسي^(٥).

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو وقيل مُهر الشيباني المعروف بالخصّاف وهو من علماء الأحناف البارزين في القرن الثالث الهجري كان فاضلاً حاسباً فقيهاً وكان مقدماً عند الخليفة المهدي وصنف له كتاباً في الخراج ، وله أيضاً أدب القاضي توفي رحمه الله في بغداد عام ٢٦١هـ انظر ترجمته : الطبقات السنية ٤١٨١ ؛ معجم المؤلفين ٣٥٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي المصري، تلقى العلم عن المزي وطائفة من الشافعية ثم ترك منهجه وتحوّل إلى منهج أبي حنيفة وكان محدثاً ثبّناً وفقياً مقدماً توفي عام ٣٢١هـ وله من المصنفات أشهرها : العقيلة الطحاوية ومعاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها. انظر ترجمته : الطبقات السنية ٤٩٢ ؛ شذرات الذهب ٢٨٧٢؛ وفيات الأعيان ٧٧١.

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة درس في بغداد وتفقّه عليه كثيرون وكان له اختيارات في الأصول كان كثيرة الصوم والصلاة صبوراً على الفقر . توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ الطبقات السنية ٤٢٠/٤ ؛ معجم المؤلفين ٣٣٩٦ .

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح المعروف بالحلواني نسبة إلى عمل الحلوى وبيعهه، كان إمام الحنفية في وقته ببخارى تفقه على جماعة من علماء عصره وتلمذ عليه كثير منهم السرخسي توفي ٤٤٨هـ من مصنفاته : المبسوط في الفقه الحنفي . انظر ترجمته : الطبقات السنية ٣٤٥/٤ ؛ كشف الظنون ٤٦١ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة ، متكلم فقيه ، أصولي ، مناظر، من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه المبسوط وله شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٣٣٩٨، الأعلام ٣٦٥/٥.

وفخر الإسلام البزدوي^(١) وغيرهم .

ومن المالكية : الأبهري^(٢) ، وابن أبي زيد القيرواني^(٣) ، وابن أبي زمنين^(٤) .

ومن الشافعية : المروزي^(٥) ، وأبو حامد الأسفراييني^(٦) ، وأبو إسحاق الشيرازي^(٧) .

(١) هو أبو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المعروف بفخر الإسلام من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم و محدثيهم ومفسريهم بما وراء النهر، له من المصنفات المبسوط وشرح الجامع الكبير في الفقه وكنز الوصول إلى معرفة الأصول في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٣٣٨/٤ ؛ معجم المؤلفين ١٩٢/٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري ، سكن بغداد وحَدَّث بها عن جماعة ، وكان إمام أصحابه في وقته ومن أئمة القرآن المتصدرين لذلك وله كتب في فقه مالك وفي إجماع أهل المدينة وكتاب في الأصول توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ . انظر ترجمته : الديباج المنهب ص ٣٥١ ؛ شذرات الذهب ٨٥/٣ ؛ الأعلام ٢٢٥/٦ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن نفزي النسب سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته وقلدوهم وجامع منهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ الرواية . وله تآليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المنونة والذب عن منهب مالك ورسالته المشهورة وغيرها. انظر ترجمته : الديباج المنهب ص ٢٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣/١١ ؛ شذرات الذهب ١٣٦/٣ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي زمنين المري كان فقيهاً جليلاً وولي القضاء ببعض جهات غرناطة تفقه في كثير من العلوم توفي سنة ٥٤٤هـ . انظر ترجمته : الديباج المنهب ص ٢٣١ .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عيسى الفقيه ، أبو محمد المروزي المعروف بعبدان ، وهو الذي أظهر منهب الشافعي بمرور بعد أحمد بن يسار، قرأ على المزني والربيع وأقام بمصر سنين ، وكان إمام أصحاب الحديث بمرور ، توفي عام ٢٨٨هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/١ ؛ شذرات الذهب ٢١٥/٢ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الاسفراييني شيخ الشافعية بالعراق أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة تفقه على جمع من أهل العلم وطلب الحديث على جماعة من الخدثين ، كان يقل له الشافعي الثاني ، شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً توفي عام ٤٠٦هـ انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١ ؛ شذرات الذهب ١٧٨/٣ ؛ وفيات الأعيان ٧/١ .

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً ومن تصانيفه التنبية والمهذب واللمع والتبصرة في الأصول وغيرها توفي رحمه الله ٤٧٦هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ، معجم المؤلفين ٦٩٨ .

ومن الحنابلة: ابن القاضي أبو يعلى الشهيد أبو الحسين^(١)، وأبو يعلى الصغير^(٢) - رحم الله الجميع -^(٣).

المرتبة الثانية: مجتهد و الترجيح :

ويقصد بهم: الفقهاء الذين يقومون بترجيح قولاً لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخریجات المختلفة في المذهب، كل ذلك وفق الأصول الممهدة لهم سلفاً، كما أنهم لا يستنبطون أحكام الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم.

فمجتهد الترجيح لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً مذهب إمامه عارفاً بأدلته قائماً بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهد التخریح لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها^(٤).

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهير، أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، كان عارفاً للمذهب متشدداً في السنة له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول منها: المجموع في الفروع ورووس المسائل والمفردات في الفقه وكذلك في الأصول توفي رحمه الله ٥٢٦هـ انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٨/١.

(٢) هو محمد بن محمد الملقب بعماد الدين، ونعتة بالصغير عن عمه محمد بن الحسين المعروف بالقاضي أبي يعلى له مصنفات عديدة منها: التعليقة في مسائل الخلاف والمفردات في شرح المذهب، توفي عام ٥٦٠هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١، الأعلام ٢٤٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٦٣/٤؛ تخریح الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ٣٩٠/١؛ الوجيز في أصول التشريع د هيتو ص ٥٣٢؛ الاجتهاد في الإسلام د نادية العمري ص ١٨٧.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩١؛ المجموع النووي ٧٣/١؛ المسودة ص ٥٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥؛ وسائل ابن عابدين ١٢/١؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٩٦؛ أصول الفقه د. الزحيلي ١٠٨١، ١٠٨٠/٢؛ تخریح الفروع على الأصول ٣٩٣/١؛ الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري ص ١٨٩.

وهذه المرتبة من المجتهدين سماهم الأمام السيوطي بمجتهدي الترجيح^(١) ، أما الإمام ابن السبكي و صاحب مراقي السعود و الحجوي و غيرهم - رحمهم الله - فقد أسموهم «بمجتهدي الفتيا»^(٢) ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان مؤدى المعنى واحداً .

- الفرق بين مجتهدي الترجيح ومجتهدي التخريج :-

ومما سبق بيانه في المقصود من مجتهد الترجيح يظهر الفرق بينه وبين مجتهد التخريج وفيما يلي بعض هذه الفروق :-

- ١- أن مجتهد الترجيح لا يبلغ رتبة المخرِّج في حفظه للمذهب ومعرفته بأقوال الأئمة مع قصر باعه بأدوات الاستنباط والتخريج بخلاف أهل التخريج.
- ٢- أنه قَصُرَ عن مجتهد التخريج في تمهيد المذهب والتأليف فيه ومعالجة الجديد من الوقائع والنوازل ليكون المذهب أكثر اتساعاً للأحكام القديمة والجديدة، بينما نجد مجتهد الترجيح يتركز اهتمامه على ترجيح الروايات أو الأوجه المتعارضة في المذهب ليستعينوا بالراجح منها في الفتوى ولذلك لم يقلوا شيئاً في الفتوى عن مجتهدي التخريج^(٣) . والحقيقة أن الفرق بين هذه المرتبة من المجتهدين وسابقتها لا يعتبر فرقاً كبيراً بل قد عدَّهما بعض الأصوليين طبقة واحدة وذلك أن الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم يُؤثر فيها أحكام عن الأئمة.^(٤)

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٦

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٥/٢ ، نثر الورود ٦٢٨/٢ ، الفكر السامي ٤٩٧/٤ .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨؛ المجموع للنووي ٧٣/١؛ المسودة ص ٥٤٩؛ المدخل إلى منهج الإمام أحمد ص ١٨٥؛ رسائل ابن عابدين ١٢/١ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٦٣/٤ ؛ الاجتهاد في الإسلام د .نادية العمري ص ١٩٠ .

- عملهم :-

يتضح لنا مما سبق أن المهمة الحقيقية لهذه المرتبة من المجتهدين تظهر في ترجيحهم لقول الإمام على قول غيره، أو ترجيحهم بين الأقوال والروايات والتخریجات المختلفة في المذهب ، ولذلك اعتبرت مهمة الترجيح هي الصفة الظاهرة لأهل هذه المرتبة .

ولذلك كان من الحاجة بيان معنى الترجيح وأهم الطرق التي يقوم بها المجتهد للترجيح بين الأقوال والأوجه المتعارضة في المذهب :

- المقصود بالترجيح عند الأصوليين كما يُعرفه الإمام الأملي - رحمه الله - بأنه :
«اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(١) وعرفه الرازي - رحمه الله - بأنه : «تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر»^(٢).

أما الإمام الأسنوي - رحمه الله - فقد قال : «تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»^(٣) .

يتضح لنا من التعريفات السابقة للترجيح أنها متفقة حول إظهار قوة أحد الطريقتين عند التعارض.

ولا شك أن الأصوليين حينما عقدوا أبواباً للترجيح بين المتعارضات قصدوا بها الأدلة العامة لأن معرفتها والبحث عن طرقها هي الأهم لعموم المجتهدين ، بينما مقصودنا هنا هو الترجيح بين أقوال إمام المذهب و أصحابه.

(١) الأحكام للأملي ٢٤٥/٤ .

(٢) المحصول ٤٤٤،٤٤٣/٢ .

(٣) نهاية السؤل ٤٤٤/٤ ؛ انظر المزيد من التعريفات :- كشف الأسرار للبخاري ١٣٤/٤ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول

لابن جزى ص ٤٦٨ ؛ البحر المحیط ١٣٠/٦ ؛ إرشاد الفحول ٨٧/٣ .

والملاحظ كما يذكر ذلك د. محمد رياض : «أن طرق الترجيح بين أقوال وروايات المذهب ، والأقوال المعتملة فيه ، قد اتبعت فيها مناهج الأصوليين في الترجيح بين الأدلة العامة»^(١) .

ولذلك يكثر استخدام بعض الأصوليين طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند تناولهم موضوع الترجيح بين الأقوال والأوجه المتعارضة في المذهب^(٢) .

وأقوال الأئمة وروايات المذهب إذا تعارضت فليس للمجتهد الخيار في أن يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء ، لأن ذلك من قبيل العمل بالهوى ولكن عليه أن يرجح بين هذه الأقوال والأوجه والروايات ليظهر له القوي المعتبر فيأخذ به .

و الترجيح يكون حينئذٍ بأمور :-

- ١- أن يكون على أحد القولين دليل ، و الآخر مقول بمجرد الرأي ، أو الاستحسان أو نحو ذلك ، فيرجح القول المدلل عليه على غيره .
- ٢- أن يكون القولان مدللين و أحدهما أقوى دليلاً فيرجحه .
- ٣- فإن لم يكن شيء من ذلك فإنه يرجح بمبلغ علمه في نفس المجتهدين ؛ أيهما أعلم وأتقى وأورع ، وأعمل بالكتاب والسنة ، وأصلق فهماً ، ونحو ذلك .
- ٤- فإن كان القولان لمجتهد واحد ، وعلم المتأخر من قوليه ، رجح المتأخر ، وخاصة إن صرح برجوعه عن القول الأول . وكذا لو لم يصرح بذلك .
- ٥- فإن كان الإمام قاهما معاً ، ورجح أحدهما ترجح .

(١) أصول الفتوى والقضاء ص ٥٢٣ .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٠٣،٤٠٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩،٤١٨ ؛
التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ١٢٦،١٢٥/٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٦- وإن قالهما معاً ، ولم يرجح ، رجح الأ شبه بقواعد ذلك الإمام وأصوله وكذا إن علم للإمام قولين ولم يعلم آخرهما.

٧- فإن كان أحد الرأيين في المذهب منصوصاً والآخر مخرجاً ، قدم عليه المنصوص .

٨- فإن استوى الرأيان توقف .

ولا يجوز أن يكتفي المفتي في حالة الضرورة المشار إليها بموافقة أحد المذهبين أو القولين ، أو الوجهين في المسألة ، من غير نظر في الترجيح ، فإن ذلك جهل وعمى وعمل بالهوى^(١) .

فهذه بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها مجتهد الترجيح عند النظر في أقوال وأوجه وآراء المذهب .

- ما يشترط في مجتهد هذه المرتبة :

يشترط في مجتهد الترجيح أن يكون فقيه النفس^(٢) ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها ، قادراً على التصوير والتحرير ، والتقريب والتمهيد والترجيح والتبسيط في الفتاوى ، وأن يقيس غير المنقول على المنقول ، ولا يقتصر على القياس الجلي وأن يكون عارفاً بتقييد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ، و يعلم مدارك إمامه ومستنداته^(٣) .

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء د محمد الأشقر ٥٨-٦٠ ، انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٠-٢٣٠ ؛ خاتمة الإنصاف ؛ ٢٤١/٢ ، المدخل

المفصل لبكر أبو زيد ٢٩٠/١ ؛ رسائل ابن عابدين ٢٣/١-٣٠ ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي للخلفي ص ٢٠٥-

٢٠٩ ، دار النشر (بدون) الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(٢) انظر ص (٤٠٢) من الرسالة لمعرفة المراد بفقهاء النفس .

(٣) انظر : المجموع للنووي ٣٣/١ ؛ المسودة ص ٥٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٦٩/٤ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ ؛

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥ .

- نماذج من مجتهدي الترجيح :

وممن ذكر أنه من هذه الطبقة ، عند الأحناف : القدوري^(١) ، والكاساني^(٢) ،
والمرغيناني^(٣) .

ومن المالكية : المازري^(٤) وابن رشد^(٥) والقرافي والشاطبي .

ومن الشافعية : أبو حامد الغزالي والنووي .

ومن الحنابلة : ابن قدامة^(٦) ، والمرداوي ، رحم الله الجميع^(٧) .

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري، كان شيخ الحنفية في العراق ورئيسهم في زمانه،
سمع الحديث وروى عن طائفة من العلماء منهم الخطيب البغدادي . له مصنفات عدة أشهرها : مختصر الكرخي توفي عام
٤٢٨ هـ انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٧٧١ ، الطبقات السنية ١٩١ ، معجم المؤلفين ٦٦٢ .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بعلاء الدين وملك العلماء ، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ
عليه معظم تصانيفه وزوجه ابنته تولى التدريس في حلب حتى مات سنة ٥٨٧ هـ من تصانيفه : بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٧٥٣ ، كشف الظنون ٣٧١/١ .

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية كان حافظاً
مفسراً أديباً من المجتهدين، من تصانيفه : بداية المبتدي ، وشرحه الهداية ، ومنتقى الفروع والفرائض ومناسك الحج توفي
رحمه الله عام ٥٩٣ هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٢٦٦/٤ ، معجم المؤلفين ٤٥٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي المحدث، مصنف المعلم في شرح مسلم من كبار أئمة زمانه وكان
ذا فنون من أئمة المالكية له العديد من المصنفات منها : إيضاح الحصول في برهان الأصول وله في الأدب كتب عديدة،
توفي رحمه الله عام ٥٣٠ هـ انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، شذرات الذهب ١١٤/٤ .

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي الشهير بلخفيد الغرناطي يلقب بقاضي الجماعة ، كان عالماً جليلاً،
أصولياً فقيهاً، حافظاً متقناً ، فيلسوفاً حكيماً . له تصانيف عدة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، منهاج الأدلة في
الأصول وغيره ، توفي عام ٥٩٥ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، الديباج المذهب ص ٣٧٨ ، شذرات
الذهب ٣٢٠/٤ .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة ، له
تصانيف منها : المفتي ، وروضة الناظر في الأصول ، والمقنع في الفقه وله رسائل في الاعتقاد توفي رحمه الله عام ٦٢٠ هـ .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ٨١/٥ ، الأعلام ٦٧/٤ .

(٧) انظر : الوجيز في أصول التشريع د. هيتو ص ٥٣٧ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان
٣٩٤/١ .

المرتبة الثالثة : مجتهدو الفتيا .
- المقصود بمجتهدى هذه المرتبة :-

أنهم الفقهاء الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات والإفتاء به ، ولكن لديهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، كما أنهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه^(١).

وقد أطلق عليهم هذا المسمى الإمام السيوطي - رحمه الله - وتابعه د.الزحيلي^(٢)، بينما نجد أن بعض الأصوليين قد أطلق مسمى (مجتهد الفتيا) وأراد به أهل التخريج كما فعل ابن السبكي وصاحب مراقي السعود والحجوي وغيرهم - رحمهم الله -^(٣)

- الفرق بين مجتهدى الفتيا ومجتهدى الترجيح والتخريج ما يلي :-
أولاً : أن هذه المراتب من مجتهدى المذهب متفقة على الالتزام بالفروع الواردة في المذهب فحسب ؛ ولكن قد يكون لبعضهم اجتهاد في طرق التخريج على أقوال الأئمة ولبعضهم الترجيح فيما بينهما من تعارض ولبعضهم النقل والإفتاء مما هو مقرر رجحانه في المذهب دون تكلف عناء الاستنباط أو الموازنة بين الأقوال وهم مجتهدو الفتيا.

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٩ ؛ المجموع للنووي ٧٣١/١؛ المسودة ص ٥٤٩ ؛ أعلام الموقعين ١٦٣/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ ؛ رسائل ابن عابدين ١٢/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٥؛ أصول الفقه د. الزحيلي ١٠٨١/٢؛ الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري ص ١٩١.

(٢) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٠٨١/٢ .

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٥/٢ ؛ نثر الورود ٦٢٨/٢ ؛ الفكر السامي ٤٩٠/٤ .

ثانياً : يظهر مما سبق أن أهل مرتبة مجتهدى الفتيا لا يغلب عليهم الاجتهاد والنظر بل يغلب عليهم التقليد بخلاف مجتهدى التخريج والترجيح، وهذا ما جعل ابن القيم - رحمه الله - يسميهم بطبقة المقلدين ولا يعدهم من أهل الاجتهاد^(١). ولعل ما حدا بابن القيم - رحمه الله - إلى الحطّ من قدرهم في الاجتهاد شلة تعصبهم لأراء الأئمة ولو على حساب الدليل ، ولاشك في خطأ هذا الفعل ممن صدر عنه ؛ وللإمام ابن القيم - رحمه الله - العذر في النكير عليهم، ولكن ما اشترطه العلماء فيهم من شروط تؤكّد دخولهم ضمن دائرة الاجتهاد وإن كان ذلك ضمن نطاق ضيق .

- عملهم :-

يمكن أن نحدد نطاق عمل مجتهد الفتيا من خلال أمرين :
أحدهما : أنه ينقل ويفتي بما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجله منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ؛ جاز إلحاقه حينئذٍ به والفتوى بناء عليه ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه .

ولكن مثل هذا يقع في النادر إذ يبعد كما قال إمام الحرمين - رحمه الله - : «أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط»^(٢) .

ثانياً : أنه قد يقوم بترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون ، وقد يؤدي علمه بترجيح المرجحين إلى الحكم بينهم ، فقد يرجّح بعضهم رأياً لا

(١) انظر : إعلام الموقعين ١٦٤/٤ .

(٢) غياث الأمم ص ١٨٩ بتصرف يسير .

يرجحه الآخر فيختار هو من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب أو ما يكون أكثرها عدداً أو ما يكون صاحبه أكثر اعتباراً في المذهب من غيره وهكذا.. فهؤلاء لهم حق الإفتاء كغيرهم من المجتهدين ولكن اجتهادهم معتبر في دائرة ضيقة^(١)

- شروط مجتهد هذه المرتبة :-

أولاً : أن يكون حافظاً لمذهب إمامه صحيح الفهم في واضحاته ومشكلاته .
ثانياً : أن يكون فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه ؛ لأن تصور المسألة على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ولكنه أضعف في تقرير الأدلة واستعمال الأقيسة من سابقه .

ثالثاً : أن يكون عالماً بمراتب الترجيح و الظاهر من الأقوال و الأوجه حتى لا يفتي بما هو مرجوح أو ضعيف^(٢) .

- و تبقى مسألة مهمة و هي : هل يكفي تحقق هذه الشروط حتى يبلغ بها المفتي في المذهب درجة الاجتهاد ؟ و خصوصاً أن هناك من العلماء من قد عدّهم ضمن المقلدين . و الجواب على هذه المسألة من جانبين :-

الأول : أن اعتبار أصحاب هذه المرتبة نقلة و مفتين يستلزم منهم اجتهاداً يناسب طبيعة هذه المرتبة ، وليس المراد باجتهادهم هنا هو ما عليه أئمة المذاهب أو أهل الاجتهاد المطلق بل هو مقيد في النقل و إفتاء الناس بناء على معرفتهم بالراجع

(١) انظر : المجموع للنووي ٧٤/١ ؛ المسودة ص ٥٤٩ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ ؛ أصول الفقه لأبي زهره ص ٣٩٨ ؛ أصول الفقه د . الزحيلي ١٠٨١/٢ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٩٢ .
(٢) انظر : المجموع للنووي ٧٤/١ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ ؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٥٥ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٩٢ .

من المرجوح و القوي من الضعيف و الظاهر من الخفي و ما عليه العمل، إلى غير ذلك من وسائل التحقيق في اعتبار الصحيح من آراء المذهب؛ ومن ثم الإفتاء بها، وهذا النوع من الاجتهاد معتبر عند العلماء لما فيه من تنقيح ونظر، وقد يكون اجتهادهم من قبيل تحقيق المناط العام أو الخاص كما بيّن ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - وقال عنه ^(١) «إنه لا خلاف بين الأمة في قبوله - أي تحقيق المناط - ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله» ^(١) ومجتهد الفتيا يحتاج لمثل ذلك النظر عند نقل قول الإمام ومذهبه على حسب ما يراه مناسباً من الوقائع أو المسائل التي تصلح للانطباق عليه .

الثاني : أدخل كثير من الأصوليين في طبقات المفتين ؛ هذه المرتبة من مجتهدي الفتيا وبعضهم ضمن طبقات المجتهدين ، ولا فرق عندهم بين المفتي والمجتهد لترادف المعنيين، ولعل هذا الدخول الضمني في طبقات المجتهدين دليل اعتبار وقبول مجتهدي الفتيا ؛ مع اعتبار تفاوت كل مرتبة والتي تليها من تلك المراتب .
ثم إن عدّهم من قبيل المفتين مع اشتراطهم في المفتي الاجتهاد ^(٢) تأكيد على دخولهم ضمن طبقات المجتهدين، قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد بهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره ، وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير» ^(٣) . ومع ما تقرر ذكره من دخول مجتهدي الفتيا دائرة المجتهدين لأن فتواهم لا تخلو عن اجتهادٍ ونوعٍ نظرٍ بوجه من الوجوه. إلا أنهم في

(١) انظر : الموافقات ١٢/٥ ، وما بعد ذلك .

(٢) انظر : غياث الأمم ص ١٧٩ ؛ المجموع للنووي ٦٩١ ؛ الإحكام للأمني ٢٢٧/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٥ ؛ الفتيا ومناهج الإفتاء د . الأشقر ص ٤٠ .

(٣) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥ .

أضيق دائرة وأضعف مرتبة ؛ لالتزامهم تقليد مذهبهم دون الخروج - في
الغالب - عن آرائه وأقواله^(١).

- خاتمة : في دور مجتهد المذهب من النظر في النوازل .

لا يخفى الدور الذي يقوم به المجتهد المطلق من النظر في النوازل وذلك لأهليته
الكاملة واستعداده التام في الحكم والاستنباط وفق الأدلة والقواعد .

أما الدور الذي يقدمه مجتهدو المذاهب من النظر في النوازل فيختلف باختلاف
مراتبهم ، فمجتهدو التخريج ويتبعهم أهل الترجيح يتعرفون على أحكام المسائل
الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم ، أو
لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء فيخرجون ما لم يقع
على ما وقع أو أفتى به إمام المذهب أو أحد أصحابه ولا يتم التخريج إلا بعد
ترجيح المعتمد أو الظاهر أو الراجح من أقوال المذهب^(٢) .

أما أهل المرتبة الأخيرة من مجتهد المذهب وهم مجتهدو الفتيا . فيقول د . محمد
رياض عن دور مجتهد الفتيا في النظر في النوازل :

^(٣) وإدراجه هنا ضمن مراتب المفتين بالرغم من تقليده ، لأنه إذا استطاع معرفة
إدخال الوقائع تحت أحكامها ، والإخبار بالحكم المطابق للنازلة المشابهة لثلها ، فله
الفتوى فيما يعلم من ذلك وإلا فلا ، فيكون له بهذا نوع اجتهاد في كيفية الإدراج ،
ومعرفة المطابقة ؛ يشفعان له في أن يكون طبقة أخيرة من هذه الطبقات^(٣) .

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٠-١٠١ ؛ المجموع للنووي ٧٤،٣٢/١ ؛ البحر المحيط ٢٠٦/١ ؛ المسودة ص ٥٤٩ ؛ الرد على

من أخلد إلى الأرض ص ١١٦،١١٥ ؛ الملخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ .

(٢) انظر : التخريج د . الباحسين ص ١٨٨ .

(٣) أصول الفتوى والقضاء د محمد رياض ص ٢٩٩ .

المطلب الثاني :

تجزؤ الاجتهاد .

- معنى تجزؤ الاجتهاد :

هو أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض .
وقيل معناه : أن يجري الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها.^(١)
وهذا يعني أن تجزؤ الاجتهاد يأتي على صورتين :-

الصورة الأولى : أن يكون العالم قد تحصّل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب ، كالذي يعرف مثلاً باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائض دون غيره من الأبواب .

الصورة الثانية : أن تكون عنده القدرة على استنباط حكم بعض المسائل من باب دون باقي مسائل هذا الباب .

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك ؛ أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب ؟ .

تحرير محل النزاع :-

اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : الجواز ، وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأيده الأملي ، وابن الحاجب ،

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٢٩١/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ ؛ إرشاد الفحول ٨٤٣/٣ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد د . عبد الله التركي ص ٦٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٦٤ .

وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي وابن الهمام وابن تيمية والشاطبي وغيرهم - رحمهم الله - ^(١)

القول الثاني : عدم الجواز، وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره ملاخسرو ^(٢) والفتناري ^(٣) من الحنفية والإمام الشوكاني رحمهم الله ^(٤) .

القول الثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها، وينسب لابن الصباغ ^(٥) من الشافعية - رحمه الله - . وهو المفهوم من كلام أبي الحسين البصري رحمه الله - في المعتمد ^(٦) .

(١) انظر : المستصفى ٣٥٣/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٩١/٣ ؛ الأحكام للأملني ١٧٧/٤ ؛ الموافقات ٣٤/٥ ؛ مجموع الفتاوي ٢١٢/٢٠ ؛ إعلام الموقعين ١٦٦/٤ ؛ فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٥/٢ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ؛ البحر المحيط ٢٠٩/٦ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٩٨ ؛ إرشاد الفحول ٨٤٣/٣ .

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو عالم بفقہ الحنفية والأصول رومي الأصل تولى قضاء القسطنطينية وتوفي بها عام ٨٨٥هـ ، له مصنفات عدة في الفقه الأصول ، انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣٤٢/٧ ، الأعلام ٣٢٨/٦ .

(٣) هو محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الرومي ، عالم بالمنطق والأصول ولي قضاء بروسه ، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان توفي بعد عودته من الحج عام ٨٣٤هـ انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢٠٩/٧ ، الأعلام ١١٠/٦ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٢٠٩/٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ؛ فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ ؛ التقرير والتحبير ٢٩٤/٣ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٤ و ٢٥٥ مرآة الأصول للملا خسرو ٤٦٧/٢ ؛ فصول البدائع للفتناري ٤٢٥/٢ .

(٥) هو علي بن محمد بن أحمد ، نور الدين ابن الصباغ ، فقيه مالكي من أهل مكة ، مولداً ووفلة أصله من سفاقس بتونس ، له كتب منها الفصول المهمة لمعرفة الأئمة والعبر فيمن شفه النظر ، توفي عام ٨٥٥هـ ، انظر ترجمته : الأعلام ٨/٥ ، معجم المؤلفين ١٧٨٧ .

(٦) انظر : المعتمد ٣٥٩/٢ ؛ المجموع للنووي ٧١/١ ؛ إعلام الموقعين ١٦٦/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ٢٩١/٣ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٩٩ .

- أدلة كل قول مع المناقشة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بالجواز :-

الدليل الأول : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «استفت قلبك وإن أفنك الناس وأفتوك المفتون»^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معلة للفتوى في كل مسألة فلزم أن يكون في البعض ولهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها.

الدليل الثاني : قالوا : إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد وهو خلاف المعقول، وفي التقليد ريب عند المقلد، هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلده أم لا ؟ وعلمه الحاصل عن الدليل خال عن هذا الريب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصلح طمأنينة والكذب ريبة»^(٢).

الدليل الثالث : قالوا إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الأحكام واللازم منتفٍ لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، كالإمام مالك رضي الله عنه ، فقد سئل عن أربعين مسألة . فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وهذه حادثة مشهورة ، وتوقف الإمام الشافعي - رحمه الله - في كثير من المسائل . بل والصحابة رضي الله عنهم أجمعين توقفوا في مسائل

(١) رواه الدارمي في سننه ، كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٤٦٢ بنحوه ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/١ وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، قال ابن علي : لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان» .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب البيوع باب تفسير المشبهات رقمه (٢٠٥٢) ٧٠/٣ ، ورواه الترمذي في كتاب القيامة باب حديث (اعقلها وتوكل) ٥٧٧،٥٧٦/٤ .

والجميع مجتهدٌ بلا خلاف^(١) ، وعلى هذا فلا يشترط في المجتهد أن يكون على بصيرة بكل الأحكام بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه ، فيفتي فيما يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري.

الدليل الرابع : إذا اطلع المجتهد في البعض على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة. كما قال ابن القيم - رحمه الله - : "أنه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب ؛ فحكمه من ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع"^(٢) .

مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالجواز :

اعترض النافون لتجزئة الاجتهاد على بعض أدلة الجمهور بعدم التسليم بصحة ما ذهبوا إليه من جواز تجزئة الاجتهاد وردوا على دليلهم القائل : بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لَعَلِمَ المجتهد جميع الأحكام والمعلوم من حال كثير من أهل الاجتهاد أنهم كانوا يُسألون عن بعض المسائل فلا يجيبون مع إمامتهم في العلم والاجتهاد . فقال النافون معترضين على ذلك الدليل : بأن المجتهد قد يترك الجواب لمانع أو للورع أو لعلمه بأن السائل متعنت وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال.

كما اعترضوا على دليل المجيزين في التسوية بين المجتهد المطلق والجزئي بجامع أنهما مستفرغان الوسع في الاطلاع على الأمارات والأدلة الخاصة بذلك الحكم أو تلك المسألة ، فقالوا معترضين : لا نسلم أن هذا المجتهد الذي يفتي في المسألة

(١) انظر : كتاب الفقيه والمتفقه ٣٤٩٢-٣٧٢ : أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١٦٦٤ .

المعنية لعلمه بأماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقين ، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها .
وقد ردّ المجيزون على هذا الجواب بأن الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له، إذ من الممكن أن يقال : إن الآية مثلاً منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه وهكذا..^(١).

- أدلة المانعين من تجزؤ الاجتهاد :

الدليل الأول : أن أبواب الشرع وأحكامه متعلقة بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة التقصير في الباب الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به من الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

الدليل الثاني : أن الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدرراً على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث ، وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه ، ولا يثق به غيره أيضاً .

(١) انظر المزيد من الأدلة والمناقشة للمجيزين : بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٩١، ٢٩٢ ؛ فواتح الرحموت ٢/٣٦٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٤، ٧٠٣ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٠ .

الدليل الثالث : قالوا لو جاز تجزؤ الاجتهاد للزم عليه أن يقال : نصف مجتهد و
ثلثه وربعه و لم يقل بذلك أحدٌ و عليه فلا يجوز تجزئة الاجتهاد .

مناقشة أدلة المانعين من تجزؤ الاجتهاد :-

اعترض على الدليل الأول للمانعين : بأن قولكم أن أبواب الشرع وأحكامه
مترابطة والجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد يجتهد فيه العالم دون
غيره من الأبواب ، وهذا دليل لا يسوغ لان المفروض من المجتهد في بابٍ أو مسألةٍ
أن يحصل على جميع ما هو أمانة في تلك المسألة في ظنه نفيًا وإثباتًا وضم كل نوع
إلى جنسه، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - مع بعده - لا يقدح في معرفته لمناط
الحكم ، فيجب عليه العمل به.

ورد الإمام الشوكاني - رحمه الله - على هذا الجواب فقال :-

«إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقدر على
الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد
يتعلق بعضها ببعض»^(١).

كما اعترض على الدليل الثاني للمانعين : بأن قولكم أن الاجتهاد ملكة يقدر بها
المجتهد على الاستنباط وإن نقصت لم يقدر على الاستنباط لعدم وجود صلاحية
الاجتهاد فيه ؛ فهذا الدليل لا يسلم لان ملكة الاستنباط في مسألة أو باب تعتبر
فرداً من الملكة ، وملكة الاستنباط في تلك المسألة الأخرى فرد آخر منها ، وهذا لا
ينفي تجزؤ الاجتهاد ، على أن القائلين بتجزئة الاجتهاد، وهم الذين يطلقون اسم
(المجتهد الخاص) على المجتهد في بعض مسائل الفقه وأبوابه يثبتون وجود هذه

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ . بتصرف يسير .

الملكة فيمن اجتمعت فيه شرائط المعرفة في بعض المسائل ، لأن الصلة بين المسائل الفقهية لا تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض .

وقد ذكر أبو المعالي بن الزمكاني - رحمه الله -^(١) تفصيلاً مهماً في الملكة التي لا بد منها في كل مجتهد والملكة التي لا تشترط في كل باب أو مسألة .

فقال - رحمه الله - :^(٢) «فما كان من الشروط كلياً كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول فلا تتجزأ تلك الأهلية ، وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد»^(٣) .

وهذا النوع الأخير هو الذي يقصده المجيزون لتجزؤ الاجتهاد ؛ لأن هناك قاسماً مشتركاً لا بد من توفره في أي عملية اجتهادية كعرفة الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة والقدر الذي يحتاج إليه من اللغة العربية والقرآن والحديث وما يتفرع عنها من علوم . وهو ما عبّر عنه ابن الزمكاني - رحمه الله - بتوفر الشروط الكلية في المجتهد .

كما اعترض أيضاً على الدليل الثالث للمانعين : بأنه لا يلزم من تجزؤ الاجتهاد أن يقال نصف مجتهد وثلاثة وربعه ، بل يُسمى مجتهداً في ذلك البعض ، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه وإن كان قاصراً بالنظر إلى غيره .

(١) هو الشيخ كمال الدين محمد بن علي الزمكاني أبوه وجده من الأئمة الأعلام و كان رحمه الله عالم عصره ومن بقايا المجتهدين ومن أذكياء أهل زمانه درس وأفتى وصنّف وتخرّج به الأصحاب له شروح على أجزاء من المنهاج توفي عام ٧٢٧هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ٣٦٠/٢ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩١/٢ ؛ شذرات الذهب ٧٨٦ .

(٢) البحر المحيط ٢١٠/٦ ؛ التقرير والتحرير ٢٩٤/٣ .

والواقع المشاهد يؤكد أن المتخصص في فن من الفنون يكون أحياناً أقدر على التعمق والابتكار فيه من غيره من المشتغلين في أكثر من فن^(١).

- دليل القائلين بالتفصيل :

قالوا : إن أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإجازات و الرهون وغيرها، وأيضاً فإن عامة أحكام الموارث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .

ونوقش هذا الدليل :-

بأن قولكم بصحة تجزؤ الاجتهاد في الفرائض والموارث باعتبار أن أحكامها قطعية ومستقلة عن بقية الأبواب يستلزم منه صحة تجزؤ الاجتهاد في كل باب أو مسألة يستجمع فيها المجتهد جميع ما يتعلق بها من أدلة وأمارات فتكون معرفته لأدلة المسألة القطعي منها والظني أولى بالاعتبار من تخصيص تجزؤ الاجتهاد في الموارث ؛ ولا شك أن هذا يؤدي إلى استقلال هذه المسألة عن غيرها من المسائل والأبواب التي لا تشترك معها في الأدلة والبراهين وهذا كثير في أبواب الفقه^(٢).

- القول الراجح :-

يترجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - قول الجمهور المجيزين لتجزؤ الاجتهاد وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة المانعين .

(١) انظر المزيد من الأدلة والمناقشة للمانعين : بيان المختصر للأصفهاني ٢٩٣/٣ ؛ إعلام الموقعين ١٦٦/٤ ؛ البحر المحيط ٢٠٩٦ ، فواتح الرحموت ٣٦٥،٣٦٤/٢ ؛ حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٩١/٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٤٠٠،٣٩٩ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ١٧٢-١٧١ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١٦٦/١ ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٩/٢ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٤،٧٠٣ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ٨٢ .

ومن أوجه الترجيح للقول بلجواز :-

١- أن جواز تجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع من خلالها العلماء تخفيف غلواء سد باب الاجتهاد، وذلك من أجل الضرورة أو الحاجة التي تواجه العلماء في كل زمن للإفتاء في أحكام الحوادث المتجددة والنوازل الواقعة مع ندرة المجتهدين المطلقين في الأمة. وحيث أن فكرة إقفال باب الاجتهاد لا مساع لقبولها كما عرفنا^(١)، فإن ترجيح مذهب القائلين بتجزؤ الاجتهاد هو الأمر المحتم بطريق الأولى .

٢- أننا نعيش في عصرٍ أضحى التخصص من أبرز سماته ، فأمام تشعب مناحي المعرفة لم يعد للإنسان متسع من الوقت للإحاطة بجميع ما يتعلق به الاجتهاد في جميع أبواب الفقه غير أنه لا مناص من الحصول على قدر معين من المعرفة لخوض عملية الاجتهاد وخصوصاً معرفة اللغة والاطلاع على مقاصد الشريعة والفقه وأصوله حتى يكون لدى المرء تصوّر عام للشريعة وفقهها، بحيث لا يعقل أن يسمح لأي كان بالاجتهاد دون مؤهلات وضوابط ، لكن إذا حصل الإنسان على هذه الرصيد من المعرفة فلا بأس أن يتخصص في باب من أبواب الفقه ويتخصص غيره في باب أو أبواب أخرى ، وهذا ما نراه فعلاً، فهناك من كتّب في الأحوال الشخصية ، وهناك من ألف في فقه الزكاة ، وثالث كتّب في الاقتصاد الإسلامي ... إلخ ، على أن هذا لا يمنع من إمكان وجود مجتهد مطلق له القدرة على أن يجتهد في مختلف فروع الفقه^(٢).

(١) انظر ص (١٩٤) من الرسالة .

(٢) أنظر : أصول الفقه د . الزحيلي ١٠٧/٢ ؛ الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام السليمان ص ٦٤ .

المطلب الثالث :

أهل النظر في النوازل من

أصحاب العرايات

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى :

بيننا فيما سبق أن أهل النظر في النوازل هم العلماء والمجتهدون سواء كانوا مستقلين أو مقيدين بمذاهب أئمتهم وعلمائهم ؛ فهم المرجع للأمة فيما ينزل بالناس من نوازل حادثة أو وقائع مستجلة ، ولا خلاف في اختصاصهم بالاجتهاد والنظر في أحكام النوازل في غالب الأحوال .

ولا يختلف الحال بالنسبة للمفتين ، فهم أيضاً من أهل النظر والاجتهاد في النوازل وذلك لأمر :

أولاً : أن كثيراً من الأصوليين ذهب إلى الجمع بين حقيقة الإفتاء والاجتهاد وعدهما من المترادفات لمعنى واحدٍ دون تفریق بينهما .

كما هو اختيار : إمام الحرمين الجويني^(١) والزرکشي^(٢) وابن القيم^(٣) والشوكاني^(٤) وابن أمير الحاج^(٥) وغيرهم - رحمهم الله - .

ثانياً : أن الذين فرقوا من الأصوليين بين الاجتهاد و الفتيا قد اشترطوا في المفتي أن يكون عالماً بالأحكام من أهل الاجتهاد إما اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً بمذهب إمامه.^(٦) وبالتالي يكون المفتي من أهل النظر المعتبر في النوازل والوقائع لأهليته في الاجتهاد المطلق أو المقيد .

(١) انظر : الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : البحر المحیط ٦ / ٣٠٥ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٦٣ ، ١٦٢ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٥) انظر : التقرير والتحجير ٣ / ٣٤٧ .

(٦) انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٣٠ ؛ للمع ص ٢٥٤ ؛ تقريب الوصول ص ٤٥٤ ؛ الغياثي ص ١٧٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٧ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٥٧٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية تأليف : د . عبد العزيز الربيعة ص ١٠ ، ١١ طبعة دار العبيكان بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .

ثالثاً : أن المفتي على اعتبار استقلال وظيفته عن المجتهد ؛ قد عرفه بعضهم بأنه :
” من يجيب السائلين عن الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها
التفصيلية“^(١)، وخص بعضهم الإفتاء بأنه الإجابة عن النوازل ؛ كما قال د . محمد
الأشقر في تعريف الإفتاء : ” هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي
لمن سأل عنه ، في أمر نازل “^(٢) وقبلهم الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث أوضح
أن المفتي هو ” المجتهد في أحكام النوازل “^(٣) .

فيكون المفتي بناءً على ما سبق تعريفه مختصاً حكمه في غالب نظره بالأمر النازلة
بالمسلمين ، ولا يعني هذا خروجه عن معنى المجتهد بل تميزه عن المجتهد حصل
بتلبسه بحال الإخبار والإجابة فيما يسأل عنه ؛ فحصل له هذا المسمى لغلبة هذه
الحالة عليه ؛ وإلا فمقامه عند النظر والبحث عن الحكم لا يختلف عن المجتهد
ولذلك لم يفرق بينهما كثير من الأصوليين كما ذكرناه سابقاً .

ويتبين لنا أن المجتهد والمفتي متحدان باعتبار أن كل مفتٍ لا بد أن يكون مجتهداً
وكل مجتهد فهو مفتٍ إذا سُئل عما يقع من نوازل فأجاب ، أما إذا لم يسأل المجتهد
فلا يكون مفتياً إلا إذا أخبر بثمرة اجتهاده .

وبناءً على ذلك الاتفاق والارتباط بين المفتي والمجتهد سنسير خلال بحثنا على
إطلاق أي منهما مع إرادة الآخر لترادف المعنى بينهما ، وقد يرجح لفظ المفتي على

(١) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر تأليف : د . سيد محمد موسى ص ١٤٢، طبعة دار الكتب الحديثة بمصر .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٢ .

المجتهد في حالة الإخبار أو الإجابة عما يُسأل عنه أو عند ذكر الأحكام المتعلقة بالفتوى أو المستفتين من الناس^(١).

المسألة الثانية :

إن الناظر في كتب الفقه وبالأخص ما يتعلق منها بأحكام الولايات العامة أو الخاصة يجد أن بعض الفقهاء قد اشترط في بعض أهل هذا الولايات الاجتهاد والعلم بالأحكام الشرعية ولعل هذا الاشتراط مبني على الأسباب التالية :-

أ - أن الله عز وجل قد امتدح في أصحاب الولايات العلم الكافي لتدبير الأمور على وجهها الأكمل ؛ حيث قال الله عز وجل في قصة طالوت : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢).

وقال عن سليمان عليه السلام : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾^(٣) وقال عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤).

ب - إن صاحب الولاية محتاج إلى تصريف الأمور على النهج القويم وأن يجريها على الصراط المستقيم ، كما أنه محتاج لأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك .^(٥)

(١) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٠ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص ١٤٢ ؛ الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٤٧ .

(٣) سورة ص ، آية : ٢٠ .

(٤) سورة يوسف ، آية : ٥٥ .

(٥) انظر : تبصرة الحكام ١/ ١٨ ، ١٩ ؛ مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٢ ؛ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة د . عبد الله الدميحي ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، طبعة دار طيبة بالرياض الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .

ج - أن أصحاب الولايات - بالنظر في واقعهم - كثيراً ما تنزل بهم الوقائع والحوادث في ساعة حرجة ويتعين عليهم إبداء الرأي والحكم فيها فكان لابد من الاجتهاد والنظر حتى لا يفتي بجهل أو يحكم بهوى أو يلتبس عليه الأمر مما يؤدي إلى تعطيل الأحكام وإيقاع الفتن والنزاع.^(١)

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها سنذكر في هذا المبحث بعض أنواع هذه الولايات التي لها علاقة مباشرة بمبحثنا لكثرة ما يقع فيها من نوازل ووقائع لا نص فيها، وذلك في المسألة التالية .

المسألة الثالثة :

وتتضمن نماذج من بعض الولايات التي اشترط فيها العلماء - على اختلاف بينهم - أهلية الاجتهاد والنظر في النوازل والأحكام المتعلقة بمهام تلك الولايات وهي كالتالي :-

أولاً : الولاية العظمى (الإمامة) :

اتفق العلماء على أن من شروط الإمامة وجود حصيلة علمية كافية لتدبير أمور الدولة على وجهها الصحيح ، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذه الحصيلة العلمية من حيث اشتراط بلوغه درجة الاجتهاد أو عدم اشتراط بلوغه هذه الدرجة ؟ على قولين :-

(١) انظر : الغياثي ص ٤٥ ؛ تبصرة الحكام ١٩/١ ؛ الطرق الحكمية في الساسة الشرعية لابن القيم ص ٣ ، دار الكتب

العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ؛ الإمامة العظمى للدميحي ص ٢٥١ .

القول الأول : وهو اشتراط الاجتهاد في الإمامة العظمى ، وهو قول الجمهور^(١) ، واختاره الإمام الشافعي^(٢) ، والماوردي^(٣) ، والقاضي أبو يعلى^(٤) ، والإمام الجويني^(٥) والسيوطي^(٦) ، وغيرهم - رحمهم الله - .
ويستدل الإمام الجويني - رحمه الله - على أهمية الاجتهاد بالنسبة للإمام في الوقائع والنوازل بقوله :

((فإن الوقائع التي تُرفع إلى الإمام في الخطوب الجسام والأمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ هو شوف العالمين ومطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ويتبدل ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه ، ثم يراجع الكفاية ويستشير ذوي الأحلام الدهاة وهذا لا قائل به))^(٧) .

القول الثاني : وهو عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام وبه قال أكثر الحنفية^(٨) .
يقول الإمام الشهرستاني - رحمه الله - : « وقالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٨ ، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ؛ نهاية المحتاج للملي ٧/

٤٠٩ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٠٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي ، جمعة الإمام البيهقي ص ٤٦٦ ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق طبعة دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٣١ ، طبعة دار الكتاب العربي .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٠ صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(٥) انظر : الغياثي ص ٤٥ .

(٦) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٢ .

(٧) الغياثي ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٣ ، طبعة دار الفكر

يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ^(١).

والقول الراجح في هذه المسألة والله أعلم : أنه لا بد أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم الأخرى لأن طبيعة وظيفته تستلزم ذلك وفي بعض الأحيان يتعين عليه إبداء الرأي في ساعة حرجة أو عند نزول حادثة بالمسلمين لا يمكنه فيها جمع العلماء واستفتاؤهم ، ولكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لتعذرها في كثير من الناس اليوم بسبب ضعف الهمم عن طلب العلم وانشغالهم بالدنيا وملذاتها .^(٢)

ثانياً : ولاية القضاء :

والمقصود بالقضاء في اصطلاح الفقهاء أنه : ^(٣) الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .^(٤)

فالقاضي : ^(٥) من له وصف حكومي يوجب نفاذ حكمه ^(٤) فالنظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها ، على سبيل الحتم والإلزام هو المراد بمعنى القضاء .^(٥)

(١) الملل والنحل ١/١٨٧ .

(٢) انظر : الإمامة العظمى للدميحي ص ٢٥١ .

(٣) تبصرة الحكام ١/٨ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٦١٥ .

(٥) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د . عبد الرحمن الحميضي ص ٤٠ ، طبعة جامعة ام القرى بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

ويختلف القضاء عن الإفتاء^(١) أن القضاء يعتمد على الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة^(٢).

والسؤال هنا : هل يحتاج القاضي إلى الاجتهاد فيما ينظر فيه من قضايا وخصومات وربما نوازل وواقعات تنزل به ولم ينص عليها كما هو الحال بالنسبة للمفتين أم لا يحتاج إلى تلك الأهلية ؟

وقد وقع الاختلاف في اشتراط الاجتهاد بالنسبة للقاضي على قولين :-

القول الأول : وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية فقد ذهبوا إلى اشتراط الاجتهاد في صحة تولي القضاء .^(٣)

القول الثاني : وذهب إليه بعض الأحناف وهو أن الاجتهاد ليس بشرط ، لجواز تقليده القضاء ؛ وأن العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام شرط ندب واستحباب .^(٤)

والقول الراجح في هذه المسألة والله أعلم :

أن القاضي يشترط فيه الاجتهاد وأهلية النظر في المسائل والواقعات وذلك لقوله تعالى : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٧) . فهذه

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٥٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩ ؛ نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٨٢ ؛ المغني ١٤/

١٤ ؛ تبصرة الحكام ١/ ٤٥ ؛ الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٨٥ ؛ القضاء ونظامه د . الحميضي ص ١٣٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٧ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

النصوص تدل على أن حكم القاضي يجب فيه العلم المؤدي إلى استنباط الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد ولا يلزم من ذلك بلوغه درجة الاجتهاد المطلق فربما يعسر وجوده في أحيان كثيرة، ولا يمتنع أن يصل إليه أحد بفضل الله واسع، ولكن على أي مراتب الاجتهاد قد وصل فإنه يحصل به الغرض. ^(١)

يقول الإمام السيوطي - رحمه الله - : «ويظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي، فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه؛ ولهذا شرط الاجتهاد في المفتي والقاضي دون المدرس والمصنف..» ^(٢).

ثالثاً : ولاية المظالم :

ويعرّف القاضي أبو يعلى - رحمه الله - هذا النوع من الولايات بقوله : «والنظر في المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة» ^(٣).

وسلطة والي المظالم سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب ، والناظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة .

وإذا كانت تلك الوظيفة هي مهمة والي المظالم ؛ فهل يشترط فيها أهلية الاجتهاد والنظر أم لا ؟ فذهب الإمام الماوردي - رحمه الله - وتبعه كذلك القاضي أبو يعلى - رحمه الله - إلى القول بالتفصيل في اشتراط الاجتهاد في ولاية المظالم :

(١) انظر : المغني ١٤ / ١٤ ؛ تبصرة الحكام ٤٥ / ١ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢ .

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٣ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ .

بحيث يعرف إذا كان نظره في المظالم عاماً اشترط فيه ما يشترط في الوزراء والأمراء ،
أما إذا لم يكن نظره عاماً بمعنى أن الخليفة لم يُفوضه في الأمور العامة فحينئذٍ لا
يشترط فيه الاجتهاد .^(١)

وهذا ما استنبطه الإمام السيوطي - رحمه الله - لما قال : ^(٢) « ومقتضى هذا أنه يشترط
في القسم الأول أن يكون من أهل الاجتهاد »^(٣)

ومما يرجح القول باشتراط الاجتهاد في حقه في الأمور العامة ؛ أن العلماء اشترطوا
فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ،
كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبيت القضية .^(٤)

وهذا ما دعى الإمام السيوطي - رحمه الله - إلى أن يقول أيضاً : ^(٥) « وهذا أيضاً يشعر
باشتراط الاجتهاد فيه »^(٦) .

وهذا النوع من الاجتهاد ليس المراد به أن يبلغ به درجة الاجتهاد المطلق - كما
قلناه في حق الإمام والقاضي - بل متى أمكن أن ينظر بنفسه أو يجمع حوله من
يرجع إليهم من أهل العلم والاجتهاد كفاه ذلك وأغناه في تحقيق مقصد الولاية
والقيام بأمرها .

رابعاً : ولاية الحسبة :

المقصود بالحسبة عند الفقهاء : ^(٧) « هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيٌ عن المنكر
إذا ظهر فعله »^(٨) .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣ .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٤ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٤ .

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٥ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٩١ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤ .

وقد اشترط العلماء في والي الحسبة : أن يكون حرّاً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .^(١)

والسؤال الذي يهمنا في ولاية المحتسب : هل يشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد إذا عرض له أمر أو وقعت به نازلة ؟ .

- يجيب على ذلك الإمام أبو يعلى - رحمه الله - حيث قال : « يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها »^(٢) .

والاحتمال الثاني - وهو عدم الاشتراط - هو رأي جمهور الفقهاء ، وحكى الإمام الماوردي - رحمه الله - أن أبا سعيد الأصبخري - رحمه الله -^(٣) من الشافعية ذهب إلى اشتراط الاجتهاد الشرعي في المحتسب فيجتهد برأيه فيما اختلف فيه ، ويظهر أثر هذا الخلاف عند مَنْ اشترط بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل الشرعية فإنه أجاز له أن يحمل الناس على رأيه في المسائل المختلف فيها ، أما من لم يشترط ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل الناس على رأيه .^(٤)

ويمكن أن يُرجَّح عدم اشتراط الاجتهاد في عموم أهل الحسبة لأن أمرهم ونهْيهم لا يعدو في الغالب ما اتفق عليه العلماء بينما والي الحسبة والقائم على هذا

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٩٢ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٥ ؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين ابن جماعة ص ٩١ تحقيق فؤاد عبد المنعم ، طبعة رئاسة المحاكم بقطر ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ؛ نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف عبد الرحمن الشيرزي ص ٦ تحقيق د . السيد الباز العربي طبعة دار الثقافة .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٥ .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري فقيه شافعي ، كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قمّ في فارس ثم تولى الحسبة في بغداد واستقضاه المقتدر على سجستان ، له عدة مصنفات فقهية منها أدب القضاء . توفي رحمه الله عام ٣٢٨ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٧٤ / ٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٣٤ / ١ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٠٩ ؛ الأعلام ١٧٩ / ٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٩٢ ؛ شرح النووي على مسلم ٢٤ / ٢ .

المنصب في الدولة أخرى به أن يكون مجتهداً قادراً على الحكم والنظر فيما ينزل به ويقع من مسائل .

يتبين لنا مما سبق ذكره من ولايات شرعية أن القائم بها يشترط فيه إذا نزلت به نازلة أن يكون من أهل النظر والاجتهاد أو مقرباً لهم لا يستغني عنهم في مجلس الولاية سواء كانوا من أهل الاجتهاد المطلق أو المقيد ، ولعل حضور أهل الاجتهاد مجلس صاحب الولاية وقربهم منه عند النظر أو الاستشارة أقرب إلى واقعنا الحاضر وأخرى في تحقيق المصالح الشرعية لهذه الولاية من أن تعطل البتة أو يحصل الهرج والنزاع في البحث عن مجتهدٍ عالي الرتبة يتولى هذه الأمور أو يسدّ هذه الثغور .

ومن المعلوم أن مراتب الولايات كثيرة وليست جميعها على وزان واحد بل تختلف بناء على نوع الولاية ووظيفتها في الدولة والمهام التي يجب أن يقوم بها المتولي، ولذلك لم يشترط العلماء أهلية النظر في الأحكام في جميع الولايات نظراً لتفاوت أنواعها ومقاماتها وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله - :

« فمن الولايات : ما لا يفيد أهلية شيء في الأحكام ، ومنها : ما يفيد أهلية الأحكام كلها ، ومنها ما يفيد أهلية بعض الأحكام ومنها ما تكون أهلية الأحكام بعضها ، ومنها : ما يكون كمالها وجملتها بعض أهلية الأحكام »^(١) .

وكما يظهر لي في نهاية هذا المطلب ؛ أن النوازل والوقائع سواء نزلت بالعلماء أو الولاية على اختلاف أنواعهم لا يجوز أن ينظر فيها إلا مجتهد عالم بأحكامها ، وقد تبين لنا أن العلماء لما اشترطوا أهلية الاجتهاد في أصحاب الولايات كان من أجل

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص ١٦٢ .

أن لا يتعدى على حرمة النظر في النوازل إلا من كان من أهل الاجتهاد والنظر سواء كان من أهل الإمامة أو القضاء أو الحسبة أو غير ذلك .
وبالتالي فإن عنوان هذا المطلب « أهل النظر في النوازل من غير العلماء » يتناول غير العلماء الكاملين في باب الاجتهاد باعتبار وصفهم المعروف عند الإطلاق ؛ كأن يكونوا من الأئمة أو القضاة أو ولاة المظالم أو الحسبة أو غير ذلك ، أما من حيث اعتبار حقيقتهم فإنهم إذا تأهلوا إلى النظر في النوازل فهم في الحقيقة علماء ومجتهدون ولا فرق بينهم في الأحكام والشروط وبين أهل الاجتهاد المطلق والمقيد - كما بينا ذلك في المباحث السابقة - ، ولكن جرى البحث في أحكام اجتهادهم عند وقوع النوازل والحوادث ؛ جرياً على ما ذكره الفقهاء في كتبهم من أحكام تتعلق باجتهادهم ونظرهم في الوقائع والأحكام النازلة .

المبحث الثالث : الاجتهاد الجماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي ، وأهميته في
عصرنا الحاضر .

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجيته .

المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي في النوازل .

المطلب الأول :
تعريف الاجتهاد الجماعي ،
وأهميته في عصرنا الحاضر .

بيننا فيما سبق أهمية الاجتهاد المطلق والمقيد في بحث أحكام النوازل والنظر فيها ، وأن هذا النوع من الاجتهاد الفردي ولو كان مقيداً بقيود المذهبية إلا أن أثره التشريعي في إثراء الفقه الإسلامي بالقواعد والضوابط والآراء والنظريات المختلفة كان كبيراً أو عظيماً تفخر به المكتبة الإسلامية على غيرها من مكاتب العالم القديم والحديث مما علا بالأمة الإسلامية في بداية عصورها إلى أوج نهضتها العلمية والثقافية بما قدمه هؤلاء المجتهدون من علاجٍ للأزمات وحلٍ للمشكلات بنظرٍ فقهيٍ ثاقبٍ وأهلية علمية عالية جعل بناء الأمة الحضاري قوياً صامداً لا تجرفه رياح التغيير أو تبدله موجات التآمر والفتن .

ومما لاشك فيه أن الاجتهاد الفردي في تلك العصور الأولى قد عالج بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة الظروف والأحوال والبيئات سواء كانت تلك المصالح تمسّ الدولة الإسلامية مباشرة أم تتعلق بالأفراد أو الجماعات .

ولقد أصاب الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة تداعي الأعداء عليها بسبب ضعف الاستمساك بكتاب ربها عز وجل وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم فضلت في أودية التيه والضياع وغابت شمسها الساطعة خلف غيوم شهوات أبنائها وشبهات أعدائها ، مما أثر على حركة الاجتهاد والإبداع التي تميزت بهما الأمة في عصورها الأولى .

وبالتالي قلّت أعداد الأئمة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً وأحياناً من كان منه اجتهاد تخريج أو ترجيح ، وطغى التقليد والتعصب على النظر والاجتهاد عند نزول الوقائع أو تجدد الحوادث ، مما جعل حركة الاجتهاد تصاب بالعجز والجمود .

وهذا ما دعا الشيخ محمد الحجوي - رحمه الله - المتوفي عام ١٣٧٦ هـ أن يقول في وصفه لوضع الاجتهاد في زمنه : ^(١) « إن الإفتاء في زماننا بيد الفقهاء المعروفين من أهل التقليد ولا يوجد بينهم في مغربنا بوقتنا من يدعي اجتهاداً ، أو رتبة

ترجيح ، أو يقدر أن يفوه بها إلا أن يكون معتوهاً فيما أعلم ولا أدري هل يوجد
بغير المغرب من يدعيه^(١) .

وقد شخّص - رحمه الله - السبب في ندرة المجتهدين أو عدمهم حيث قال : «
ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في
العلوم وغيرها ، فإذا استيقظت من سباتها وانجلى عنها كابوس الخمول ، وتقدمت
في مظاهر حياتها والتي أجلبها العلوم ، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من
طبيعيات ورياضيات وفلسفة وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم
الأوربية والأمريكية الحيّة ، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر
المجتهدون^(٢) .

وقد يكون ما ذكره - رحمه الله - سبباً من جملة أسباب ضعف حركة الاجتهاد الفردي
في الأمة ولا نقول موتها أو انقطاعها لأن الخيرية في الأمة باقية والمبلغين لدين الله
عز وجل من أهل النظر قائمون ما دامت الحياة على ظهر البسيطة باقية .

وفي أيامنا هذه ازدادت الحاجة الماسة للاجتهاد وذلك بسبب التطور الذي أصاب
جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها بمستجدات لم
تكن معهودة لمن قبلهم ، فأفرز هذا التغير والتطور عدداً من المشكلات العصرية
التي تحتاج إلى حلول عاجلة ، ولعل اتصالنا بالأمم الأخرى زاد من صور
المستجدات الحادثة التي تحتاج إلى اجتهادٍ ونظر ، وهذا ما دعى بعض علمائنا
المعاصرين إلى الدعوة للاجتهاد الجماعي لحل تلك النوازل والمستجدات المعاصرة .

(١) الفكر السامي ٤ / ٤٩٠ .

(٢) المرجع السابق ٤ / ٥١٨ ، ٥١٩ .

تعريف الاجتهاد الجماعي :

(الاجتهاد الجماعي) مصطلح معاصر لم يفرد له العلماء السابقون بحثاً خاصاً به ، أو يجعلوا له باباً مستقلاً في أبواب أصول الفقه ، وإنما جاء حديثهم عنه ضمن مسائل متفرقة في أكثر من موضوع ، ومع اهتمام علمائنا المعاصرين بالاجتهاد الجماعي إلا أن الدراسات والبحوث المنهجية حول هذا الموضوع قليلة نادرة .^(١) وأما تعريف الاجتهاد الجماعي فإنه يدخل ضمن التعريف العام للاجتهاد ، وقد اخترنا من تعريفات الاجتهاد ؛ تعريف الإمام البيضاوي - رحمه الله - حيث قال :

« هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية »^(٢) .

وقد بينا أنه يشتمل على الاجتهاد الفردي والجماعي وهذا صحيح من حيث شموله لهما . إلا أن ظاهر صيغة التعريف قد يفهم منها أنها تعريف للاجتهاد الفردي ، ومع هذا الاحتمال كان لابد من وضع تعريفٍ تكون دلالتة واضحة في تعريف الاجتهاد الجماعي لتمييزه أكثر عن الاجتهاد الفردي . وقبل بيان التعريف المختار للاجتهاد الجماعي وجدت أن لبعض المعاصرين تعريفات للاجتهاد الجماعي لا تخرج في غالبها عن مسلكين :

(١) من هذه الدراسات أو الكتب المتعلقة بالاجتهاد الجماعي على سبيل المثال : كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، تأليف الدكتور عبد المجيد الشرفي ، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة عدد (٦٢) الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤١٨هـ ؛ كتاب الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه ، تأليف د . شعبان محمد أسماعيل ، طبعة دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ؛ ومن البحوث : ما كتبه د . العبد خليل بعنوان " الاجتهاد الجماعي في هذا العصر " نشرته مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية العدد العاشر سنة ١٩٨٧م ؛ وما كتبه د . محمد كمال الدين إمام بعنوان : " إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي " نشرته مجلة المسلم المعاصر في عددها (٨٣) عام ١٤١٧هـ .

(٢) نهاية السؤل ٤ / ٥٢٤ .

المسلك الأول :

اعتبار الاجتهاد الجماعي من قبيل التشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة واتفقهم حول نتيجة هذا الحكم ولا يعدونه إجماعاً بل هو اتفاق أغلبي ، وقد نحى هذا المنحى كثير من المعاصرين الذين تناولوا تعريف الاجتهاد الجماعي .^(١)

المسلك الثاني :

اعتبار أن الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع الأصولي ، وهذا المسلك اختاره القليل من المعاصرين الذين تناولوا موضوع الاجتهاد الجماعي .^(٢)

ولعل المسلك الأول أقرب إلى الصحة ، والواقع المعاصر للمجتهدين يشهد بذلك حيث يتعسر اتفاق جميع المجتهدين في عصرنا الحاضر على حكم مسألة معينة وذلك لتفرق المجتهدين وصعوبة اجتماعهم وعدم القطع بمعرفتهم أو الاستماع إلى آرائهم ، فلا يكون حينئذٍ الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع الأصولي .

وهناك بعض الفروق الأخرى بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماعي هي كالتالي:-

أ- الإجماع الأصولي أساسه كما ذكرنا اتفاق جميع المجتهدين حتى تثبت العصمة ويتحقق به القطع ، وتلزم حجيته الأمة ، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي لوجوده اتفاق جماعة من المجتهدين فلا تثبت له العصمة ولا يتحقق به القطع ولا تلزم حجيته الأمة إلا إذا ألزم به ولي الأمر .

(١) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٨٢ ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ؛ الاجتهاد الفقهي بحث د . وهبة الزحيلي ص ٣٤ ؛ الاجتهاد الجماعي د . شعبان إسماعيل ص ٢١ ؛ الاجتهاد الجماعي د عبد المجيد الشرفي ص ٤٦ ؛ إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية د . عمر مختار القاضي ص ١٨٢ ، دار النهضة العربية بمصر ١٤١٤هـ ؛ مجلة المسلم المعاصر بحث د . محمد كمال إمام ص ٩٤ العدد (٨٣) ؛ مجلة دراسات بحث د . العبد خليل ص ٢١٥ العدد (١٠) .
(٢) انظر . الاجتهاد في ما لا نص فيه تأليف : د . الطيب خضري السيد | ٨٣ | ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ؛ الإجماع بين النظرية والتطبيق د . أحمد حمد ص ٢٣٢ ، دار القلم الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

ب- الإجماع الأصولي لا يكون مذهبياً لأن تحققه لا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب ، والاجتهاد الجماعي قد يكون مذهبياً وقد يكون رأياً يتفق عليه مجتهدون في عددٍ من المذاهب .

ج - الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد ، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد في الموضوع الواحد وفي العصر الواحد .

د - الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته ، والاجتهاد الجماعي لا يكتسب عنصر الإلزام من نفسه .

هـ - الإجماع الأصولي هو إجماع المجتهدين في الشريعة وأهل العلوم الأخرى هم إلى جوارهم من ذوي الخبرة وأصحاب الرأي ولا يدخلون في أهل الإجماع ، ولا ينعقد بهم إجماع ، أما الاجتهاد الجماعي فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من وجهة النظر الشرعية .

و - الإجماع الأصولي عام في الزمان والمكان إلا إذا كان مستثنى المصلحة المتغيرة؛ والاجتهاد الجماعي من طبيعته ألا يكون عاماً في الزمان والمكان .

هذه أهم الفروق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع الأصولي .^(١)

وسأتناول بعض التعريفات المعاصرة للاجتهاد الجماعي . باعتبار رجحان المسلك الأول فمن هذه التعريفات :-

١- ما عرفه د . شعبان محمد إسماعيل حيث قال: " وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس " (٢) .

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص ٤٦،٤٧ ؛ مجلة المسلم المعاصر بحث د . محمد كمل إمام ص ٩٤،٩٥ ، العدد (٨٣) ؛ مجلة دراسات بحث د . العبد خليل ص ٢٢٧،٢٢٨ العدد (١٠) .

(٢) الاجتهاد الجماعي ص ٢١ .

٢- ما عرفه د. عبد المجيد الشرفي حيث قال : « استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور »^(١) .

٣- ما عرفه د. العبد خليل حيث قال : « اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة »^(٢) .

ويلاحظ على التعريفات السابقة عدم الوضوح والدقة في بيان حد الاجتهاد الجماعي ، فالتعريف الأول لم يذكر النتيجة من هذا التشاور وهو الوصول إلى اتفاق على حكم معين من خلال هذا الاجتهاد الجماعي ، وأما التعريف الثاني وهو أجودها ولكن استخدام حرف العطف (أو) ينافي طبيعة الحدود والتعريفات في الضبط والتحديد ، وأما التعريف الثالث فيلاحظ فيه أن اتفاقهم ربما حصل من دون مشاورة أو اجتماع للمجتهدين وهذا يخالف أهم دعائم الاجتهاد الجماعي المعاصر.

والتعريف المختار للاجتهاد الجماعي في ظني - والله تعالى أعلم - أن يقال :-
« استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه » .

(١) الاجتهاد الجماعي ص ٤٦ .

(٢) مجلة دراسات العدد (١٠) ص ٢١٥ .

أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر :

مما لا شك فيه أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم من حيث كونه يورث ظناً غالباً، فقد يلمح جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخصٌ ما يغيب عن غيره، وقد تُبرز المناقشة والمشورة نقاطاً كانت خافية، أو تُجَلِّي أموراً كانت غامضة، أو تذكرُ بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، التي تؤكد على روح الجماعة، وعمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد.

فالشورى فضيلة إنسانية وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى أدق النتائج وحقيقة الأمر المطلوب، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل.

وهي كذلك مظهر من مظاهر حرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد وهي طريقٌ إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.

وقد أوضح الله عز وجل أهمية هذا المبدأ؛ حيث أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالشورى فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) وقال عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

والاجتهاد الجماعي تطبيقٌ عملي لمبدأ الشورى وتحقيقٌ لثماره في أرض الواقع. وسأذكر في هذا المقام بعض جوانب الأهمية والاحتياج للاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر:-

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٨.

١- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي .

إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملاسات القضية ، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة . ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به وبخاصة في القضايا العامة والمعقدة حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي كما سيمر معنا بإذن الله .

وفي ذلك يقول الإمام الطبري - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمْرِ ﴾^(١) : « وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقنتوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم ، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعلها ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك ، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستئين بفعله في ذلك على تصادق وتأخ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى فالله مسددهم وموفقهم^(٢) .

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

(٢) تفسير الطبري ٤ / ١٥٣ .

٢- الاجتهاد الجماعي يسهم في سدّ الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع:
الإجماع كما عرفه بعض الأصوليين: " هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم " (١) .

ولا خلاف بين العلماء في كون الإجماع مصدراً من مصادر التشريع المتفق عليها،
ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع كما اختلفوا في مسائل أخرى
تتعلق بالإجماع وليس هذا محل الخوض في هذا الخلاف، و ما نريد الحديث عنه
هو أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع حيث إن
اتفاق عددٍ كبيرٍ من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي لا بد أن ذلك
سيؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية تكون في قوتها و دقتها أقرب إلى قوة
الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي .

ويرى بعض المفكرين أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يوصل
إلى الإجماع التام؛ ذلك أن الحكم الذي يُتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن
عرضه على بقية العلماء المجتهدين فإن وافقوا عليه صراحة كان ذلك إجماعاً صريحاً
وإن سكتوا بعد علمهم كان إجماعاً سكوتياً. (٢)

(١) انظر: المستصفي ١/ ١٧٣؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان (الحاشية) ٢/ ٦٧؛ لبحر المحيط ٤/ ٤٣١؛ نهاية السؤل

٣/ ٢٣٧؛ روضة الناظر ٢/ ٤٤٠ .

(٢) انظر: فقه الشورى والاستشارة د. الشاوي ص ١٨٦ .

٣- الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه :

الاجتهاد أصل من أصول التشريع وهو الأساس لحيوية التشريع ونمائه واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله عز وجل في كل نازلة ، ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصحابة ثم من بعدهم التابعين وتابعيهم ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري ، حيث نُوي بتوقف الاجتهاد وإغلاق بابه وكان من أبرز الأسباب لهذه الدعوى تلك الفوضى والأخطاء والانحرافات التي جاءت نتيجة الأدياء من أصحاب الاجتهاد الفردي ، ولغياب الاجتهاد الجماعي .. ولذلك فإنه ينبغي للحريصين على استمرار الاجتهاد أن يدعوا إلى حمايته عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي ، حتى تُدرأ تلك الأخطاء النابعة من بعض أدياء الاجتهاد .

مع ملاحظة أن عصرنا الحاضر الذي نشأت فيه الكليات والمعاهد الشرعية أدّى بالتالي إلى نشأة التخصصية لدى العلماء المعاصرين في الغالب بحيث يكون العالم متخصصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا ؛ الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف كما كان شائعاً لدى السابقين من العلماء ، و لعل في تنظيم الاجتهاد الجماعي مخرجاً أيضاً من توقف حركة الاجتهاد المباركة بحيث يكمل بعضهم بعضاً ويخرجوا عن طريق هذا النوع من الاجتهاد بأدق الأحكام وأقربها إلى الحق والصواب وأبعدها عن الهوى والتشهي والضلال.

٤- الاجتهاد الجماعي علاج لمستجدات الفقه الحديثة :

نحن اليوم في عصرٍ تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً ، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل ، وليس لها مثل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة ، وهذا يتطلب منا السعي في الاجتهاد لمعالجتها

ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً لسببين :

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهتم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً أو دولة ، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس ، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصوابٍ أغلب ونتيجةٍ أدق ونظراً أشمل من الاجتهاد الفردي .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملبسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً ، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة ؛ فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً . بالإضافة إلى أن قضايا العصر تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته ، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم له صلة بالمسألة المراد بحثها ، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد ، لذلك لا بد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات ، ومن أمثلة تلك القضايا المعاصرة المسائل المتعلقة بعقود التأمين أو البورصة والكمبيالات أو المسائل الطبية كالاستنساخ وزراعة الأعضاء وتشوهات الأجنة وغيرها .

٥ - الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة :

إن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها فيما يحل مشكلاتها لتبني على ذلك وحدتها في المواقف والتعاملات مع القضايا المختلفة ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة التي قد تحدث فرقة في الأفكار وتشتتاً في الصف وتضارباً في الأحكام ، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في المواقف واتحاد في الحكم ، ولعل الاجتهاد الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك الاتحاد والاجتماع .^(١)

هذا ما تيسر ذكره من بعض الجوانب التي تبين أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر مع التأكيد على أن القول بأهمية الاجتهاد الجماعي لا يعني إنكار الاجتهاد الفردي بحال من الأحوال ؛ ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي إنما هي البحوث الأصيلة المحررة التي يقدمها أفراد المجتهدين ، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر عنها بعد البحث والحوار حكم معين . فإذا لم يوجد هذا النوع من الاجتهادات الفردية فإن القرارات والأحكام عرضة لكثير من الخلل والقصور .

(١) انظر فيما سبق ذكره من جوانب الأهمية : الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص ٧٧-٩٢ ؛ الاجتهاد الجماعي د . شعبان إسماعيل ص ١١٩-١٢٢ ؛ كتاب ندوة الاجتهاد الفقهي بحث الأستاذ محمد حمان ص ٧٤،٧٥ ؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٨٢،١٨٣ ؛ التشريع والفقہ الإسلامي د . مناع القطان ص ٣٥٤،٣٥٥ ؛ الاجتهاد ومقتضيات العصر للأيوبي ص ٢٥١،٢٥٣ ؛ ضوابط الاجتهاد والفتوى د . أحمد علي طه ريان ص ٣٥،٣٦ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص ٢٦٤،٢٦٥ ؛ الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية د . محمد دسوقي ص ٣٠-٣٣ ؛ نظرية التقريب والتغليب د . أحمد الريسوني ص ٥٠٣،٥٠٦ ، مطبعة مصعب بمكناس المغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ؛ مجلة دراسات العدد (١٠) بحث د . العبد خليل ص ٢٢٦-٢٢٩ .

المطلب الثاني :
مشروعية الاجتهاد الجماعي
وحجته .

أولاً : مشروعية الاجتهاد الجماعي :-

دلت كثير من النصوص والشواهد على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد : من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة الأجلاء ، والتابعين من بعدهم .

أولاً : من القرآن الكريم :

المتأمل في آيات الله عز وجل يجد أنها تخاطب المسلمين في كثير منها باسم الجماعة في كل شأن من شئون حياتهم ، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره قاعلة عامة تدخل ضمنها تشاور العلماء في مصالح المسلمين وأحكام الدين فيما ينفعهم في الدنيا والدين ، ومن أمثلة ذلك :-

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) .

ب - قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢) .

ج - قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣) .

د - قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (٤) .

هـ - ما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من مشاورة أصحابه رضي الله عنهم في كل أمر يتعلق بالأمة ما لم ينزل فيه وحي ، يقول الله عز وجل :

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤ .

(٤) سورة الحشر ، آية : ٢ .

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١) .

روي عن الحسن البصري^(٢) والضحاك^(٣) - رحمهما الله تعالى - أنهما قالا في معنى هذه الآية: " ما أمر الله تعالى به نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد الله أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل لتقتلي به أمته من بعده "^(٤) .

و - ما وصف الله به المؤمنين بأن أمرهم بينهم شورى ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٥) .

ثانياً : من السنة النبوية :

كما دلت نصوص القرآن الكريم على اعتبار مشروعية هذا النوع من الاجتهاد ، فقد دلت السنة على ذلك أيضاً ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك :-

أ - ما روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :-
قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : " أجمعوا له العالمين - أو قال : العابدين - من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تفضلوا

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، ابو سعيد سيد التابعين ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشبه الناس بكلام الأنبياء توفي عام ١١٠هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢/٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨١ .

(٣) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم ، مفسر كان يؤدب الأطفال ، كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي يعلمهم ويؤدبهم وله كتاب في التفسير توفي عام ١٠٥هـ .

انظر ترجمته : ميزان الاعتدال ٣/٤٤٦ ، شذرات الذهب ١/١٢٤ ، الأعلام ٣/٢١٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ٣٨ .

فيه برأي واحد^(١) .

ب - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً " (٢) .

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما رأيت أحداً أكثر مشاوراً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

والحوادث في ذلك كثيرة : فقد شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير وشاورهم كذلك أين يكون المنزل ، وشاورهم في غزوة أحد ويوم الخندق في مصلحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذٍ ، واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها .^(٤) فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ، وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم ؟ على قولين .^(٥) والشاهد من هذه الأحاديث والآثار حث النبي صلى الله عليه وسلم على الشورى بقوله وفعله تأكيداً منه صلى الله عليه وسلم على جدواها ونفعها وأنها هداية للخير وأكثر إصابة للحق .

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة رقمه (١١٥) ٦٠/١ .
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الثامن والأربعون من الشعب) فصل في فضل الجماعة والألفة وكرامية الاختلاف ٦٦/٦ . وقال : " بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله ، وهو مرفوع غريب " انظر فيض القدير ٤٤٣/٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم بسنله إلى أبي هريرة ٧/١٥٨ ، وذكره ابن حبان في صحيحه ١١/٢١٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ طبعة الباز . وقال البيهقي : " أخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق " قل الحافظ ابن حجر لما ذكر حديث أبي هريرة : " وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة " فتح الباري ٥/٢٩٣ ؛ في شرحه لحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية ؛ رقمه في البخاري (٢٧٣٦) .

(٤) انظر : الشورى وممارستها الإيمانية د . عدنان النحوي ؛ فقه الشورى والاستشارة د . الشاوي .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٤/١٥٣ ؛ تفسير ابن كثير ٢/١٤٩ .

ثالثاً : عمل الصحابة رضي الله عنهم :-

وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم مبدأ النظر الجماعي للوقائع النازلة أو المستجلة فمن أمثلة ذلك :

أ - ما رواه ميمون بن مهران ^(١) - رحمه الله - أنه قال : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءً ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به ^(٢) .

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : « وعمر بن الخطاب قد جعل الخلافة وهي أعظم النوازل شورى . قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ^(٣) .

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، من سادة التابعين وفقهه من القضاة ، استعمله عمر بن عبد العزيز رحمه الله على خراج الجزيرة وقضاها ، وكان ثقة في الحديث كثير العبادة ، توفي عام ١١٧هـ . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٠ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ ، الأعلام ٣٤٢/٧ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٨/١ .

(٣) تفسير القرطبي ١٦٢/٤ .

ب - وعن المسيب بن رافع ^(١) رضي الله عنه قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا » ^(٢) .

ج - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علمه وفقهه يستشير الصحابة ، فكان إذا رُفعت إليه قضية قال : « ادعوا لي علياً وادعوا لي زيداً ، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه » ^(٣) .

د - ما رواه القاضي شريح ^(٤) - رحمه الله - أنه قال : « قال لي عمر : اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح » ^(٥) .

رابعاً : عمل التابعين :-

وعلى هذا النهج من المشاورة والاجتهاد الجماعي سار التابعون أيضاً ، فقد روي

(١) المسيب بن رافع الفقيه الكبير أبو العلاء الأسدي الكاهلي كوفي ثبت ، وقيل إن عمر بن هبيرة أراد أن يوليه القضاء ، فقل ما يسرني ، وإن سوارى مسجدكم ذهباً . توفي رحمه الله عام ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد ٦/٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب اتباع السنة ١/٤٨٤٩ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/٥٢ .

(٤) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل ، وهو ممن أسلم في حيلة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق وقد ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام على قضائها ستين سنة توفي سنة ٧٨ هـ . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ ، وفيات الأعيان ٢/٤٦٠ .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٤٩١ .

عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه لما ولي المدينة جمع عشرة من فقهاءها^(١) وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قاله: «إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم...»^(٢).

وهكذا نجد من خلال ما تقدم عرضه من أدلة توضح مشروعية واعتبار الاجتهاد الجماعي الذي لا يستبد فيه أحد برأي مجرد مهما علت منزلته، لعلمهم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب وأولى بالاتباع.^(٣)

(١) وهم: عروة بن الزبير (٩٤هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٩٤هـ) عبيد الله بن عبد الله بن زيد (ت ٩٨هـ)، خارجة بن زيد (ت ١٠٠هـ)، عبد الله بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٥هـ)، سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ)، سليمان بن يسار (ت ١٠٧هـ)، القاسم بن محمد (ت ١٠٨هـ)، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة (ت ؟)، عبد الله بن عامر بن ربيعة (ت سنة بضع وثمانين). انظر: ترتيب المدارك ٥٣/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١٨/٥.

(٣) انظر الاجتهاد الجماعي د. شعبان إسماعيل ص ٢١-٢٦؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٨٣؛ الاجتهاد الجماعي د. عبد المجيد الشرفي ص ٤٨-٥٣.

ثانياً : حجية الاجتهاد الجماعي :

- تحرير محل النزاع :-

اتفق الأصوليون على أن حكم المجتهد الذي توصل له بلجتهاده في واقعة ما ؛ أنه ملزم له يجب عليه العمل به ، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم آخر مخالف لاجتهاده لأن ذلك تقليد للغير لا يجوز في حقه إلا أن يعدل عن اجتهاده إلى غيره بناء على رأي راجح وحجة ظاهرة ، فهذا العدول ليس تقليداً للغير بل هو اجتهاد جديد منه .

كما اتفقوا على أن غير المجتهد من العوام وغيرهم لا يلزمهم اتباع اجتهاد معين بل يجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر يرون فيه الحق ؛ لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما كان بغلبة الظن وليس بنص قاطع لا يحتمل المخالفة .^(١)
هذا فيما يتعلق بحجية الاجتهاد بشكل عام ، أما الاجتهاد الجماعي فيختلف باعتباره اتفاق أكثر المجتهدين حول حكم شرعي ؛ فهل ينزل منزلة الإجماع الأصولي فيكون حجة ملزمة أم لا ؟

وقد اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي بناءً على اختلافهم في حجية رأي الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعاً أم لا ؟ إلى عدة أقوال :-
القول الأول : أن رأي الأكثرية من المجتهدين ليس إجماعاً ، وهو مذهب الجمهور^(٢) .
القول الثاني : أن رأي الأكثرية حجيته إجماع ، وهو اختيار الإمام الطبري وأبو بكر الرازي وأبي الحسن الخياط^(٣) من المعتزلة

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٢٨٤ ؛ بيان المختصر ٣/ ٣٢٨ ، البحر المحيط ٦/ ٢٨٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢ ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٦٤ .
(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٦٦ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢ ؛ الإحكام للأمني ١/ ٢٩٤ ؛ نهاية السؤل ٣/ ٢٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٩ ؛ المسودة ص ٣٢٩ ؛ المنخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٠ .
(٣) هو علي بن محمد بن علي بن فارس أبو الحسن الخياط ، عالم بالقراءات من أهل بغداد له كتاب : التبصرة في قراءات الأئمة العشرة . توفي عام ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٤/ ٣٢٨ .

والإمام أحمد في رواية عنه .^(١)

القول الثالث : أن رأى الأكثرية يكون حجة ظنية واتباعه أولى من غيره ، ولكنه ليس إجماعاً واختاره ابن الحلب وابن بدران ، - رحمهم الله تعالى - .^(٢)

القول الرابع : وهو أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي الذي يختلف عن الإجماع الأصولي ، واختاره بعض المعاصرين ، حيث يرون أن الإجماع الأصولي يكون باتفاق جميع المجتهدين وحجته قاطعة لا يجوز لأحد مخالفتها بينما الإجماع الواقعي يعتبر اتفاقاً للأكثرية يطرأ عليه النسخ والمعارضة ، وبالنظر في حجة هذا القول وأدلته فإنه يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث .^(٣)

- الأدلة والمناقشة :

أولاً : أدلة القول الأول :

أ- ما روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - قد خالف رأى الأكثرية في مسألة العول وربما الفضل والمتعة ولو كان رأى الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته ولم ينقل ذلك عنهم وإنما نقل عنهم مناظرته .

ب - ويستدلون أيضاً بقصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة فالصحابه أنكروا على أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن قولهم حجة .

ونوقشت هذه الاستدلالات بما يلي :-

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٨٦ ؛ اللمع ص ١٨٧ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٥٤ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢ ؛ الأحكام للآملي ١/ ٢٩٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٨٩ .

(٢) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٥٤ ؛ الإحكام للآملي ١/ ٢٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٠ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٣) انظر : الإسلام عقيلة وشريعة الشيخ محمود شلتوت ص ٥٤٦ ، طبعة دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٤هـ ؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٨٣ ، ١٨٤ ؛ الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص ٩٣-٩٩ .

أن الأكثرية إذا سوَّغوا للأقل النادر الاجتهاد فإنه لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله كخلاف ابن عباس في العول وأبي بكر في قتال مانعي الزكاة وإن لم يسوَّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله وهو بمنزلة قول ابن عباس في ربا الفضل؛ فإن الصحابة لم يسوَّغوا له هذا الاجتهاد وقد روي أنه رجع إلى قولهم فكان ثابتاً بدون قوله. ^(١)

ثانياً : أدلة القول الثاني :-

واستدل القائلون بأن رأي الأكثر حجة كالإجماع بأدلة من المنقول ومن المعقول :-
 أ - فالأدلة من المنقول منها : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة » ^(٢) وقوله : « عليكم بالسواد الأعظم » ^(٣) ، وقوله : « لن تجتمع أمي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة » ^(٤) .

وجه الدلالة من النصوص : أن لفظ (الأمة) و (السواد الأعظم) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن خالف الواحد أو الاثنان كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف والمراد به الأكثر .

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ ؛ التقرير والتحجير ٣ / ٩٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٣، ٢٢٢ ؛ الإحكام للاملي ١ / ٢٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم رقمه (٣٩٥٠) ٢ / ١٣٠٣ ، قال البوصيري في الزوائد : " هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطية ، ورواه عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا ببيعة بن الوليد أنبأنا معان فذكره . وراه أبو يعلى الموصلي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد فذكره بإسناده ومثته وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نضرة وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر . قاله شيخنا العراقي رحمه الله " ٣ / ٢٢٨ برقم (١٣٨٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد الله بن عمر ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقمه (٢١٦٧) ٤ / ٤٠٥ . وقال عنه : حديث غريب من هذا الوجه . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ وقال : " رواه الطبراني بإسنادين رجل أحدهما ثقات رجل الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة " .

ب - أما أدلتهم من المعقول فهي :-

- ١- أن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه باتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة بعضهم كعلي وسعد بن عباد^(١) في أول الأمر .
- ٢- أن الاعتداد بمخالفة الأقلية يمنع انعقاد الإجماع أصلاً ولا يكاد إجماع يسلم من مخالفة واحد أو اثنان سرّاً أو علانية وذلك تعطيل لدليل شرعي .
- ٣- أن إنكار الصحابة على ابن عباس رضي الله عنهما في خلافه في ربا الفضل و العول والمتعة دليل على أن اتفاقهم حجة فلذلك أنكروا عليه وإلا فإن المجتهد ليس له أن ينكر على مجتهد .

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

أن لفظ (الأمة) الوارد في الأحاديث دلالة على الكثرة من باب المجاز وإلا فإن لفظ (الأمة) يجب حمله على الكل لكون الحجّة فيه قطعية ، والسواد الأعظم هم جميع أهل العصر ، لأنه لا أعظم منه .

أما نقاشهم لأدلة المعقول : فقد ردّوا دليلهم الأول بما يلي :-

أن ما ذكروه من أن بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - اعتبرت إجماعاً رغم تخلف بعض الصحابة ، فكان إجماع أكثرية وليس اتفاق الكل ، يجب على هذا بأن البيعة بالإجماع الكامل، والذين تخلفوا كان تخلفهم لعذر وليس لعدم موافقة ، إذ أنهم بعد زوال العذر تمت منهم الموافقة .

(١) هو سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي كان يسمى في الجاهلية بالكامل شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وكان أحد النقباء الإثني عشر فكان سيداً جواداً ولم يشهد بدرأ ولكنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بجوران وهو في طريقه إلى الشام عام ١٥هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد ٣ / ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨ .

وردوا الدليل الثاني : بقولهم إن ما قالوه : (لو كان يخرم الإجماع مخالفة واحد أو أكثر، لما انعقد إجماع) ، يجب عليه : بأن الاحتجاج بالإجماع لا يتحقق إلا بموافقة كل المجتهدين ، وإلا فهو رأي أكثرية فقط . والعلم بموافقة الجميع ، يتم إما بتصريح المقال أو بقرائن الأحوال وهذا ممكن .

وردوا الدليل الثالث : فقالوا إن إنكار الصحابة على ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما ذهب إليه لم يكن بناءً على أنه خالف ما اعتبر إجماعاً ، فالإجماع لم يتحقق ، وإنما ذلك لأمر آخر ؛ وهو أن ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - في موضوع الربا والمتعة مخالف لما رواه الصحابة من الأخبار الدالة على تحريم الربا ونسخ المتعة ولذا صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رجع لما سمع ما رووه له .^(١)

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

استدل الذين ذهبوا إلى حجية الأكثرية واعتبروها حجية ظنية وليست إجماعاً بما يلي :-

أ - اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح ، وإلا لما اتفقوا ، ويبعد أن يكون المخالف للأكثرية دليلاً راجحاً ، وأيضاً من البعيد جداً أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية أو خالفه الأكثرية غلطاً أو عمداً .

ب - إن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حدّ التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع .

(١) انظر : الإحكام للآملي ١/ ٢٩٥-٢٩٩ ؛ أصول السرخسي ١/ ٣٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ ؛ إرشاد الفحول

ص ٨٩ ؛ البحر المحيط ٤/ ٤٧٧، ٤٧٦ .

ج - إن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله الاجتهاد ، فتكون الكثرة مرجحة لأصحابها ، ويكون اتباع رأيهم هو الأولى .

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي :-

فأما ردّهم للدليل الأول ، قالوا : إنه لا مانع من أن يكون الحق مع الأقل ، لأن الأكثر ليس كل الأمة حتى تكون لهم العصمة من الخطأ .

وقالوا في ردّ الدليل الثاني : إن خبر الأكثر إذا كان يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر صادر عن رأيهم - لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم - فلا يفيد العلم .

أما ردّهم على الاستدلال الثالث : فقالوا إنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي ، فإن في الرأي قد يكون رأي الأقلية أكثر رجحاناً ، وأما في الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس على الرأي .. وفي المحسوس يكون الأكثر أولى .

وأجيب على هذه المناقشات :

بأن الأكثرية أولى وأقرب إلى الحق من الفرد في الغالب ، فيكون رأيهم أولى لأنه أكثر صواباً من الفرد في الغالب ، فيؤخذ بالغالب في مقابلة النادر .^(١)

القول الراجح :

بعد عرض الأدلة والمناقشة يترجح - والله تعالى أعلم - القول الثالث وهو أن : الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي ،

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٥٤ ؛ الإحكام للأمامي ١/ ٢٩٥- ٢٩٧ ؛ التقرير والتحرير ٣/ ٩٤ ؛ المنخل إلى

مذهب الإمام أحمد ص ١٣٠ .

وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات تلك المجمع الاجتهادية أحكاماً ملزمة للامة فيما يبنى على المصالح من باب أن طاعة ولي الأمر واجبة كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) ، أما إذا كان الاجتهاد الجماعي مجرد جهد من قِبَل العلماء دون أن يصدر بتنظيمه قرار من ولي الأمر فيجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه إلا أن اتباعه يكون هو الأولى والأرجح من اتباع الاجتهادات الفردية . وبهذا يتبين لنا أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً قاطعاً وذلك لعدم وجود الاتفاق التام بين المجتهدين وليس حجة قاطعة بناءً على أن قول الأكثر ليس إجماعاً، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

المطلب الثالث :
الاجتهاد الجماعي في النوازل .

إن الله عز وجل أكمل شريعته ببعثة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة أو للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه وجعل الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

يقول الله عز وجل عن هذه النعمة العظيمة: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(١) ، فمبادئ الإسلام وشرائعه العامة واضحة جلية أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته نصوص الكتاب والسنة وبعضها ترك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجلة لا تتناهى ، بينما النصوص تتناهى ولو ألزم الناس في كل قضية جزئية أن يحكمها نص لوقع الناس في حرج .. وأيضاً فإن القضايا قد تتغير صورها وملابساتها وأنواعها من زمن إلى آخر .. فلو وضعت لها نصوص تشريعية، فسيقيد ذلك من حركة الأمة ويعطل مسيرتها، ولكن الشارع جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد والقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد ، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها ، يقول الشاطبي - رحمه الله - ^(٢) فلم يبق للدين قاعلة يحتاج إليها من الضروريات والحلجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد فإن قاعلة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها ، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم محالاً للاجتهاد ، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه ... وقد نص العلماء على هذا المعنى فإنما المراد من الكمال الوارد في الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

(١) سورة المائدة ، آية : ٣ .

لَكُمْ دِينَكُمْ^(١) بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل^(١).

فإذا كان الاجتهاد ضرورياً في حياة أسلافنا فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيرت عما كان عليه الماضي تغيراً كبيراً وتطورت تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات ونتج عن ذلك ظهور قضايا ونوازل جديدة لم تكن موجودة من قبل، ونشأة علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والنوازل تتوالى مما يوجب مواجهتها بلجتهادات يُبين فيها حكم الله تعالى حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر اتباعاً لشرع الله تعالى وامثالاً لأمره. فإذا كانت النوازل المستجلة في عصرنا الحاضر كثيرة فإنها أيضاً ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، مما جعل الاجتهاد في النوازل يختص النظر فيه بأمرين مهمين:-

الأمر الأول: أن تتوفر في أهل النظر والاجتهاد في تلك النوازل سعة علم في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملًا وناضجًا ومستوعبًا كل جوانب النازلة المجتهد فيها ويكون حكمه عليها صحيحاً، وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا الراهن في عالم واحد وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً.

فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الإنسانية وحتى لو افترضنا إن رجلاً لديه إلمام بكل العلوم، فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالاً

(١) الاعتصام ٢/ ٨١٧.

من تعرض الجمع الكثير ، لذلك فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي كما سبق توضيح ذلك في بحث أهمية الاجتهاد^(١) .

وهكذا نجد أن الاجتهاد الجماعي في النوازل مطلب حاجي لا بد منه حتى تتسع الشريعة وتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والعلمية والطبية والاجتماعية والسياسية وكل ما له صلة بالحياة اليومية ، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة ، من تصور صحيح واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً ، ثم الشرعية ثانياً .

ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عبر الاجتهاد الجماعي^(٢) .

ومن هنا جاءت نداءات كثير من العلماء المعاصرين بضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل ؛ أورد منها البعض :-

١- يقول الشيخ علي حسب الله - رحمه الله - :^(٣) «ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام ومجانب للعدل وخاصة في البيئة الواحلة والبيئات المتماسكة والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية»^(٤) .

٢- يقول الشيخ أحمد محمد شاکر^(٥) - رحمه الله - : «ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد والعمل

(١) انظر ص (٢٥٥ - ٢٥٨) من الرسالة .

(٢) انظر : الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص ١٠٨-١١٠ ، مناهج البحث في الفقه الإسلامي د عبد الوهاب أبو سليمان ص ٩٨-٩٩ دار ابن حزم والمكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص ٨٠ .

(٤) هو أحمد محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر من آل ابي علياء ، عالم بالحديث والتفسير مصري مولده ووفاته بالقاهرة التحق بالأزهر ففاز بشهادة العالمية سنة ١٩١٧م وعين قاضياً ثم رئيساً للمحكمة الشرعية العليا توفي عام ١٣٧٧هـ ومن أهم أعماله شرح مسند الإمام أحمد وتحقيق رسالة الشافعي وغيرها . انظر ترجمته : الأعلام ١/٢٥٣ .

الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله^(١) .

٣- يقول الشيخ د. يوسف القرضاوي: "ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم وبهم جمهور الناس فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد"^(٢) .

٤- يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - : "لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي وهو الآن ضرر كبير فالمخاير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها في القرن الرابع الهجري ، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً .

فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعاً ، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة عميقة في البحث متينة الدليل بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجاملة والجالحة على السواء فإن الوسيلة الوحيدة إلى ذلك هي أن نؤسس أسلوباً جديداً للاجتهاد وهو اجتهاد الجماعة بدلاً من الاجتهاد الفردي وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"^(٣) .

٥- يقول الشيخ محمد الدسوقي: "إن ما جدَّ من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة كي يدرس دراسة علمية وافية ، ومن ثمَّ كان الاجتهاد الجماعي الذي يهتم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين

(١) الشرع واللغة ص ٩٥ .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨٢ .

(٣) الاجتهاد ص ١١٧ .

لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة؛ أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة عملية^(١).

الأمر الثاني :

إن من الأمور المهمة التي ينبغي للقائمين على الاجتهاد في النوازل أن يراعوها تحقيقاً لأهمية الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة ومحافظة على حسن أدائه؛ إنشاء (المجامع الفقهية) التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة ليبدلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل، وحتى تحقق المجامع الفقهية ثمارها وتكون نافعة في مصلحة الأمة وعاملاً مهماً لتأكيد خلود أحكام الشريعة وشمولها؛ فإن عليها أن تراعي عند إنشائها وتكوينها الأهداف العلمية والعملية لتسعى في تحقيقها وإيجادها، ومن هذه الأهداف :-

- ١- جمع كلمة الأمة الإسلامية وذلك من خلال تدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها وإيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي .
- ٢- أن يسعى المجمع لبيان حكم الله عز وجل في النوازل المستجلة التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين ، أو ترجيح بعض الأقوال المختلفة والتي تحتاج الأمة أن تختار منها ما يحقق المصلحة الغالبة العامة .
- ٣- أن يثري المجمع الفقه الإسلامي بالاجتهادات الجماعية المتنوعة التي تعالج مشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية والاجتماعية مع الالتزام بمقررات وضوابط الشريعة^(٢).

(١) الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ص ٣٣ .

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي د. عبد المجيد الشرفي ص ١٢٦ و ١٢٧؛ الاجتهاد الجماعي د. شعبان إسماعيل ص ١٢٧؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٨٣ و ١٨٤؛ مجلة دراسات العدد (١٠) بحث د. العبد خليل ص ٣٣٠ - ٣٣٢؛ مجلة المسلم المعاصر العدد (٨٣) بحث د. محمد كمل إمام ص ١٠٨ - ١١٢ .

وقد تصدى للكتابة عن تنظيم الاجتهاد الجماعي من خلال فكرة المجمع الفقهية جمع من العلماء والكتاب المحدثين ، يمكن ذكر خلاصة اقتراحاتهم حول المجمع الفقهي المنشود من خلال الضوابط التالية :

أ- أن يتكون المجمع من العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والدراية المبصرة بواقع الناس والحياة ، مع صلاح السيرة والتقوى وفتح مجال الاستشارة لعلماء موثوقين في دينهم من مختلف الاختصاصات العلمية المختلفة.

ب- أن يكون المجمع عالي التكوين وذلك بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين في العلم المتمكنين من الاجتهاد .

ج - أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس فقهه وورعه وليس على أساس منصبه أو اعتبارات أخرى لا تفيد مهمة المجمع ولا تتناسق مع أهدافه .

د- أن تتحقق في العضو المرشح أهلية الاجتهاد ويمكن معرفة ذلك بطرق معينه يقرها المجمع وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط في الترشيح والاختيار .

هـ - أن يضع المجمع نظاما تأسيسيا يوضح الأسس العامة لتكوينه كما يضع لائحة تفصيله لإدارته وتسييره ، ويضع له في كل فترة خطة وبرنامجا يحدد فيه ما سيقوم به من أعمال في أثناء تلك الفترة من خلال لجان للعمل ومراكز للبحث تختصر الجهد والوقت.

و- أن يتفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع لمواصلة أبحاثهم واجتهاداتهم تفرغا كاملا ويكون لبقية الأعضاء اجتماعات دورية بحسب ما يقتضيه العمل ، ويكون للمجمع اجتماعات منتظمة بحسب ما يراه الأعضاء وما يتطلبه العمل لمناقشة المستجدات ومواكبة التطورات .

ز - أن يتفق الأعضاء على تحديد معالم المنهجية التي سيسيرون عليها في

اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ويلتزمون بها، مهتدين في ذلك بأصول التشريع ومناهج السلف، وأن يستعينوا بأهل الاختصاص في القضايا ذات الطابع الفني.

ح - أن يتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأكثرية من المجتهدين، فإنه أقرب إلى الصواب.

ط - أن يأمر أولوا الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة، حتى يكون لتلك المقررات صفة الإلزام، فمن المعلوم في التشريع الإسلامي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.^(١)

ي - أن تيسر بحوث المجمع ودراساته ومقرراته للاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد، ويتم الإعلان عن هذه الأحكام في جميع وسائل الإعلام المختلفة ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي.

ك - أن يتحرر المجمع من أي هيمنة حكومية تتصرف في قراراته وأعماله، ويتم ذلك بتولي المؤسسات العلمية والبحثية إنشاء المجمع وتنظيم أعماله وكذلك تمويل بحوثه ونشاطاته المختلفة.

ولقد يسر الله عز وجل أن تكون فكرة إنشاء المجمع الفقهي حقيقة ثابتة موجودة على أرض الواقع ساهم في إحيائها وإنشائها الاهتمام الرسمي لبعض الهيئات في الدول الإسلامية والجهود المخلصة لبعض العلماء والمفكرين.

ومن هذه الجامعات: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجملة، إلى غيرها من دور الإفتاء والمجالس العلمية الأخرى التي تسعى

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي تحقيق د. تيسير فائق أحمد ٢ / ٦٨ و٦٩، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

لتحقيق الاجتهاد الجماعي ولو بصورة قريبة من المجمعات الفقهية ، من أجل الحصول على نتائج عملية لمشكلات الأمة ولتحقيق العلاجات والحلول اللازمة للنوازل المستجدة .^(١)

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص ١٢٦- ١٣٦ ؛ الاجتهاد الجماعي د . شعبان إسماعيل ص ١٣٧ ؛ الاجتهاد في الإسلام د .نادية العمري ص ٢٦٥-٢٦٦ ؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٨٣-١٨٤ ؛ الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام السليمان ص ٤٥١- ٤٥٣ ؛ بحوث الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بحث د . زكريا البري ص ٢٥٣- ٢٥٦ ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠١ هـ ؛ مجلة المسلم المعاصر العدد (٣٩) عام ١٤٠٤ هـ بحث د .محمد فضل الجمالي ص ١٣٥٠-١٣٦ ؛ مجلة دراسات العدد (١٠) بحث د . العبد الخليل ص ٢٣٣-٢٣٥ ؛ مجلة المسلم المعاصر العدد (٨٣) بحث د . محمد كمال إمام ص ١٠٨-١١٢ .

الفصل الثالث :

ضوابط النظر في النوازل

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : مناهج العلماء في النظر في النوازل .
المبحث الثاني : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر
في النوازل .
المبحث الثالث : التكييف الفقهي للنوازل .

تمهيد :

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول
الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى .

وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شئون الحياة والأحياء ، وتعرف من
خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .

وقد أسهم مجتهدو الأمة على اختلاف مراتبهم - كما مرّ معنا - في هذا المجال بأوفر
نصيب وبذلوا في النظر فيها الجهد العظيم حتى لا يكاد أن نجد مجتهداً مبرزاً إلا
وله مصنف أو أكثر في النوازل والإفتاء ولا غرابة في ذلك إذ هو فرع من دوحه
الشرعية الحنيفية ولبنة هامة يؤسس عليها نظام التشريع الإسلامي وتظهر بها
صلاحيته المطلقة في كل زمان ومكان .

وقد تولى ربنا عز وجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحاً بلفظ الإفتاء كما
في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾^(١) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٢)

ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل إلا
فضل وعظيم هذه المنزلة وذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً^(٣) .

ومما يزيد هذا النوع من التبيان لأحكام الشرع فضلاً وأهمية ؛ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد قام بأمرها وأتى حقوقها فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السائلين

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٢١٧، ٢١٨ .

عما ينزل بهم ؛ غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .^(١)
وقد أفرد الإمام ابن القيم - رحمه الله - جزءاً من كتابه القيم (إعلام الموقعين)
للفتاوى والواقعات التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢)
ولم يقف صحابته رضوان الله عليهم وتابعوهم ومن سار على هديهم من الأئمة
والمجتهدين من أن ينهجوا هذا الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم مما يؤكد منزلة
هذا النوع من الاجتهاد والنظر في الإسلام ولذلك قيل عنها :^(٣) « إنها توقيع عن الله
تبارك وتعالى »^(٤) وذلك لشرف منزلتها وعظم خطرها .^(٥)

من أجل ذلك كان لابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار
النوازل والوقائع لما بيننا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين فعليها
تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئون دينهم ودنياهم ؛ فإلى العلماء يفرغ
الناس حلماً تحلّ بهم الملمات وتحزبهم الأمور وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم
النزاعات وتحدث لهم الخصومات ؛ لاسيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من
تشابك وتعقيد وتغير سريع .

وقد أشرنا في الفصل السابق إلى الجوانب المتعلقة بأهل النظر في النوازل على
اختلاف مراتبهم وتنوع اجتهادهم والشروط التي ينبغي توافرها فيهم ؛ إلا أن
الحاجة كذلك تؤكد أهمية ذكر بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب
اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل والمستجدات ؛ رعايةً لهذا المقام العالي من
الشريعة ، وإحاطةً له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء .

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٥ - ٣٠ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٢ .

(٤) انظر للاستزادة : ص ١٥٤ و ١٥٥ من الرسالة .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم »^(٢) .

ويعلل الإمام الشاطبي - رحمه الله - عظم هذه الرياسة بقوله : « فالفتي مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سُموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ »^(٣) (٤) .

يتضح مما سبق ذكره أهمية مقام الفتيا والاجتهاد والنظر في أحكام النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابثٍ بواجباته أو مقصرٍ في حقوقه أو متساهلٍ في شروطه ، وسيتبين لنا في المباحث التالية ؛ المنهج العام الذي اتبعه العلماء في النظر في أحكام النوازل ، والضوابط المتبعة في النظر في أحكام النوازل و مستجداتها ؛ بغية الوصول إلى أرق النتائج وأصح الأحكام ، والله سبحانه هو الموفق وعليه التكلان .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٦ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٤) الموافقات ٥ / ٢٥٣ .

المبحث الأول :
مناهج العلماء في النظر في
النوازل.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل .
المطلب الثاني : المناهج المعاصرة في النظر النوازل .

المطلب الأول :
المنهج العام للأئمة في النظر في
النوازل .

وفيه ثلاث مسائل :

بعد أن بينا أهمية النظر والاجتهاد في أحكام النوازل وأكدنا على وجوب رعاية هذا المقام والاعتناء به والاحتياط له ؛ كانت الحاجة لبيان المنهج العملي الذي ينبغي مراعاته في النظر في أحكام النوازل والخطة المرعية للوصول إلى الحكم الصحيح في هذه النازلة أو تلك ، إذ في معرفة المنهج المتبع للعلماء عند النظر في أحكام النوازل كفاية إيضاح وبيان لهذه الرعاية والانضباط والتي ينبغي أن يسير عليها المفتون والمجتهدون تحقيقاً للمنهج السليم في النظر وحفاظاً لأهل النظر من أن ينحرفوا عن الاجتهاد الحق نحو الإفراط أو التفريط في الخطوات التي قررها الأئمة لهذا المنصب العظيم .

ولعلنا من خلال المسائل التالية أن نبين بإذن الله نشأة ومعالم هذا المنهج على النحو التالي :-

المسألة الأولى : نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد .

كان أمر الناس جارياً على السلامة والسداد من الإسلام والسنة في صدر هذه الأمة من عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى القرون المشهود لها بالفضل والخيرية ، فالشريعة ظاهرة والسنة قائمة ، والبدع مقموعة والألسن عن الباطل مكفوفة والعلماء عاملون ، ولعلمهم ناشرون ، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين ؛ لم يتخذوا من دون الله وليجة ولا إماماً من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدية مع كثرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون ، ومع وفرة علماء التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم ؛ حتى كان في العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إماماً يتمذهب له ، ويقلد في قوله ورأيه من دون أن يُنزل أحدهم منزلة المعصوم صلى الله عليه وسلم أو ينصب نفسه حاكماً على السنة

والدليل لثلة رفضهم لذلك وإبائهم على الناس أن يقلدوهم من دون اتباع، والنصوص في ذلك مستفيضة في تأكيد هذا المعنى.^(١)

هذا مع وجود ما يتميز به كل إمام في عصره من طريقة في فهم النصوص وسلوك منهج واضح في الاجتهاد عند حدوث المسائل والواقعات؛ ولهذا كان أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر رضي الله عنهما، وأهل مكة فتاوى ابن عباس - رضي الله عنهما - وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود - رضي الله عنه - وعن هؤلاء أخذت الأمة مناهجها في النظر والاجتهاد .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - :^(٢) «والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»^(٣) .

وعلى هذا الحال السديد جرت أحوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة على السير في ركب سلفهم الصالح في نشر الخير والهدى والبر والتقوى والعلم والفقهاء؛ بالتبليغ والتنقيح والعناية الفائقة في النظر والاستنباط، فظهر فضلهم واحتوشهم الطلاب وكثر حولهم الأصحاب وتنافسوا في جمع أقوالهم وفتاواهم وتصنيفها وتأصيلها والتقعيد لها حتى بلغ أثر كل منهم مبلغاً واتخذ ذلك مذهباً وصاحبه إماماً .

(١) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/٥٣؛ الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٨-٣٤٦؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧٥-٩٩٧؛
مجموع الفتاوى ٢٠/٢١١، ٢١٢؛ إعلام الموقعين ١/٣٧-٣٩ .

(٢) إعلام الموقعين ١/١٧ .

فبرز فقه الأئمة الأربعة وترسخ على مر الأعوام ، واعتناء الطلاب والأتباع ، وأصبحت مذاهبهم وطرقهم في النظر والاجتهاد مشاعل نور وهداية ، يستضيء بها من جاء بعدهم من الأئمة والمجتهدين .

ويمكن القول أن المناهج الفقهية في النظر والاجتهاد قد تأسست وأصبحت ذات معالم واضحة في البحث والاستنباط بعد القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ومنها المذاهب الأربعة وغيرها ^(١) .

وبعد منتصف القرن الرابع نشطت حركة التدوين الفقهي للمذاهب الأربعة والتصنيف في ذلك ، ويعلل ذلك الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - بإن تدوينها - أي المصنفات الفقهية لكل مذهب - قد سهل على الناس تناولها والناس دائما يطلبون السهل اليسير دون الصعب العسير ، وقد كان يدفع الناس إلى الاجتهاد في العصور السابقة ضرورة ملجئة إلى تعرف أحكام الحوادث والشئون الجديدة التي لا يعرفون حكمها الشرعي ، فلما جاء المجتهدون في الأدوار السابقة ودونوا أحكام الحوادث التي عرضت والتي يحتمل عروضها ، صار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها ، فاكتفوا بمقالهم في شأنها ، فسدت حاجتهم بما وجدوا ، فلا حافز يحفزهم إلى بحث جديد .

وساعد على ذلك ما للأقدمين من موقع علمي كبير جدير بالتقدير وما يكسبهم تفوقهم على مضي الزمن من إجلال ، وما يكون من عناية الأمم بتكريم سلفها الصالح ليرتبط حاضرها بماضيها برباط متين ، لهذا كله انصرف الناس إلى التقليد ،

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٨ - ١٢١ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر

اللهم إلا في تعرف علل الأحكام المذهبية أو ترجيح بعض الآراء في المذهب نفسه على غيرها . ويسمى من أوتي القدرة العلمية على ذلك : مجتهدا في المذهب ^(١) . ولا يفهم مما مضى أن جل فقهاء هذه الفترة قد أخذوا إلى التقليد بل كان في كل مذهب من أهل الاجتهاد المطلق من لم يقلد ولكن سلك طريق إمامه في الاجتهاد . ويبين هذه الحقيقة الإمام السيوطي - رحمه الله - بقوله : ^(٢) "والصحيح الذي ذهب إليه بعض أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد فسلخوا طريقه وطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ... ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف ^(٣) ."

ولهذا استقرت مناهج الأئمة الأربعة على أنها طرق للنظر والاستنباط في بحث أحام النوازل والمستجدات وذلك لاستيعابهم لسائر أساليب المتقدمين مما لا يسع أحدا جاء بعدهم أن يحدث طرقا تختلف كلية عما قرروه وبينوه من أصول وقواعد . ويزيد الإمام السيوطي - رحمه الله - تأكيد ذلك بنقل نصوص بعض العلماء عندما قال : ^(٤) "وقال ابن برهان ^(٣) في كتابه في الأصول : أصول المذهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف ، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافا لها . وقال ابن المنير ^(٤) : أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا ."

(١) المدخل الفقهي العام ١/١٧٩ .

(٢) الرد على من أخذوا إلى الأرض ص ١١٤ .

(٣) هو شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، كان بارعا في الفقه وأصوله شديد الذكاء والفتنة صحب أبو الوفاء ابن عقيل وأخذ عنه وكذلك عن الإمام الغزالي ، له مصنفات عدة منها : الوصول إلى الأصول والوجيز والأوسط والوسيط والبسيط في الأصول وغيرها توفي عام ٥١٨ هـ .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١/٩٩ ، شذرات الذهب ٤/٦٠ ، مقدمة تحقيق كتاب الوصول إلى الأصول ص ٩ .

(٤) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ولد عام ٦٥١ هـ يلقب بفخر الدين السكندري المالكي : مفسر له شعر ونظم في (كان وكان) توفي في الإسكندرية عام ٧٣٣ هـ صنف كتابا كبيرا في التفسير وله ديوان في المدائح النبوية .

انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٢/٤٢٢ ، الأعلام ٤/ ١٧٧ .

أما كونهم مجتهدون فلأن الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً ، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود ، لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب^(١) .

هذا وقد حكى الإمام الخطاب^(٢) - رحمه الله - الإجماع على اتباع أصحاب المذاهب الأربعة ونقل عن الإمام القرافي - رحمه الله - أنه رأى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح - رحمه الله - يقول ما معناه : أن التقليد يتعين لهؤلاء الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد لمطلقها وتخصيص لعامها وشروط فروعها ؛ فإذا أطلقوا حكماً في موضع وُجد مكملاً في موضع آخر أما غيرهم فتقل عنهم الفتاوى مجرّة^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١١٣ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعييني والملقب بشمس الدين . من علماء المالكية في الفقه والأصول مع الإمام بعدد آخر من العلوم ، أصله من المغرب ، ولد بمكة واشتهر فيها ومات بطرابلس عام ٩٥٤هـ .

من مصنفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه ، وقرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين .

انظر ترجمته : الأعلام ٥٨/٧ ، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٢/١ .

المسألة الثانية : أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل.

وتكمن أهمية هذا الرجوع للمذاهب في الأسباب التالية :-

١- كونها قد خدمت الفقه الإسلامي وقدمت أنجح الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم ؛ ليس على نطاق العبادات فحسب بل في المعاملات وغيرها وفسرت النصوص في دائرة الكتاب والسنة وأنارت السبل للناس بضبط القواعد والمناهج .

فالذي يدعي الاجتهاد في النوازل والمستجدات كيف يصلق له ذلك دون المرور بهذا التراث الخالد الذي قام به أئمة الفقه الإسلامي الأولون والمتأخرون منهم ، فلا بد من الاطلاع على ذلك لتفتح له آفاقا أرحب ، وميادين أوسع للنظر والتطبيق؛ وخاصة إن هذه المذاهب مرتبطة بأصول الشريعة بأوثق الروابط وأقواها .

٢- إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية ، ففي دائرتها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول ، ولا شك أن ذلك مما يساعد على الاجتهاد في صوره المعاصرة وهو ما ألمح إليه ابن رشد الحفيد^(١) - رحمه الله - في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) متخذنا المذاهب الفقهية موضوعا للمقارنة والمقابلة والاستنتاج ؛ فالاطلاع على ذلك وسيلة لمعرفة الحق منها ؛ فكيف يمكن صرف النظر عنها؟! .

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن أبي الوليد ابن رشد المالكي الشهير بلخفيد الغرناطي يلقب بقاضي الجماعة ، كان عالما جليلا ، أصوليا فقيها حافظا متقنا فيلسوفا حكيما له تصانيف عديدة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ومنهاج الأدلة في الأصول والكلية في الطب وغيرها .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧ ، الديباج المذهب ص ٣٧٨ ، شنرات الذهب ٤/٣٣٠ .

٣- في الرجوع إلى المذاهب الفقهية اطلاع على حلول جزئية ، وفروع فقهية ، لمشكلات متنوعة إنسانية واجتماعية واقتصادية قد لا نجد لها حكماً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة بالتعيين وإن كانت هذه الحلول راجعة بالتبع إلى هذين المصدرين استلهاماً واستنباطاً .

ومن أجل ذلك كان في الاطلاع على كتب الفقه والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى إذ من خلالها يتعرف المطلع الباحث على طريقة الفتوى ، ومستنداتها الشرعي ، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل هذا المستند عليها وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة .^(١)

وهكذا يتبين لنا أن المذاهب الفقهية طريق إلى الله عز وجل كما يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " إذ ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار . وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله تعالى ولكن الترجيح فيها لا بد منه ، لأنه أبعد من اتباع الهوى .. وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد"^(٢) .

والمجتهد في أحكام النوازل المعاصرة كما ينبغي له أن يتخذ من المذاهب الأربعة نبراساً وهدى يحتذي بها في طريقه الاجتهادي إلا أنه ينبغي له كذلك اتباع ما ترجح بالدليل واعتبار ما قوي عليه العمل دون تتبع ما شذ من غرائب ومخالفات وجدت ضمن هذا المذهب أو ذاك ، فيجلال الأئمة الأربعة وتعظيمهم لا شك أنه من الدين ومعرفة فضلهم ومقدارهم في الدين لا يوجب قبول كل ما قالوه وأن

(١) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢ / ٢٨١ ؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٥٥ ، ١٥٩ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص ٢١٧ - ٢٢١ ؛ المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص ١٢١ .

(٢) الموافقات ٥ / ٢٨٠ .

نعصمهم من الزلل والخطأ كما أننا لا نغمطهم حقهم أو نهدر أقوالهم واجتهاداتهم فقدمهم في الإسلام راسخة وآثارهم على مر الأجيال شاهنة .^(١)

المسألة الثالثة : المنهج العام في النظر في النوازل .

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك السنن الواضح الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع ؛ أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام .

ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : ” كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ” قال : أقضي بكتاب الله ، قال : ” فإن لم يكن في كتاب الله ؟ ” قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ” فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ ” قال : اجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ثم قال : ” الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ”^(٢) .

ومما يؤكد كذلك وعي الصحابة لمعالم هذا المنهج ؛ ما رواه الإمام الشعبي^(٣) - رحمه الله - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كتب إلى - شريح رحمه الله يقول له : ” إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره وإذا أتى شيء - أراه قال - ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحد قبلك فإن

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٦٠-٦٢ ؛ أضواء البيان للشنقيطي ٧/ ٥٥٥ ، ٥٥٦ ؛ فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له تأليف د ، صلح المزيد ص ٢٦-٤٩ ، مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٣) هو أبو عمرو بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي ، كان من كبار علماء التابعين ، وأبرزهم في الكوفة قل الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب في المدينة والشعبي في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، ومكحول في الشام . ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في الكوفة سنة ١٠٦ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٣/ ١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ ، الأعلام ٣/ ٢٥١ .

شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخر إلا خيراً لك^(١) .

وكذلك أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي^(٢) .

يقول ابن عبد البر - رحمه الله - بعد ما سرد هذه الآثار وغيرها في باب عَنُون له بقوله : « اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة » ، يقول رحمه الله : « وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحرير وأنه لا يجتهد إلا عالم بها^(٣) .

إن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما ينزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة و التابعون بل كلهم كان يؤكد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية ، وحتى الأئمة الأربعة - رحمهم الله - لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد نهوا مَنْ بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في مأخذهم وأدلتهم ، وحرّموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٦٠/١ ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٩٢/١ ؛ وابن عبد البر في بيان العلم وفضله ٨٤٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٩/٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ .

لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم ، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه .

ومن ذلك ما رواه أبو يوسف عن شيخه أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه قال : « لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه »^(١) .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافقهما فاتركوه »^(٢) .

ويروى عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا ما قلت »^(٣) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : « من رد الحديث فهو على شفا هلكة »^(٤) .

وقد وجد كثير من أتباع الأئمة تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يبلغ أئمتهم ، وما ذاك إلا التزاماً منهم بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والواقعات بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب لأن الحق أحق أن يتبع .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : « وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة »^(٥) .

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٨٩/ .

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٨٩ .

(٥) الأم ٧/ ٤٩٣ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي صلى الله عليه وسلم منهج النظر لصحابته ومن بعدهم ، وحرص الأئمة الأربعة على أخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي ، والتأكيد على أتباعهم ألا يجعلوا أقوالهم وفتاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم . وبناءً على ذلك تميزت لنا ملامح المنهج العام الذي حدده العلماء في النظر في النوازل، وما ينبغي أن يراعيه المجتهد في استعمال الأدلة واستخراجها وترتيب الأخذ بها حالة النظر والاجتهاد .

ويدل على ذلك ما قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - : ” واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة :

- وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها ، وفي أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع علماء الأمصار ، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به ، وإن لم يجد ؛
- طلبه في الأصول والقياس عليها ، وبدأ في طلب العلة بالنص ، فإن وُجد التعليل منصوصاً عليه عمل به ، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ؛
- ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها ، وإن لم يجد في النص .
- عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك ،
- نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم ، فاختبرها منفردة ومجمعة ، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم ، وإن لم يجد علل بالأشبه الدالة على الحكم على ما قدمناه ، فإن لم يجد علل الأشبه إن كان ممن يرى مجرد الشبه ، فإن لم تسلم له علة في الأصل ؛
- علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه ، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدل عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً .

- أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه^(١) .
ويزيد الإمام الزركشي - رحمه الله - توضيحاً لمعالم هذا المنهج والخطوات التي ينبغي
أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل حينما قال :
" اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى
ذلك سبيلاً لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل ، وما أحسن قول
الشافعي في الأم : " وإنما يؤخذ العلم من أعلى " وقال فيما حكاه عنه الغزالي في
المنحول :
إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها (المجتهد) على نصوص الكتاب .
فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر ، ثم الأحاد .
فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً نظراً
في المخصصات من قياس وخبر .
فإن لم يجد مخصصاً حكم به .
وإن لم يعثر على ظاهرٍ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجتمعاً
عليها اتبع الإجماع .
وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس .
ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالثقل ،
فيقدم قاعلة الردع على مراعاة الألم .
فإن عديم قاعلة كلية نظر في النصوص ، ومواقع الإجماع .
فإن وجدها في معنى واحد ألحق به ، وإلا أعذر إلى قياس مخيل ، فإن أعوزه تمسك
بالشبه ، ولا يعول على طرد .

(١) اللع ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

قال الغزالي - رحمه الله - هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعي ، ولقد أحر الإجماع عن ذلك الأخبار وذلك منه تأخير مرتبة لا تأخير عمل ؛ إذا العمل به مقدم ولكن الخبر مقدم في المرتبة عليه فإنه مستند قبول الإجماع .^(١) وخالف بعضهم وقال : الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً ، إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة ، ولا كذلك الإجماع .

وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص ، فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع ، وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً ؛ الحكم بالبراعة الأصلية^(٢) .

وهذا المنهج الذي يتبعه المجتهد في نظره إلى ما يجد ويقع من مسائل ؛ سار عليه أكثر الأصوليين واعتبروا ما سبق الإشارة إليه من خطوات وطرق هي المنهج المتبع للمجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والواقعات .^(٣)

ومن خلال ما سبق يمكن أن ألخص - أيضاً - خطوات هذا المنهج بإجمال في النقاط التالية :-

(١) المنحول ص ٤٦٦ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٢ ، الأم ٧ / ٤٦٧ - ٤٧٩ ؛ الرسالة ص ٥٠٨ ؛ الفقيه والمتفقه ١ / ٥٣٤ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٤ - ٨٤٨ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٦٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٩١ ؛ شرح العضد على مختصر ابن الخلاب ٢ / ٣١٢ ؛ شرح الخلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠١ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٦٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ٥٥ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٦ .

أولاً : اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج ، وأقرب طريق للوصول إليها ، وكما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ^(١) « إنما يؤخذ العلم من أعلى »^(١)

ثانياً : أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة ؛ عُلِمَ أن ذلك منسوخ أو متأول ؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل .

ثالثاً : أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي .

رابعاً : تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضيق أو تخير .

خامساً : أن ينظر في أخبار الأحاد ، فإن عارض خبراً خاصاً عموم كتاب أو سنة فالراجح أنه يخصهما كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيّد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمعٍ مناسب حال التعارض بين الأدلة .

سادساً : ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة ، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته .

سابعاً : استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها .^(٢)

يتبين لنا من خلال عرض المنهج العام الذي اتبعه الأئمة الفقهاء في بحث أحكام النوازل والواقعات أنهم لم يختلفوا في بناء الأحكام وفق هذا المنهج العام وردّ الفروع إليه .

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٩ .

(٢) انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٥-٢٨ ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ؛ ومنهج الفقهاء في استنباط الأحكام تأليف : د . أحمد الحبابي ص ٩ ، توزيع مكتبة الأمة ، المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب سلكوا المنهج نفسه وساروا على الطريق نفسه وأوصوا أتباعهم بذلك - كما مر بنا - ولكن من تتبع أصول مذاهب الأئمة الأربعة يرى أن هناك بعض التميّز في اعتبار بعض القواعد والأصول ؛ فقد يعتبرها البعض في حين لا يعتبرها البعض الآخر من كل وجه ، وكذلك في تقديم بعض الأدلة على بعض أو تخصيص بعضها ببعض إلى غيرها من الصور ..

فنجد الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - كما أنه يعتمد الكتاب والسنة والإجماع في فقهه واجتهاده إلا أنه اعتبر بعض القواعد والأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط وهي كالتالي :-

- ١- الأخذ بأقوال الصحابة عند عدم النصوص .
 - ٢- التوسع في القياس .
 - ٣- التوسع في الاستحسان .
 - ٤ - اعتبار الحيل الشرعية .^(١)
- ونجد الإمام مالكا - رحمه الله - أيضاً بالإضافة إلى اعتماده النصوص الشرعية في اجتهاده إلا أنه قد وضع قواعد أخرى مستنبطة يبيّن عليها نظره واجتهاده منها :
- ١- عمل أهل المدينة .
 - ٢- الأخذ بالصلحة المرسلة وقد يسميه استحساناً .
 - ٣- الحكم بالذرائع واعتبار المآلات .
 - ٤- الاستصحاب .
 - ٥- مراعاة العرف .

(١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/ ٣٧٦-٣٧٧ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص ١٧٥ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص ٩٧-٩٩ ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص ٢٧١-٢٧٣ ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص ١٠٦-١٠٩ ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص ٢٤٥-٢٤٧ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى الأفغانستاني ص ٦٠-٦٤ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص ١٣٢ و ١٣٣ .

٦- مراعاة الخلاف ، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه .^(١)

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد صرح في أكثر من مقام أن منهجه في الاستنباط ؛ اعتماد النصوص والأخذ بفقهِ الصحابة والقول بالقياس عند الضرورة ولم يتميز كغيره من الأئمة بقاعدة أو بأصل يراه جديراً لابتناء الأحكام عليه غير ما ذكر من أصول كلية ، وقد جاء عنه أنه قال : ^(٢) « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس »^(٣) .

ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله - كان له السبق الأول والفضل العظيم في تقرير وترتيب وضبط علم الأصول مما لم يسبق له أحد من الأئمة .^(٤)

أما الإمام أحمد - رحمه الله - فلم يختلف في منهجه عن سبقه من الأئمة في الاحتجاج بالنصوص واعتبار فقه الصحابة والتابعين إلا أنه متميز - رحمه الله - بالأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف المنجبر إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ؛ وهو الأصل الذي رجّحه على القياس .^(٥)

(١) انظر : الفكر السامي ١/ ٤٥٥ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٣٤٠ - ٤٤٩ ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د . عبد العزيز الخليلي ص ١١٥ - ١١٧ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص ١١٤ - ١١٥ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص ١٨٧ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/ ٤٢٦ ، ٤٢٩ ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص ١٢٧ - ١٣٠ ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص ٢٩١ - ٢٩٤ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص ٦٦ - ٧٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) الرسالة ص ٣٩ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٥٠٨ ؛ الأم ٧/ ٤٦٠ - ٤٦٧ ؛ الفكر السامي ١/ ٤٦٨ - ٤٧٠ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/ ٤٦٠ - ٤٦٣ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص ١٣٧ - ١٤٠ ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص ١٤٨ ، ١٤٩ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص ١٩٥ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد المجيد الذبياني ص ١٨٦ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص ٧٦ - ٨٠ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص ١٤١ .

(٤) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد د . التركي ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد د . بكر أبو زيد ١/ ١٤٩ - ١٥٨ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١ - ٤٥ ؛ إعلام الموقعين ١/ ٢٤ - ٢٧ ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص ١٧٠ - ١٧٣ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص ١٥٣ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/ ٥٢٨ ؛ الفكر السامي ٢/ ٢٥ - ٢٧ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص ٨٢ - ٨٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د . زيدان ص ١٤٣ .

يقول عن ذلك تلميذ الإمام أحمد - رحمه الله - أبو بكر الأثرم^(١) - رحمه الله - : " رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فيما سمعنا منه من المسائل إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلافة ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من أقاويلهم ، ولم يخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين وربما كان الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به ، وإذا لم يجد خلافة أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب^(٢) وحديث إبراهيم الهجري^(٣) ، وربما أخذ بالحديث المرسل ، إذا لم يجيء خلافة^(٤) . "

وبعد هذا العرض الموجز للأصول والقواعد التي تميز بها الأئمة الأربعة في تأصيل مذهبهم في الاجتهاد نجد أنها لا تصطدم أو تتعارض مع تأكيدهم واعتبارهم للأصول العامة التي يجب على كل مجتهد النظر وفقهاً وعلى ضوئها ، فإنهم وإن تميزوا بذكر بعض الأصول إلا أنهم في الخطوط العامة والأطر الأساسية متفقون ؛ بل نجد أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد اشتركوا في اعتبار القواعد الفرعية

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الإسكافي ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من أحمد وأبي بكر ابن أبي شيبة وغيرهم . كان عالماً بالحديث حافظاً له عارفاً بالعلوم والأبواب والسنن نقل عنه الإمام أحمد مسائل كثيرة من مصنفاته العلل والسنن .

انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، المنهج الأحمد ١/٢١٨ ، شذرات الذهب ٢/١٤١ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم وله مل بالطائف ؛ وقد حدث عن الربيع بن معوذ وزينب بنت أبي سلمة وحدث عنه جمع من الأئمة والعلماء ، قل فيه الإمام أحمد : " له أشياء مناكير ، وإنما نكتب حديثه نعتير به ، فأما أن يكون حجة فلا " . توفي رحمه الله عام ١١٨ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٢ ، شذرات الذهب ١/١٥٥ .

(٣) هو إبراهيم بن مسلم العبتي ، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري ، روى عن : عبد الله ابن أبي أوفى وأبي الأحوص ، وأبي عياض ، وعنه روى شعبة وابن عيينة ومحمد بن فضيل بن غزوان . وغيرهم . قل الحافظ ابن حجر في التقريب : " لين الحديث ، رفع موقوفات " . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ١/١٤٩ ، ميزان الاعتدال ١/١٩٢ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١/٥٣٤ .

والأخذ بها على نسب متفاوتة في الاحتجاج ؛ فالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من الأصول أخذ بها الجميع وبنوا عليها أحكاماً كثيرة تشهد بها كتبهم ومصنفاتهم وزاد في تقريرها وتحريرها من جاء بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم .^(١)

ولذلك كان على المجتهد والناظر في النوازل وإن كان منتسباً إلى مذهب من المذاهب أن يتوسع في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم والرجوع إلى كتبهم وقواعدهم ، ويعلل الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - السبب في ذلك بأنه :
«مما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب ، وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشوة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الأسفار وبمقدار رفع الهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار»^(٢) .

وينقل الإمام القرافي عن الإمام الزناتي^(٣) - رحمهما الله - قوله : «يجوز تقليد كل من أهل المذاهب والنوازل»^(٤) .

وكل ذلك من أجل أن يصل المجتهد إلى معرفة طرق ودلائل الحق والصواب فيما نزل به من وقائع ومستجدات .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ١١٧ - ١٢١ ؛ جامع بيان لعلم وفضله ١٠٣٧ / ٢ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ؛ الأحكام في

تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٤ .

(٢) الفتوى في الإسلام ص ١٥٨ .

(٣) هو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ويعرف أيضاً بالكماد ، كان إماماً مفتياً قائماً على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة ، مات سنة ٦٨١ هـ وقد تجاوز السبعين عاماً .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٧٥ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ .

المطلب الثاني :
المناهج المعاصرة في النظر في
النوازل .

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهمج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر .

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليلة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها . فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجدد وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة .

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج، هي كالتالي : -

أولاً : منهج التضييق والتشديد .

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) .

ويقول عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(٣) .

(١) سورة التوبة ، آية : ١٢٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه (١٤٧٨) / ٢ / ١١٠٤ .

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر ، خشية أن يشق
على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام : ” لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك “ (٢) .

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير
أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق ، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي
موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن : ” يسِّرا ولا تعسِّرا
وبشِّرا ولا تنفِّرا “ (٣) .

إن منهج التضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهجه في أمر الناس سواءً كان
إفتاءً أو تعليماً أو تربيةً أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون
إلزام الناس به ، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به ، والإلزام
به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء بما يلي :-

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء :

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي - في
الأمر الاجتهادية - النبي لا جدال ولا مرء فيه ، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٥ / ٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب
الطهارة ، باب السواك ، ٢٢٠ / ١ ، رقمه (١٧٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه
٧٩ / ٤ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨ / ٣ رقمه (١٧٣٢) .

وحسن ظنِّ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : ^(١) « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم » .

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول .^(٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

^(٣) « وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٤) .

يقول د . يوسف القرضاوي عن أثر التعصب للمذهب في إغلاق الفكر والنظر :
^(٥) « المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجود اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخریجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرون منهم ... وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥ / ٢ .

(٢) انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع ١ / ٩٠ ، ٩١ ؛ شرح الخلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ؛ المسودة ص ٤٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها ، كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون بإباحتها^(١) . ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه .

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد ، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد ؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها ، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريحٌ أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسلامة الإسلام ، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة .

ومن ذلك ما نراه في مجتمعاتنا المعاصرة من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس ، ولهم فيها حاجة ماسة ، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكك ، والأصل الشرعي فيها الحل ، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحریم ، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس ، مع أن الأصل في العقود

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٨٨ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص ١٧٥ .

الجواز والصحة^(١) ، والأصل في المنافع الإباحة^(٢) .

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدون لها ولن يعدموها ، وإما ينبذون التقييد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى ، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحریم التام لكل تلك العقود النازلة^(٣) .

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاخم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل ، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والخرج ، وكم سيحصل للناس من شلة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات .

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب ، وعلى رأي

(١) انظر : تهذيب الفروق ٤/ ١٢٠ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٥٨١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١/ ٢١٥ ؛ القواعد للحصني ١/ ٤٧٨ ؛ الإيهام ٣/ ١٧٧ ؛ نهاية السؤل ٤/ ٣٥٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ ، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل : ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ٤/ ٢٢٠ . ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، ٢/ ١١١٧ .

(٣) انظر : الفكر السامي ١/ ٢١٥ .

الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب .^(١)
 ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة
 والتيسير على الحجاج من الشلّة والزحام .^(٢)
 ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل
 في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات
 الماضية من ضيق وحرّ شديد ، ولا يخفى أن القاعة في أعمال الحج كما أنها
 قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج
 والتيسير . وقد أفتى بلجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف .^(٣)

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط .

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر
 إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها ، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر
 النصوص فقط دون فقها ومعرفة مقصد الشرع منها . وما يدل على وجود هذا
 الاتجاه ما ذكره د . صالح المزيد بقوله :^(٤) " وقد ظهر في عصرنا من يقول : يكفي
 الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود ، وقاموس
 لغوي"^(٤) .

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٥ تحقيق د . محمد بن محمد ولد مايك ، الناشر الحقن ١٣٩٩ هـ ؛ مغني المحتاج للشريبي
 ٢/ ٣٧٧ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ؛ المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٠ طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ ؛ الإقناع
 للحجاوي ١/ ٣٩٠ طبعة دار المعرفة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ ، المكتبة العالمية ببيروت ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ٧/ ٣٨٥ مؤسسة
 إمام للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ فتاوى الحج والعمرة والزيارة ؛ جمع محمد المسند ص ١١٠ ، دار الوطن الطبعة الأولى .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨ ؛ المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٨ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ؛ المغني ٣/ ٣٢٨ ؛
 رسالة في فقه الحج والعمرة د . عبد الرحمن النفيسة ص ٢٢-٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(٤) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصين له ص ٦٦ .

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه ، وقد سماهم
د . القرضاوي (بالظاهرية الجدد) - مع فارق التشبيه في نظري - حيث قال عنهم :
« المدرسة النصية الحرفية ، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن
اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله ، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء
ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام
بتغير الزمان والمكان والحال »^(١).

وهؤلاء أقرب شيء إلى أسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة
لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً
للتحريم وحماً للناس على أشد مجاري التكليف ، والله عز وجل قد حذر من ذلك
حيث قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت
وأخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت
من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله
بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص
الله ورسوله على إباحتها أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته .. قال غير واحد من السلف :

(١) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١١٦ .

ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه^(١) .

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق .

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام ، ومن أولئك القوم ؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة :^(٢) ” إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً^(٣) !!“

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشلة والحرّج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس ، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة .

ج - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .
دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد .
ولله در ابن القيم - رحمه الله - إذ يقول :-

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤ .

(٢) نقلاً من كتاب الغلو في الدين د . عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٣ ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

« فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به »^(١).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعلة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسلة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسلة مرجوحة متوهمة .^(٢)

وقد يحصل لبعض متفقي العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات ؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين .^(٣)

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق . ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصاهاهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة ؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال ، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨-٤٤٩ ؛ الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . اليوبي

ص ٥٧٤-٥٨٤

(٣) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د . القرضاوي ص ٢٣٦ ، مكتبة وهبة بمصر ، الطبعة

الأولى ١٤١٩هـ .

ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة. (١)

.. ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل :
الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه (٢) .
وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة (٣) إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك .

ويجب التنبيه - في هذا المقام - على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم (٤) .
وقاعدة : استحباب الخروج من الخلاف (٥) ؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي :-

-
- (١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩ .
(٢) انظر : مركز المرأة في الحجة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠ - ١٥٠ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ؛ المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدرية العزاز ص ١٩٩ - ٢١٦ ، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت .
(٣) انظر : الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨ .
(٤) انظر : الموافقات ١/ ١٨٤ - ١٩٤ ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف : منيب محمود شاعر ص ١١٨ ، دار الفنائس بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧ ؛ الفروق للقرافي ٤/ ٢١٠ .

- أ - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .
- ب - أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه .
- ج - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر .
- د - أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين .^(١)

يقول د . الباحثين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل :
 «وجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج ، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع احتمالات التكليف ، أو اجتنابها عند الشك بها ، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها ، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، بل قال بعض العلماء : إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً ، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته ، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد ، والإضرار بأمور المعاش»^(٢) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨ ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤-٢٥٧ ؛ رفع الحرج د . صالح بن حميد ص ٣٣٧-٣٤٨ ، دار الاستقامة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ؛ رفع الحرج د . يعقوب الباحثين ص ١١٥-١٣٠ ، دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

(٢) رفع الحرج ص ١١٥ ، ١١٦ .

ثانياً : منهج المبالغة في التساهل والتيسير .

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم^(١) . ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في ذلك : " فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنها مع

(١) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص ١١١ .

عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتل أن تتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة^(١).

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهماً في النظر والاجتهاد .
ويحلل د . القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله : ” ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخرجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء . وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .
ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يتغني زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلّماته .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يركون الأضرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة :

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٢ ، ٩٣ .

خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغبة والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين»^(١) .

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى^(٢) .

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي :-

١ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص :

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل^(٣) .

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حكي عن الإمام الطوفي - رحمه الله - أنه

(١) الاجتهاد المعاصر ص ٩٠ .

(٢) انظر : بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على التسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود التويجري ص ٥٨ - ٨٨ ، دار الاعتصام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٢-٨٨ ؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥ .

(٣) انظر : ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٠ .

نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له.^(١)

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي... إلى أن قال - هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس»^(٢).

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣).

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليلة وكثيره.^(٤)

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أبلحت بيع الخمر من أجل مصلحة

(١) انظر: المستصفى ٢/٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٣؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦؛ البحر المحيط ٦/٧٨، ٧٩؛ تقريب الوصول ص ٤١٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢؛ ضوابط المصلحة ص ١٨٧؛ الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص ٧٥؛ السياسة الشرعية للقراضوي ص ٢٤٥-٢٦١؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٥٢٥-٥٥٢.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧، ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقمه (٤٠٧٣).

(٤) انظر: ردّ د. السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١/٣٣٠-٣٥٦ دار الثقافة بقطر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د. عبد المنعم عمر و د. الفنجري وغيرهم.

البلاد في استقطاب السياحة ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما !!؟ ^(١) .

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث ^(٢) ، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكييف مع تطورات العصر بفقده جديد وفهم جديد ^(٣) .

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكبة الشريعة لمستجدات الحياة .

ب - تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب :

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ^(٤) .

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي ، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص ، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ،

(١) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٢ و ٣١٣ ؛ تزييف الوعي لفهمي هويلي ص ٧٩ ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ فقد نقل عن د . محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة . من خلال كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) ص ٧٨ و ٨٨ .

(٢) انظر . السياسة الشرعية د . القرضاوي ص ٢٥٣ ؛ الاجتهاد المعاصر ص ٧٠ و ٨٢ .

(٣) انظر : مقال د . سعيد الغاملي في مجلة المجتمع العدد (١٣٣١) في مناقشة د . القرضاوي حول تمثيل المرأة .

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٢ وقل : " رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجل البزار ثقات وكذلك رجل الطبراني " وانظر صحيح الجامع للألباني ١ / ٣٨٣ رقم (١٨٨٥) .

وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم^(١) . فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب
زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله .
وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء
لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل^(٢) .

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية : -
١- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في
مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد ، وأنه لا
فرق بين مفضل وأفضل ، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم
اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن
يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجه أو ضابط^(٣) .
فلا يصح أن يُحكى خلافاً للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في
المعنى والمضمون ، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي ، أما المجتهد

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨٦ من حديث معاذ وقتل : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب ٢/ ٣٤٧ ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٠ ، الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٦ ، حلية الأولياء ٤/ ١٩٦ .

(٢) انظر : المستدرک من الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٩/ ٤١ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ؛ بحث د. سعد العنزي بعنوان (التلفيق في الفتوى) ص ٢٧٤ - ٣٠٥ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٣٨) ١٤٢٠هـ ؛ بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ١/ ٤١ - ٥٦٥ ، ومن هذه البحوث التي تناولت مسألتنا : بحث د. وهبه الزحيلي و د. عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس ، والشيخ محمد رفيع العثماني ، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي ، ود. حمداتي شبيها ماء العينين وغيرهم . وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتبعية الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت .

(٣) انظر : المستصفي ٢/ ٣٩٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٤ ؛ البحر المحيط ٦/ ٣٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧١، ٥٧٢ ؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٢٤ ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره.^(١)

٢- أن بعض العلماء جَوَّزَ الترخيص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام - كما ذكرنا - كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي - رحمه الله - في ذلك: «وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاواه أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك».^(٢)

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حلجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي.^(٣)

٣ - أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم - رحمه الله -^(٤) وابن الصلاح - رحمه الله -^(٥) وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً»^(٦) وقد أفاض الإمام الشاطبي - رحمه الله - في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا.^(٧)

(١) انظر: الموافقات (الحاشية) ٩٨/٥، الاجتهاد والتقليد د. الدسوقي ص ٢٣٣.

(٢) البحر المحيط ٣٣٦/٦.

(٣) انظر: الموافقات ٩٩/٥، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٨.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله؛ انظر: شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤؛ فواتح الرحموت ٤٠٦/٢ بحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٤٢/٢.

(٧) انظر: الموافقات ٧٩/٥ - ١٠٥.

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني - رحمه الله - من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل ، ثم صنف - رحمه الله - المتساهلين نوعين :

« ١- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بباطئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز .

٢ - أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول»^(١) .

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانحراف نظام الشريعة^(٢) فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ، فهو قائل له : أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق ، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له : في مسألتك قولان فآختر لشهوتك أيهما شئت^(٣) أو سأبحث لك عن قول لأهل العلم يصلح لك ، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لو أن رجلاً عمل بكل رخصه ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً »^(٤) .

ويروى عن إسماعيل القاضي - رحمه الله -^(٥) أنه قال : « دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على

(١) تهذيب الفروق ١١٧/٢ .

(٢) الموافقات ٩٧/٥ .

(٣) البحر المحيط ٣٣٥/٦ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن محمد بن زيد الأزدي مولا هم البصري الفقيه المالكي ، القاضي ببغداد مولده سنة ١٩٩هـ واعتنى بالعلم من الصغر ، صنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول وكان إماماً في العربية له من الكتب : أحكام القرآن ومعاني القرآن ، وغيرها توفي عام ٢٨٢هـ .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣/٢٣٩ ، شذرات الذهب ٢/١٧٨ ، الديباج المنهب ١/١٥١ .

ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(١) .

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق ، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :^(٢) « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل^(٣) » .

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه^(٤) . وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله - :^(٥) « لا ينبغي للمفتي : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين^(٦) » .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .

(٢) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقل فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن ، وقل أيضاً : وإسناده مما يصححه الترمذي . انظر : عون المعبود ٩/ ٢٤٤ .

(٣) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١١١ ؛ المجموع ١/ ٨١ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٥١ ؛ الموافقات ٥/ ٩١ ؛ إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٤٢ .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

وقد حكى أبو الوليد الباجي - رحمه الله - عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة ، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً ، فلما حضروا قالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتبر بهم في الإجماع أنه لا يجوز .^(١)

وقد فصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال :

« لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحُرْمٌ استفتاؤه ، فإن حَسُنَ قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحَب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة . وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر ، فيخلص من الربا . فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب »^(٢) .

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع ؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية ، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة ، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا ، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق ، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع .^(٣)

(١) انظر : تبصرة الحكام ١ / ٦٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ وما بعدها ؛ الموافقات ٣ / ١٠٨ - ١١٦ ، ١٨٧ / ٥ .

ثالثاً : المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء .

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذهبَ به مذهب العنت والخرج بَعْضُ إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، وأما إذا ذهبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة" (١) .

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل ؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما

(١) الموافقات ٢٧٦هـ-٢٧٨ .

تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مآل الفتوى : أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط .^(١)

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد »^(٢).

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العصر . فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون .^(٣) وسيأتي مزيد بيان لبعض الآداب والضوابط المكملة لأصحاب هذا الاتجاه المعتدل من أجل الوصول إلى أدق النتائج وتحقيق الصواب والتوفيق من الله عز وجل ؛ وهو موضوع البحث القادم - بإذن الله - .

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٢٨٦ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١١٢، ١١١ ؛ المجموع ١/ ٥١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٤ .

(٣) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩ ؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١ ؛ الاجتهاد في الإسلام د . القرضاوي ص ١٧٨ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص ١١١ ؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د . عبد الحميد مهيوب ص ١١٢ - ١١٥ ؛ دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٢ .

المبحث الثاني :
الضوابط التي ينبغي أن يراعيها
الناظر في النوازل.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل
الحكم في النازلة.
- المطلب الثاني : ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء
الحكم على النازلة.

يتعلق بالنظر في النوازل شروط حجة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها . وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمخاطبة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء ، وهي كالتكملة والتممة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم .^(١)

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك - رحمه الله - حيث قال : " ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة^(٢) : خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل

(١) انظر : التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل ص ١٥٥ - ١٥٦ من الرسالة .

(٢) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حيلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقل الحافظ ابن حجر في التقريب : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب (٧٠١) ، انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٠ .

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمياً وهدياً . وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه ، توفي عام ٦٢ هـ . وذكر مالك له في الصحابة تجوز . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٧ .

وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم^(١).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك - رحمه الله - المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انحراف ظاهر في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسبب واعتساف في احترام هذا المقام العالي من الشريعة.^(٢)

ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تتميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

ولهذا كله كان هذا المبحث المتواضع وكانت هذه الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أو المفتي عند نظره في النوازل، والله الموفق.

(١) ترتيب المدارك ١/ ١٧٩.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٦-٤٢٨؛ جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٠١-٥٥٩؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٤-٥٥؛ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦-٤٧؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢١٨ و٢١٩.

المطلب الأول :

ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل
قبل الحكم في النازلة .

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً ، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها ، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة ، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق ؛ بإذن الله :

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة ؛ على النحو التالي :

أولاً : التأكد من وقوعها .

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدثها في واقع الأمر ، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها ، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي ، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً ، وذلك لبعده وقوعها واستحالة حدوثها .

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالملكف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى ، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت ، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها .^(١) ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمماً لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء ، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه .^(٢)

(١) انظر : الحصول للرازي ٤٩٣/٢ ؛ نهاية السؤل (الحاشية) ٥٧٩/٤ ؛ البحر المحيط ١٩٨/٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص

٤٣٠ ؛ تقريب الوصول لابن جزري ص ٤٢٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥-١٠٦٩ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٩ ؛ إعلام الموقعين ٤/١٧٠ ؛ جامع العلوم

والحكم لابن رجب ١/٢٤١ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢-٥٤ ؛ تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٣-٢٥ .

- ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها :-
- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : ((لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلعن من سأل عما لم يكن))^(١) .
- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال : ((الله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم ، نظر وإلا لم يتكلم))^(٢) .
- وعن مسروق^(٣) قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : فتى : ما تقول يا عمه في كذا وكذا ؛ قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتى يكون^(٤) .
- ويروى عن عبد الملك بن مروان - رحمه الله -^(٥) أنه سأل ابن شهاب - رحمه الله -^(٦) ، فقال له ابن شهاب : أكان هذا بأمر المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : فدعه ، فإنه إذا كان ، أتى الله عز وجل له بفرج^(٧) .

فهذه الآثار وغيرها كثير ؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجابوب فيها ؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ٢/١٢ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٧ .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ٢/١٣ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٨ .

(٣) هو مسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة ، كوفي تابعي ثقة ، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرؤون ويفتون ، وكان يصلي حتى تتورم قدماه .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/٦٣ ، الإصابة ٦/٢٩١ ، شذرات الذهب ١/٧١ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/٥٦ ، الفقيه والمتفقه ٢/١٤ ، جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٥ .

(٥) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، بويح بالخلافة سنة ٧٣ هـ ، كان من فقهاء المدينة قبل الخلافة .

يقال : أنه أول من سمي في الإسلام عبد الملك ، كان في عهده الكثير من الفتوح الإسلامية ، توفي سنة ٨٦ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، حافظ زمانه ، المدني نزيل الشام ، قال فيه البخاري له نحو ألفي حديث ، كان ابن شهاب يقول : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٥ ، تقريب التهذيب رقم (٦٣٦٥) .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٧ .

هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم »^(١) .

ويوضح ابن القيم - رحمه الله - مقصد ابن عباس بقوله : (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) « المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقائع ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه ، فأجابهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾^(٢) »^(٣) .

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها ، أو كان حصولها متوقفاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها ، والبحث فيها ؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع : « والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب كراهية الفتيا رقمه (١٢٥) ٥١/١ .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢/٢ .

(٢) سورة المائدة . الآيتان : ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٥٦/١ و ٥٧ .

وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيلة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها .

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم^(١) .

ثانياً : أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها .

بينما فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكله من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة .

وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات ؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن النبي قبله ، وذلك لان المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتجون إليه في واقع دينهم ودنياهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاسح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر ، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً ؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع .

(١) المرجع السابق ٤ / ١٧٠ .

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : « نهى عن الغلوطات »^(١).

وجاء عن معاوية^(٢) رضي الله عنه : أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : « أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل »^(٣).

قال الخطابي - رحمه الله - في هذا المعنى : « أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به »^(٤).

فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لاشك أنه مذموم شرعا ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم ، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها : « لا مساع للاجتهاد في مورد النص »^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقمه (٣٦٥٦) ٤ / ٢٤٣ ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ رقم ٦٣٥ . والغلوطات أو الأغلوطات هي : شداد المسائل وفيل : دقيقها ، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف . انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ و ٢١ .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي بن الصحابي ، أمه هند بنت عتبة ، كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ، كان أحد كتاب الوحي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وراه عمر على الشام ثم تولى الخلافة وبقي فيها عشرين عاما توفي عام ٤٠ هـ . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ ، الإصابة ٦ / ١١٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣٨ رقمه (٨٦٥) .

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ٢٣٠ ، تحقيق د . الأعظمي ، دار الخلفاء بالكويت ، ١٤١٤ هـ .

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧ ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ؛ المدخل الفقهي العام د . مصطفى الزرقا ٢ / ١٠٠٨ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د . البورنو ص ٣٢٨ .

والمقصود بهذه القاعدة - على وجه الإجمال - ما قاله الإمام الزركشي - رحمه الله -
أن " المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي ^(١) يقصد به العلم ليس
فيه دليل قطعي " ^(٢) .

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل
بإجمال :- ^(٣)

١- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع
عليها .

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نصٌ - محتملاً قابلاً
للتأويل .

٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع
في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر . ^(٤)

٤- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيلة والتوحيد أو في
المتشابه من القرآن والسنة .

٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في
الغالب والحلجة إليها ماسة . ^(٥)

(١) المقصود بالعلمي : " ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها " البحر المحيط ٢٢٧/٦ .

(٢) البحر المحيط ٢٢٧/٦ .

(٣) انظر : التفصيل ص ١٣٦ من الرسالة . وجاء ذكرها هنا لأهمية اعتبارها عند النظر العملي في بحث النازلة .

(٤) انظر : الموافقات ٥/١١٤ - ١١٨ .

(٥) انظر : الرسالة ص ٥٦٠ ، الفصول في الأصول للجصاص ٤/١٣ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٤-٨٩١ ؛ الفقيه
والمفتقه ١/٥٠٤ ؛ الموافقات ٥/١١٨-١١٤ ؛ إعلام الموقعين ١/٥٤-٥٦ ، ٢/١٩٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٤-٥٨٨ ؛ جامع
العلوم والحكم ١/٢٤١ - ٢٥٢ ؛ البحر المحيط ٢٢٧/٦ ؛ الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢ ؛ الآداب الشرعية لابن
مفلح ٢/٥٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٦ ، ١٧ ؛ تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨ ، ٢٩ ؛
الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠ .

ثالثاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً :

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجلة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقهاء المجتهدين من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه .

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.^(١) ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه : ^(٢) " أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " ^(٣) .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢، ٧٣ ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٨٩-٩٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥/١٠ طبعة الباز ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ وقال : " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول " .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهله واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ^(١) .

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو الناظر التبيين من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه ؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب ، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح .

وقد ضرب ابن القيم - رحمه الله - علةً أمثلةً في هذا المجال فمن ذلك :
« - إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله ؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلياً في قصده ونيته أو قصد

(١) إعلام الموقعين ١/٦٩ .

عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله ^(١) .

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك ^(٢) .

والمأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات ، فيحرم ويحلل ، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة ، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة ^(٣) .

رابعاً : التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص :

بيننا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام .

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو

(١) المرجع السابق ٤/ ١٤٦ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ إعلام الموقعين ٤/ ١٤٣ -

١٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٣ ؛ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف : الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٦٨ هـ .

(٣) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٤ .

يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير^(١) .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد الثبوت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ” من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه ”^(٢) .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : ” أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار ”^(٣) ، و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : ” من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون ”^(٤) .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ، ثم يقول : ” اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود ”^(٥) .

وجاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : ” إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن ”^(٦) . وقال أيضاً : ” ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي ”^(٧) .

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ؛ الموافقات ٥ / ٣٣٣ ، ٣٢٤ ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعه ص ٣٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مستدركه ١ / ٣٣١ ، والبيهقي في سننه ١٠ / ١١٢ - ١١٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٣٨ قل محققه وإسناده حسن لغيره ، وصححه الحكام في المستدرك ١ / ١٨٣ رقم (٦١) ووافقه الذهبي ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه (٣٦٤٩) ٤ / ٢٤٣ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٦٩ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٤١٦ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢٤ .

(٥) إعلام الموقعين ١ / ٦٤ .

(٦) ترتيب المدارك ١ / ١٧٨ .

(٧) المرجع السابق .

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبيت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ ، فلمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبيت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة .^(١)

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك : « حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهفته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب »^(٢) .

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبيت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

فإن كانت النازلة معلقة بالطب مثلاً ، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن ، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة .^(٤)

(١) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي د . أبو الأجنان ص ٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٩/١ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

(٤) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٧٦ .

كما أن النبي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب)^(١) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها ، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة .^(٢)

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضماناً للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر .^(٣)

يقول الخطيب البغدادي - رحمه الله - معلقاً على أهمية ذلك : ^(٤) " ثم يذكر المسألة - أي المفتي - لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٥) ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام^(٦) .

خامساً : الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق .

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب ، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم ، القائل

(١) انظر ص ٧١٦ من الرسالة .

(٢) انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م .

(٣) انظر ص ٢٧٣ من الرسالة للاستزادة والتفصيل .

(٤) سورة آل عمران . آية : ١٥٩ .

(٥) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ، انظر أيضاً : إعلام الموقعين ٤ / ١٩٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨ .

في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (٢) وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه . (٣)

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي : " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يجرمه إياه ، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويخلق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه ، وشهدتُ شيخ الإسلام - ابن تيمية - قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه ، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه ، واستنزال الصواب من

(١) سورة البقرة ، آية ٣٢ .

(٢) سورة طه ، الآيات : ٢٥ - ٢٨ .

(٣) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ المجموع ١/٨٦ .

عنده والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً ،
وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ .. (١) (٢)

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة
الورع ، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو
أهواء غيرهم ممن ترجى عطايه وتخشى رزايه ، أو قد يكون باتباع أهواء العامة
والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن
الحق .

والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ
الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ
بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤) ، إلى غيرها من الآيات والأحاديث .

وصدق الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - حيث قال : (٥) ما من الناس أعز من فقيهه
ورع (٦) . ويعلل الإمام الشاطبي عزة وندرة هذا النوع من الفقهاء ؛ بأن أفعاله قد
طابقت أقواله فيقول - رحمه الله - : (٧) فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في
القلوب ممن ليس كذلك ، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته
به ، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في
القلب ، ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٦ ، ١٣٢ .

(٢) سورة الجاثية ، الآيات : ١٨ ، ١٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٩ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٤٠ .

مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿١﴾ ، بخلاف من لم يكن كذلك ، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً
وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ ، حسبما حققته التجربة العادية ^(٢) .
فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى
يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موقفاً -
بإذن الله - . ^(٣)

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث
في حكم النازلة .

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم - ربما يندرج
بعضها فيما ذكرنا - لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام
أحمد - رحمه الله - : ^(٤) " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس
خصال :

- ١- أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
- ٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .
- ٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
- ٤- الكفاية وإلا مضغه الناس .
- ٥- معرفة الناس ^(٤) ، وقد وفى وكفى الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيانها
وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين . ^(٥)

(١) سورة فاطر ، آية ٢٨ .

(٢) الموافقات ٥ / ٢٩٩ .

(٣) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥-٧٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعه ص ٢٧ ؛ أصول الفتوى
والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ١٥٢ .

(٥) المرجع السابق ٤ / ١٥٢ ، ١٦٠ .

المطلب الثاني :

ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل

أثناء الحكم على النازلة.

بيننا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة ، ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها ، أثناء الحكم على النازلة ، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهه للوصول إلى الحكم الصحيح - إن شاء الله تعالى - .

فمن هذه الضوابط ما يلي :-

أولاً : الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة :

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة ، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه ، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة ، أو التخريج على أقوال الأئمة ؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة . وسوف نتعرض في الفصل القادم ؛ للبحث في طرق معرفة حكم النازلة بشيء من التفصيل - بإذن الله - ولكن يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط وما له صلة في مبحثنا :-

أ - أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة :

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك : " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عَطْنِهِ وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم

الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته» (١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً» (٢).

ثم بين - رحمه الله - ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: «ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاشرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى؟!» (٣).

ونقل عن الإمام الصيمري (٤) - رحمه الله - وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه (٥).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة - والله أعلم - : أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو

(١) إعلام الموقعين ١٣٣/٤

(٢) المرجع السابق ٢٠٠/٤.

(٣) المرجع السابق ٢٠٠/٤.

(٤) هو أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري منسوب إلى صيمر وهو نهر من أنهار البصرة، شافعي المذهب ومن أصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب حسن التصنيف منها: الإيضاح في المذهب وهو كتاب نفيس عزيز الوجود. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٥٤٢/٢.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢؛ المجموع ٩٠/١؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٣٨٥/٢.

الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية ؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه ، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم .

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة ، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك .^(١)

ب - أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها . فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس ، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ^(٢) " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٦ ، ٤٠٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١/٨٦ ؛ الإحكام في تمييز الأحكام ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٨ .

الناصح في الأطباء؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»^(١). وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم^(٢).

ج - التمهيد في بيان حكم النازلة :

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - : «إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب»^(٣).

كما ينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه (٦٦٥٩).

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٢٢. انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣؛ المجموع ١/٨٧، ٨٣.

(٣) المرجع السابق ٤/١٢٥.

وفقهه ونصحه وشاهده قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(١).

وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من
تكميل موضوع السؤال أو لعلّه ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو
يستفيد منها عموم أهل الواقعة .

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لذلك في صحيحه فقال : « باب من أجاب
السائل بأكثر مما سأله عنه » ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ما يلبس
المحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل الكعبين »^(٢).

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل .^(٣)

ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة .

المراد بالمقاصد الشرعية هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال
التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام
الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو
التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في
سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها .^(٤)

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه (٢٣٤) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٢١ ؛ المجموع ١ / ٨٠ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١ .

وقد يراد بالمقاصد أيضاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.^(١)

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لا بد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجلة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.^(٢)

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٣)؛ كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام البيضاوي - رحمه الله - "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"^(٤).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني ص ٧ مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د. علال الفاسي ص ٧؛ أصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢؛ الوجيز في أصول الفقه د زيدان ص ٣٧٥.

(٣) الموافقات ٩/٢.

(٤) نهاية السؤل في شرح المنهاج ٩١/٤.

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله - وهو من المعتنين بذلك بقوله :
« القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام
والمصالح وتعليل الخلق بها ، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام
ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو
مائتين لسقناهما ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة »^(١) .

فينبغي عندئذ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا
يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا ، وسيأتي المزيد من التفصيل في
مبحث مستقل بإذن الله^(٢) .

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر
في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ، وهي كالتالي : -

أ - تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ
على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في
النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على
اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع
الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها^(٣) .

(١) مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨ .

(٢) انظر : المبحث الرابع من الفصل الرابع .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ؛ البحر المحيط ٦ / ٧٩٠٨٧ ؛ الأحكام للاملي ٤ / ٣٢ ؛ حاشية
البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ - ٢٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ تقريب الوصول ص ٤١٠ ؛ إرشاد الفحول
ص ٢٤٢ ، الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٢٤٠ ؛ رفع الحرج د . البلحسين ص ٢٧٠ .

ولذلك قال الإمام الأمدي - رحمه الله - : « فلو لم تكن المصلحة المرسله حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها »^(١) .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسله في كثير من المسائل المستجلة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقهاء فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي بإيجاز : -

- ١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
- ٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
- ٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
- ٤- أن تكون المصلحة كلية .
- ٥- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها .^(٢)

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيها فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى ، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغير

(١) الإحكام ٣٢ / ٤ .

(٢) انظر : المستصفى ٢٩٦ / ١ ؛ نهاية السؤل ٥ / ٧٧ - ٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٥٨٤ ، ٢٨٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ؛ ضوابط المصلحة د . البوطي ص ١١٥ - ٢٧٢ .

في حيثيات الحكم لا تغير^١ في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ولعل من الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك.^(١)

ب - اعتبار قاعدة رفع الحرج :

يقصد بالحرج : « كل ما يؤدي إلى مشقة زائلة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً »^(٢) ، فيكون المراد برفع الحرج : « التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية »^(٣) .

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة .

كما في قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٥) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الدين يسر »^(٦) ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل .

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من

(١) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥ ؛ تغير الفتوى د . محمد بازمول ص ٤٣،٤٤ ، دار الهجرة للنشر بالثقبة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . وللاستزادة انظر ص ٦٢٠ من الرسالة .

(٢) رفع الحرج د . صالح بن حميد ص ٤٨ .

(٣) رفع الحرج د . عدنان محمد جمعة ص ٢٥ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .

(٤) سورة : المائدة ، آية : ٦ .

(٥) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقمه (٣٨) .

المشاق ، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك ، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخنة عنهم^(١) . وهناك شروط لا بد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات ، وهي :

١ - أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات .

٢ - أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما .^(٢)

٣ - أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي - رحمه الله - : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف »^(٣) .

ج - النظر إلى المآلات :

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

(١) انظر : رفع الحرج د . الباحسين ص ٤٢ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٣٠ ، انظر : الموافقات : ٢ / ٢٦٨ - ٢٧٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨ ؛ رفع الحرج لابن حميد

ص ٢٩٢-٢٩٣ .

وقاعة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام ^(١) .

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٣) .

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ^(٤) ، وقوله: « لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم » ^(٥) .
إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل ^(٦) .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسلة قد تدرأ ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسلة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مال على خلاف

(١) انظر : الموافقات ٥/ ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧) ،

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظلالاً أو مظلوماً ، رقمه (٤٦٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقمه (١٢٦) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢-٣٢٥ ؛ إعلام الموقعين ٣/ ١٠٨ ، ١١٠ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د .

حسين حامد حسان ص ١٩٣-١٩٤ ، مكتبة المتنبى بمصر ١٩٨١ م .

ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسلة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسلة إلى مفسلة مثلها أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١) .

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تبؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفسد وأضرار ، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المال خير ونفع عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه .

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية

(١) الموافقات ٥ / ١٧٨ .

وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين ، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم ، بل لو وُجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .^(١)

وعلى هذا الأساس أسست القاعلة الفقهية القائلة : ” لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ”^(٢) .

ومن أمثلة هذه القاعلة :

- أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس .^(٣)
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبديل أحوال الناس مع أن القاعلة : ” أن الضمان على المباشر دون المتسبب ” وهذا لزجر المفسدين .^(٤)
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في تقييد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض

(١) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢ ؛ المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٤، ٩٢٣ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦/٢١١ .

(٤) انظر : قواعد ابن رجب القاعلة ١٢٧ ، ٥٩٧/٢ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عضان ، الطبعة الأولى

التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر^(١) ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين
مراعاة لتغير أحوال الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه
مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة
والعبث .^(٢)

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيرَ فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى
بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس .^(٣)

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل : (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير
الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : " هذا فصل عظيم النفع جداً
وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة
وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب
المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت
من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن
الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل^(٤) .

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله - يكون منارةً لأهل
النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو
المفتي أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٢٤ - ٢٤٣ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩ - ٣٦ .

(٢) انظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص ٢٥٥ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١ هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام
١ / ٢٤٩ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ - ١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه
وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله العظيم ص ٢٢ - ٦٠ ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣ عام ١٤١٨ هـ .

(٤) إعلام الموقعين ٣ / ١١ .

فرباً فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى،
وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له
نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها
الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها،
ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون
الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو
الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم
لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة
الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه. ^(١)

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم
بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثم تتغير
الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرجح على ما
سبق الحكم به.

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس
لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر
جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب. ^(٢)

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٦- ٣٨؛ إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠، ٣٣٦.

(٢) انظر: تغير الفتوى د. بازمول ص ٥٦؛ بحث تغير الفتوى د. الغطيم ص ٢١، ٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥؛
وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين الترتوري ص ٧١-١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام
١٤١٨هـ.

رابعاً : مراعاة العوائد والأعراف .

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " (١) .

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها . (٢)

ولهذا كانت قاعلة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " (٣) .

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجلة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - في ذلك : " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " (٤) .

(١) كشف الأسرار للنسفي ٢/٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢/١١٢ ؛ حاشية البناتي على جمع الجوامع ٢/٣٥٦ ؛ شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٣، ١٨٢ ؛ أصول منهب أحمد ص ٧٣ .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٤٢٢ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٥٥ ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ١/١٧٧ و ١٧٨ وقل : " رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ .

وزاد أيضاً - رحمه الله - : " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً " (١) .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (٢) .

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً - كما بيناه سابقاً - في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد (٣) .

ثم قال - رحمه الله - في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-
" وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان " (٤) .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلّةً لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .

(١) المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٢) الفروق ١/ ١٦٧ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١١/٣ - ٣٠ .

(٤) المرجع السابق ٤/ ١٧٦ .

٣- أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه .

٤- أن لا يعارض العرفَ نصٌّ شرعيٌ بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له .^(١)
ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه ؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع ، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده ، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز .^(٢)

خامساً : الوضوح والبيان في الإفتاء .

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بياناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى .
وقد وضع الإمام ابن القيم - رحمه الله - أهمية هذا الضابط بقوله : " لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقائه في الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم على الورثة

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٣، ١١٤ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣-٨٨١ ؛ رفع الحرج د . البحسين ص ٣٤٩، ٣٥٢ ؛ أصول مناهج الإمام أحمد ص ٥٨٨-٥٨٩ ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص ٤٧-٥٠ .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١١٥ ؛ المجموع للنووي ١ / ٨٢ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٩٦-١٠٥ ؛ تغير الفتوى بازمول ص ٤٧-٥٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٦ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٥٧-٧١ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعه ص ٣٠ .

على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان ، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال :
يصلي على حديث عائشة ... وسئل آخر فقال : فيها قولان ولم يزد ..^(١) .

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون
متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوخياً السهولة
والدقة .

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ^(٢) « حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله »^(٣) .

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلب مهم
يجب على الناظر مراعاته وتوخيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة ، أو
خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزلاً لحال العوام من الناس بل على
الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم ،
ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في ضمن صفات المفتي :

^(٤) « وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعير ، والغريب من الكلام ،
فإنه يقطع عن الغرض المطلوب ، وربما وقع لهم به غير المقصود »^(٥) .
ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصيحاً
وطيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٤٤ / ١ (١٢٤) .

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٠ ؛ انظر أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٧ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب
ص ١١٥ ، ١١٦ .

.. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوحيها قدر استطاعته .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب .

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المضمنة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا البحث وهي كما قال - رحمه الله - :

” ينبغي - أي للناظر المجتهد أو للمفتي - أن يكون : قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة، رصين الفكر ، صاحب أناة وتؤة ، وأخا استثبات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة ، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مروءته ، حريصاً على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فاسد التأويلات ، صليماً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يجب بما لا يسنح له ، ويفتي بما يخفى عليه .. “^(١)

وأخيراً : ينبغي للناظر التزام حمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه ، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولا بد من أشياء تكون مجهولة وهو محل (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب .^(٢)

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣ .

(٢) انظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣١ .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله»^(١).

وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة ماضية، ولا أدري»^(٢).

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهلة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم.^(٣)

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥٣.

(٣) انظر: بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢٦- ٨٤٣؛ الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٦٠- ٣٧٠؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٤- ٥١؛ إعلام الموقعين ١/ ٢٧.

المبحث الثالث :

التكييف الفقهي للنوازل .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي .
- المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل .
- المطلب الثالث : ضوابط التكييف الفقهي للنوازل .

إن النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها ؛ فالوقائع تحدث للأفراد والمجتمعات في صور لا تنتهى وعلى أنماط شتى لا تقف عند حدٍ معين أو وصفٍ ثابت ، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال وتطور الأعصار ؛ ولا أدل على ذلك من عصرنا الحاضر الذي قفز على غيره من العصور السابقة بالتطور المذهل في العلوم والمخترعات ، والتداخل العميق بين الشعوب والمجتمعات ، والتغير الظاهر في السلوك والعادات ؛ بالإضافة إلى ما امتاز به من التشابك والتعقيد .

مما جعل الناظر في نوازله الفقهية يطرق أبواباً لم تطرق ؛ وقد لا يفتح له منها بابٌ إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية وبحث مستفيض لعله أن يظفر بحكمها وينال معرفتها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها .

وقد تناولنا في مباحث سابقة ما يتعلق بأهل النظر في النوازل ؛ أنواعهم ، وأحوالهم ، والشروط التي ينبغي أن يتّصف بها لبلوغ هذه المرتبة من النظر ، كما بيّنا بعضاً من ضوابط النظر التي يحتاجها الناظر في النوازل ؛ وكل ذلك حماية لهذه المرتبة من الفقه وسيلجأ لها من الأدعياء والجهلة أن يبلغوها من دون تأهل ومعرفة . ولعلنا في هذا المبحث أن نستكمل مقصودنا في ضبط هذا الفقه وبيان معالمه وتوضيح سبل الوصول إلى أحكامه ؛ بالتأكيد على أهمية التصور الصحيح للنازلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها وفهمها فهماً لا يخرج عن واقعها ومعرفة أبعادها ، لاسيما النوازل المستجدة المعاصرة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية الحادثة كأنواع البطاقات الائتمانية وصور المعاملات المصرفية الحالية ، أو في النواحي الطبية كمسائل الاستنساخ وعمليات نقل الأعضاء وغيرها من النوازل الحادثة التي لم يسبق فيها نصٌ من وحي أو اجتهادٍ ممن سلف من الأئمة والعلماء .

وهذا التكييف الفقهي لتلك النوازل الحادثة ؛ إذا جرى مجراه الصحيح بدقة وعناية ودراية وشمول فهم ؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط

أحكام تلك النوازل .

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخط ؛ فما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكيف يجيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهد في أول مراحلها فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً .

وهذا ما حدا بالشيخ الحجوي - رحمه الله - أن يقول : ^(١) « وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور » ^(٢) وذلك بسبب فتاوى اطلع عليها بعضها يحرم شرب القهوة بعلل لا تصح ، وبعضها يجوز شرب (ماء الماحيا) ^(٣) الذي يسكر ، ولا شك أن التصور الخاطيء لهذه الأشربة والتكيف الشرعي لها أبعدها عن مقاربة الحق والصواب عند أولئك المفتين .

ويؤكد د . القرضاوي على أهمية التكيف الشرعي للنوازل وأنه من أسباب الزلل والخطأ في الفتيا كما أسلفنا بقوله : ^(٤) « ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً ، ويترتب على ذلك الخطأ في التكيف ، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية » ^(٥) .

وصلق إياس بن معاوية ^(٤) - رحمه الله - لما قال للربيعه بن أبي عبد الرحمن ^(٥)

(١) الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٢) الماحيا : شراب يصنعه اليهود لهم وهو مما يسكر شربه ، انظر : الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ .

(٤) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، وهو اللسن البليغ والألمي المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والفظنة ، ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة ، وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة توفي عام ١٢١هـ ويعتبر رحمه الله مضرراً للمثل في الفراسة والذكاء .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ .

(٥) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر ، المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وكان يقول فيه : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي سنة ١٣٢هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠ .

- رحمه الله - : « إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل »^(١) .

والمأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الجائحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوى مرده إلى الخطأ في التكييف الفقهي السليم للواقعة المسؤول عنها .

ولا يمتنع والحاجة ماسة إلى التكييف الفقهي لبعض النوازل وخصوصاً الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها من العلوم العصرية من إدخال بعض أهل الاختصاص في هذه الفنون لأخذ رأيه ومعرفة علمه في حقيقة ما نزل من وقائع حادثة ؛ وذلك بالاستعانة به وبأمثاله من أهل الخبرة الثقات وهذا له دوره في تعريف المجتهد بحقيقة النازلة ومعرفة حكمها بعد ذلك^(٢) .

وهو ما أشار إليه الإمام ابن القيم - رحمه الله - بالنوع الأول من أنواع الفهم الذي به يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى بالحق ، حيث قال :

« ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ،

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع »^(٣) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤٠ .

(٢) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٩٢ ؛ ومقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٦٢ ؛ وبحت د . محمد الأشقر في الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي أقيم في البحرين من عام ١٤١٩هـ بعنوان " سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى " ص ٧ ، ٨ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .

ولا شك أن فهم الواقعة ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات للإحاطة
بها علماً هو التكييف الفقهي في اصطلاحنا المعاصر ولا يستغني المجتهد والناظر
عن هذا الفهم للوصول إلى الحكم الصحيح في الوقائع والمستجدات .
ولذلك كان هذا المبحث تسليطاً للضوء على أهمية هذا النوع من الفهم وزيادة
ضبطٍ وتوضيحٍ لمصطلح التكييف الفقهي الذي غلب على استعمال فقهاء النوازل
في عصرنا الحاضر .

المطلب الأول :
تعريف التكيف الفقهي .

أولاً : التعريف اللغوي :-

التكيف في اللغة من كاف الشيء يكيّفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه .^(١)

أما التكيف الذي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه ، ويعتبر بناءً على ذلك كلاماً مولداً . كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة؛ منهم ابن دريد^(٢) - رحمه الله - حيث قال : " فأما قولهم : هذا شيء لا يكيّف فكلام مولد . هكذا يقول الأصمعي^(٣) " (٤) .

وقال ابن سيده^(٥) - رحمه الله - : " فأما قولهم : كيّف الشيء ، فكلام مولد " (٦) . وجاء عن الزبيدي^(٧) - رحمه الله - قوله : " التكيف اشتقاق من (كيف) : كيفته

(١) انظر : لسان العرب ٩/ ٣١٢ ، ٣١٣ ؛ القاموس المحيط ص ١١٠١ ؛ محيط المحيط ، تأليف : بطرس اليستاني ص ٨٠٠ مكتبة لبنان ؛ تاريخ الطبعة ١٩٧٧ م ؛ معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزة عمان من قحطان ، كان من أئمة اللغة والأدب . وكان يقال فيه : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، أقام في عمان عدة سنين وتوفى ببغداد عام ٣٢١ هـ . من مصنفاته : الجمهرة في اللغة ، والاشتقاق في الأنساب ، وذخائر الحكمة وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩ ، معجم المؤلفين ٩/ ١٨٩ ، الأعلام ٦/ ٨٠ .

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان الرشيد يسميه " شيطان الشعر " توفى عام ٢١٦ هـ .

من مصنفاته : الأضداد والمترادف وخلق الإنسان وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢/ ٣٦ ، الأعلام ٤/ ١٢ .

(٤) جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٠ ، تحقيق : د . رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

(٥) هو علي بن إسماعيل المعروف بان سيده ، أبو الحسن إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية في الأندلس ، كان ضريباً واشتغل بنظم الشعر ملة وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ، صنف المخصص في اللغة وهو من أعظم كنوز اللغة . توفي عام ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣/ ٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٧/ ٣٦ ، الأعلام ٤/ ١٤ .

(٦) المحكم لابن سيده ٧/ ٨٦ ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧ هـ .

(٧) هو محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي ، عالم باللغة والأدب ، شاعر ، ولي القضاء أشبيلية فاستقر بها توفي بها عام ٣٧٩ هـ ، من مصنفاته : الواضح في النحو ، ولحن العامة ، ومختصر العين وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣/ ٩٤ ، معجم المؤلفين ٩/ ١٩٨ ، الأعلام ٦/ ٨٢ .

فتكيف فإنه قياس لا سماع فيه من العرب . ونصّ اللحياني ^(١) : فأما قولهم : كيف الشيء فكلام مولد قلت : فعنى بالقياس هنا التوليد ، قال شيخنا : أو أنها مولدة ولكن أجروها على قياس كلام العرب . قلت : وفيه تأملٌ ^(٢) .

وقد أقرّ هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات مجمع اللغة العربية ما نصّه : ^(٣) « التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية ، التي خصها المشرع بقاعدة إسناد . » وقالوا : ^(٤) « التكييف اللاحق هو التكييف اللازم لأعمال القاعدة الموضوعية التي تعينها قاعدة الإسناد في قانون القاضي أو لإعمال قاعدة الإسناد الداخلي في القانون الأجنبي ^(٥) . »

فالتكييف إذاً مصدر صناعي مولد قد أقره مجمع اللغة العربية فيما يبين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها ، وإن كان المجمع قد تناوله من الناحية القانونية إلا أنه قريب من المعنى المراد في استعمال الفقهاء المعاصرين للتكييف .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية إلا في حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء ؛ وقد نجزم بعدم شيوع هذا المصطلح بينهم .

(١) هو علي بن حازم اللحياني ، لغوي ، عصر الفراء ، وتصدر في أيامه ، وأخذ عنه القاسم بن سلام من آثاره : كتاب في النوادر توفي بعد ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٥٦ / ٧ .

(٢) تاج العروس ٤٧٥ / ١٢ ؛ وانظر أيضاً القاموس المحيط ص ١١٠١ ؛ محيط المحيط ص ٨٠٠ ؛ المصباح المنير ص ٢٨١ .

(٣) انظر : مجموع قرارات مجمع اللغة العربية ، نقلاً عن د . حامد صادق القنبي الباحث في مجمع اللغة العربية سماعاً منه .

ومن خلال استقراء بعض الكتب الفقهية وجدَّ عند بعض فقهاء الإباضية^(١) استعمالٌ لهذا المصطلح ولكن في غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين حيث يريدون بالتكليف: أداء الفعل في الباطن من غير إظهار صوت أو فعل في الظاهر، ويأتي في حالة عدم الاستطاعة للقيام بالقول أو الفعل معه.^(٢)

أما بقية مدونات فقه المذاهب الأربعة فلم أجد بعد طول بحثٍ وتحريٍّ أنهم قد استعملوا هذا المصطلح بالمعنى الذي يطلقه فقهاؤنا المعاصرون، ولم أجد كذلك من المتأخرين من تناول موضوع التكليف الفقهي ببحثٍ أو دراسةٍ - والله أعلم - ونظراً لأهمية التكليف الفقهي في التعرف على حكم النازلة كان لا بد من بذل الوسع في إعطاء حدٍّ مناسبٍ يميز به هذا المصطلح وينفرد بمعناه الخاص الذي يتفق مع الاستعمال الشائع له عند الفقهاء المعاصرين .

وقبل بيان التعريف المختار للتكليف الفقهي، أعرض بعض التعريفات التي ذكرها بعض أهل العلم المعاصرين وذلك من أجل الاستزادة في فهم المراد من هذا المصطلح .

ومن هؤلاء العلماء :-

أ- تعريف د . القرضاوي في كتابه (الفتوى بين الانضباط والتسيب) حيث قال:
" التكليف : أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية " (٣)

(١) هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج أيام مروان بن محمد، والإباضية نسبة إليه فرقة من فرق الخوارج، وقد اختلفت الإباضية إلى عدة فرق يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة - أي مخالفيهم - برآء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم، وحرّموا دماءهم في السر واستحلّوها في العلانية وصحّحوا منّاكحتهم والتوارث منهم، ولهم مخالقات في الاعتقاد وفي أبواب الفقه كثيرة .

انظر للاستزادة: الملل والنحل ١/١٥٦، الفرق بين الفرق ص ٧٠ .

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش. فقد ذكر كثيراً من صور التكليف في أحكام الحيض والاستحاضة وفي صلاة العليل، طبعة مكتبة الإرشاد .

(٣) ص ٧٢ .

وهذا التعريف لا يدل على معنى التكييف الفقهي بل يدل على النتيجة والأثر المترتب على عملية التكييف وهو تطبيق النص الشرعي بحكمه على تلك الواقعة .

ولعل د . القرضاوي لم يرد في هذا المقام من كتابه تعريفه بل كان السياق يدل على أنه أراد بيان أهمية الفهم الحقيقي للواقعة لأن الخطأ فيه خطأ في التكييف وبالتالي في تطبيق النص الشرعي على الواقعة .

ب - جاء في كتاب (معجم لغة الفقهاء) تعريف حادث للتكييف الفقهي ، قيل فيه : " التكييف الفقهي للمسألة : تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر " (١) .

وهذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف ، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتمائها وهي التصور الكامل الصحيح لها . (٢)

* ومن التعريفات التي تفيدنا في فهم مصطلح (التكييف الفقهي) :

-
- (١) ص ١٤٣ ، وضع ا . د . محمد رواس قلعة جي ، ود . حامد صادق قنبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- (٢) وقد أخذت بعض التعريفات للتكييف الفقهي من بعض علمائنا المعاصرين بالشافعية سأورد بعضها من دون مناقشة :
- أ - تعريف فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، عضو هيئة كبار العلماء بالملكة حيث قل : " التكييف : يعني التساؤل بلفظ كيف ، عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدامى الفقهاء وذلك بلفظ كيف ترجعها إلى ما تعتبر جزءاً من جزئيات ذلك الأصل " .
- ب - تعريف فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي من علماء تونس حيث قل : " إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي " .

- تعريف علماء القانون :

من المعلوم أن مصطلح (التكييف) من المصطلحات الشائعة في عرف القانونيين وربما يعتبرون الأكثر والأسبق استعمالاً من الفقهاء المعاصرين .

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه يسوغ لنا البحث في معرفة مرادهم للتكييف ومن ثمّ اعتباره في التعريف الفقهي .

وقد ذكر د . محمد رياض وجه العلاقة بينهما ؛ حيث قال : « إن المحامي - وهو الذي تتجلى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته - ينوب عن أطراف النزاع ، ويمثلهم أمام المحاكم ، كما أنه يقوم بدور المفتي في النزاعات والقضايا المعروضة عليه ، فهو مشمول من جهة بأحكام الوكالة ، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتي فيما يرجع إليه .

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحللها ، ويتعرف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة ، فيحرر مقال الدعوى ، وقد استوفى فهم النازلة ، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها»^(١) .

فنظر المحامي في قضاياها القانونية تكييف لا يستغني عنه ، كذلك المجتهد أو المفتي في نظره للنوازل والواقعات ..

ولتوسع دائرة المحاماة في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ القوانين الوضعية ؛ يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي ينبغي أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل أن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى و الاجتهاد أو القضاء من أهل العلم .

(١) أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٦ .

وذلك أنها إلزام بأحكام وإنفاذ لحقوقٍ راعتها الشريعة فينبغي أن لا تخرج عن إطارها ووكلياتها وسؤال أهلها .

ومن منطلق هذا العلاقة نجد أهل القانون قد عرفوا التكيف وأسموه - بالوصف القانوني - .

ومن تلك التعريفات قولهم :

« التكيف ، هو في القانون المدني : تحديد طبيعة العلاقة القانونية لأجل معرفة صفتها والعمل على تحديد النظام القانوني الذي يربطها » مثاله : التصرف بدون عوض أو بعوض ، وقد يختلفون على هذا الوصف أو التعيين بطبيعة العلاقة القانونية الواحدة في بلدين أو أكثر وهو ما يسمونه : تنازع الوصف .

وهو في القانون الجنائي : « تعيين الجريمة أي وصفها في النطاق الذي يدخل فيه العمل أو الإهمال الموجب للمعاقبة عليه »^(١) .

فالتكيف باعتبار القانونيين يحدد طبيعة القضية وصفها حتى يُتعرّف على النظام الذي يربطها وتنتمي إليه ، وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن المعنى الذي استخدمه الفقهاء للتكيف كما سيمر معنا - بإذن الله تعالى - .

- ومن التعريفات للتكيف عند علماء الشريعة ما عرفه علماء العقيدة الإسلامية:- حيث قالوا : « التكيف : أن يعتقد الميثب أن كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا من غير أن يقيد بها بمائل »^(٢) .

(١) معجم المصطلحات القانونية : تأليف : أحمد زكي بدوي ص ١٩٥ ، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ؛ المعجم القانوني رباعي اللغة ، تأليف دكتور عبد الفتاح مراد ص ٣٩٨ . مصور من معهد الإدارة العامة بالدمام .

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وصفاته الحسنی ص ٢٧ ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؛ انظر : التنبهات السنية على العقيدة الوسطية لابن تيمية تأليف الشيخ عيد العزيز الرشيد ص ٢٤ ، دار الرشيد بالرياض ؛ شرح العقيدة الوسطية لابن تيمية ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ص ١٦ ، الناشر دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ .

ووجه العلاقة بين تعريف علماء العقيلة وعلماء الفقه أنهم يشتركون في حقيقة معناه الأصلي في اللغة وهو تعيين كنه الشيء وصفته ؛ لكنهم يختلفون في الاستعمال فعلماء العقيلة يكثرون من استخدام هذا المصطلح في نفي التكييف لصفات الله عز وجل والذي يعتبر إثباته أمراً مخالفاً لاعتقاد أهل السنة والجماعة في توحيد أسماء الله عز وجل وصفاته ، فهو مصطلح سلبي لا يجوز إيقاعه على صفات الله عز وجل ، بينما يعتبره الفقهاء أمراً لازماً للمجتهد لكي يتصور المسألة الفقهية الواقعة من أجل الحكم فيها ، ومن هنا كان الاختلاف بين المعنيين ولا علاقة بينهما من الناحية الاصطلاحية كما هو ظاهر من الاستعمال .

* التعريف المختار للتكييف الفقهي :

يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه : ” التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه “ .

* شرح التعريف :-

- التصور : هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .^(١)

فالتصور - كما سيمر معنا بإذن الله -^(٢) يأتي من كمال الفهم وتمام المعرفة بالمسألة من جميع جوانبها وأبعادها .

- الكامل : وهو احتراز من التصور الناقص في فهم المسألة ؛ لما يترتب عليه بالتالي من حكم مخالف ومجانب لحقيقة الأمر والواقع الصحيح .

- للواقعة : وهي المسألة النازلة التي لم يسبق لها مثل أو نظير تلحق به مباشرة ،

(١) تعريفات الجرجاني ص ٨٣ .

(٢) ص ٣٨٥ من الرسالة .

بينما المسائل المعهودة لا تحتاج إلى تكييف بقدر ما تحتاج إلى تحقيق لمناط المسألة في غالب أحيائها .

- وتحرير الأصل : والمقصود بالتحرير هنا التقويم ، كما جاء في القاموس المحيط:
« وتحرير الكتاب وغيره : تقويمه »^(١)

فالمعنى ؛ أن يقوم الأصل الذي ترجع إليه المسألة ويتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية .

والأصل : إما أن يكون دليلاً قائماً أو قاعلة معتبرة، أو مسألة منصوصاً على حكمها .

- الذي تنتمي إليه : أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع .
وجملة (وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) قيد مهم في التعريف وذلك احتراز من وقوع التصور في أصل لا يصح الإلحاق إليه ، فلا تكتمل حينئذ حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للواقعة .

* بعض المصطلحات ذات الصلة بالتكييف الفقهي :-

١- التصور أو التصوير :

ومعناه كما قال الجرجاني - رحمه الله - : « التصور : حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات »^(٢).

ويعتبر مصطلح التصور من المصطلحات الشائعة في علم المنطق حيث يقسم علماء المنطق العلم إلى : تصور وتصديق ، والتصديق مسبق بالتصور ، فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق ، والتصور إنما يكتسب بالحدّ ، كما أن

(١) ص ٤٧٩ ، باب الرأء ، فصل الحاء

(٢) التعريفات ص ٨٣ ؛ المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص ٦٩ ، تأليف : سيف الدين الأمني تحقيق د . حسن الشافعي ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٧ مطبعة البابي الحلبي ، بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ ؛ شرح العلامة الأخصري على سلمه في المنطق ص ٢٤ ، مطبعة البابي الحلبي عام ١٩٤٨ م .

التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان ، فكان الحدّ متقدماً على التصور المتقدم على التصديق فالحدّ قبل الكل طبعاً^(١).

وهذا يدل على أن تصور المسألة لا يتأتى إلا ببيان معناها من خلال الحدّ والتعريف ، فإذا تصوّرت أمكن إقامة البرهان والدليل عليها للوصول إلى حكمها التصديقي .

فحينئذٍ لا يختلف معنى التصور أو التصوير من حيث الدلالة على معنى التكيف الفقهي ، ولذلك شاع على السنة الفقهاء قولهم : الحكم على الشيء فرع عن تصوّره^(٢).

وكثر استخدام بعض المعاصرين لاصطلاح تصوير المسألة على تكييفها نظراً للترادف القريب بينهما^(٣).

٢- التخريج :

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه : الاستنباط - وهو موافق لمعناه اللغوي^(٤) - وقد يطلقونه ويريدون به أمرين :

الأول : تخريج الفروع على الأصول ؛ وهو^(٥) استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية^(٥)

(١) انظر : تنقيح الفصول ص ٤ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٤، ١٥ ؛ تقريب

الوصول ص ٩٣ ؛ التقرير والتحجير ١/ ٣٠ - ٣٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٥-٦ .

(٢) سيأتي مزيد بيان حول هذه القاعلة - بإذن الله - ص ٣٩٣ من الرسالة .

(٣) انظر : الكثير من البحوث الفقهية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي والمجلات الفقهية المعاصرة وشيوع هذا المصطلح

(التصوير) عندهم ؛ كذلك قد استخدمه بعض الأئمة السابقين كابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ٤٣ ، والسيوطي

في الأشباه والنظائر ص ٧ وغيرهما .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٢٣٧ ؛ مختار الصحاح ص ١٥١ .

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، تأليف عثمان شوشان ١/ ٦٥ ؛ انظر : التخريج د . الباحثين ص ٥١ ؛ المنخل المفصل إلى

فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د . بكر أبو زيد ١/ ٢٣٣ .

والثاني : تخريج الفروع من الفروع ؛ وهو " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه " (١) .

ووجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج أنه الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح ، الموافق للدليل أو قول الإمام ، فالمرج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً - وهو التكييف - ومن ثم يلحقها بأي الأصول المعتبرة المشابهة لها (٢) .

٣- تحقيق المناط :

تحقيق المناط عند الأصوليين : هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور ، بعد معرفة تلك العلة بنصٍ أو إجماعٍ أو استنباط جلي ، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط .

فمثال ما إذا كانت العلة معروفة بالنص : جهة القبلة ، فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) .

وأما كون جهة ما هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

ومثال ما كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد .

(١) المسودة ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ٦/١ ، وسيأتي مزيد تفصيل حول موضوع التخريج - بإذن الله - ص ٥١٥ من الرسالة .

(٢) انظر : ص ٥٥٤ من الرسالة .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٤٤ .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط : الشلّة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط ، ولا خلاف بين الأمة في جوازه .^(١)

وسمي تحقيق المناط بذلك ؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصور المعينة .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط : « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله »^(٢) .

وضرب على ذلك أمثلة قريبة مما سبق ذكره ، ثم قال - رحمه الله - : « ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعنية إلا وللعلم فيها نظر سهل وصعب ، وهذا كله بين لمن شدا في العلم »^(٣) .

يتبن لنا مما مضى ذكره وجود علاقة قوية بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط ، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط هو تطبيق الكلي على جزئياته لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص أو المجمع عليه ، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوعه وقد يكون من جنسه ، وهذا النظر

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٢٣٠ ؛ الأحكام للأملدي ٣/ ٣٣٥ ؛ الحصول للرازي ٢/ ٢٤٤ ؛ البحر المحيط ٤/ ٢٥٧ ؛ روضة الناظر

٣/ ٨٠١ ، ٨٠٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(٢) الموافقات ٥/ ١٢ .

(٣) المرجع السابق ٥/ ١٤ ، ١٥ .

العميق للتكييف الفقهي لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف
العلماء إلا من شدا في العلم - كما قال الشاطبي - رحمه الله - .^(١)

(١) انظر: المنهج الأصولي في فقه الخطاب، تأليف: د. إدريس حمادي ص ١٤٦، ١٤٧، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨م؛ مجلة المسلم المعاصر، بحث د. رمضان جمعة، بعنوان: الاجتهاد في تحقيق المنط وأنواعه وضوابطه ص ٩٥-١٤٠، العدد (٩٠) عام ١٤١٩هـ.

المطلب الثاني :
الأدلة على اعتبار التكيف الفقهي
للنوازل .

المقصود بهذا المطلب إثبات الدليل النقلى والعقلى على أهمية اعتبار التكييف
الفقهى عند الاجتهاد والنظر فى حكم النوازل والمستجدات .
وأن التكييف لا بد منه للمجتهد حتى يتحقق له التصور الصحيح للنازلة ومن ثم
الحكم عليها بالحق والصواب .

ويمكن أن نقسم أدلة اعتبار التكييف الفقهى للنوازل إلى قسمين من الأدلة : -
أولاً : الأدلة النقلية على اعتبار التكييف الفقهى ، ومن هذه الأدلة : -
أ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ
بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال من هذه الآيات : ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « إذا
نزلت بالحكم أو المفتى النازلة ؛ فيما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه
بجيث قد استفرغ وسعه فى طلبه ومعرفته أولاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا
غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولا يقضى بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد
تعرض لعقوبة الله » (٣) .

والتكييف الفقهى طريقٌ للوصول إلى العلم التام بالنازلة والحكم بالحق فيها ، وفى
عدمه حكم بالظن وقول على الله بغير علم .

(١) سورة الأعراف ، آية: ٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات : ١٦٨-١٦٩ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٢ .

ب - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : ما قاله الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - :
« وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان على أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على
جهة الظن والحسبان »^(٢) .

ومن ذلك التصور الناقص أو الخاطئ للوقائع المستجلة التي تتطلب حكماً شرعياً
خاصاً بها ، فالتفريط في هذا النظر من الأحكام داخل في عموم النهي عن القول
في أحكام الله بغير علم أو دراية أو تصور صحيح .

ج - قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال من هذه الآية : ما قاله الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « وهذا
تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره »^(٤) .

فإذا كان الله عز وجل قد أمرنا بالاجتهاد في بحث المثل والمثابفة في جزاء الصيد دل
ذلك على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية ومنها النظر في أحكام النوازل
المعاصرة ، ويؤيد قاعلة اعتبار المثل بمثله في الحكم والاستنباط ؛ ما جاء في كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال :
« ... ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى
الله وأشبهها بالحق »^(٥) ، فالتكييف الفقهي نوع من الاجتهاد في تحرير الوقائع إلى
ما يشبهها ويمائلها من الأدلة والمسائل .

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣٦ .

(٢) أحكام القرآن ٣ / ٢٦٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٩٥ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٦٩ .

(٥) إعلام الموقعين ١ / ٦٨ .

والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مستفيضة في هذا الباب نكتفي فيها بما ذكرناه من شواهد . والله تعالى أعلم .

ثانياً : الدليل العقلي على اعتبار التكييف الفقهي :

يمكن أن نستدل على اعتبار التكييف الفقهي بالقاعدة الشائعة الاستعمال :
« الحكم على الشيء فرع عن تصوره »^(١) وقد يعبر عنها : « بالحكم بالشيء فرع تصوّره »^(٢) ، كما يعبر عنها : « بالحكم على الشيء بدون تصوّره محال »^(٣) .
وهذه القاعدة وإن شاع استعمالها في كلام الفقهاء والأصوليين إلى أن مباحثها المستقلة بها لا تكاد تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية والأصولية وقد توجد أحياناً في مقدمات بعض كتب علم المنطق .^(٤)
وهذه القاعدة من الأدلة العقلية على اعتبار التكييف الفقهي للوقائع الحادثة ؛ لأن الحكم عليها لا يكون إلا بعد التصوّر الكامل لتلك الوقائع .
وهذا الأمر متبادر عند جميع العقلاء فضلاً عند العلماء في أن الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات لا يكون إلا بعد تصوّر ومعرفة حقيقة هذا الشيء .
فلحاجة إلى اعتبار التكييف الفقهي وإثباته لا تستدعي المزيد من الأدلة والإثباتات لأنه أمر ظاهر الأهمية للمجتهد والناظر ، وهو من الوسائل الأكيلة التي تحقق مقاصد الاجتهاد وثمرته والوسائل تأخذ أحكام الغايات والمقاصد في الأهمية والاعتبار .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠ ؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ١ / ٤٣٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ شرح العلامة الأخضري على سلمه النورق ص ٢٥ .

(٢) انظر : التقرير والتحجير ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : المطلع شرح إيساغوجي لأبي زكريا الأنصاري ص ٦ مطبعة بولاق ١٢٨٣ هـ ؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي مع شرح الرسالة الشمسية للكاتب ص ٥ - ٢٧ ؛ شرح العلامة الأخضري على سلمه النورق ص ٢٤ و ٢٥ .

ومما سبق عرضه من أدلة مجملة موجزة على اعتبار التكييف الفقهي كانت من أجل تمييز هذه المرحلة المهمة من النظر، وتسليط الضوء عليها وتأكيد الاهتمام بها عند البحث في أحكام النوازل المعاصرة.

المطلب الثالث :

ضوابط التكيف الفقهي للنوازل .

يعد التكيف الفقهي من الخطوات المهمة والرئيسية في اجتهاد الفقيه أو المفتي في النوازل المعاصرة .

وقد اكتسب التكيف أهمية خاصة لدى الفقهاء المعاصرين لعدة اعتبارات : -
الأول : أن النوازل المعاصرة متميزة بمحدثاتها وعدم وجود سوابق فقهية لها ، كما تمتاز أيضا بالتعقيد والتشابك ، وذلك أنها إفراز لحضارات مختلفة لا يمت بعضها للإسلام بأي صلة ، فأصبحت تلك النوازل من المسائل التي يصعب النظر فيها وتحتاج إلى تراث وطول تأمل وفهم صحيح لحقيقتها حتى تنهياً الواقعة بعد ذلك للبحث في حكمها ، فكانت الحاجة للتكيف كخطوة أو مرحلة - أملتها الضرورة - قبل الحكم فيها ؛ لتتجلى الواقعة وتظهر واضحة المعالم للفقيه والمفتي .^(١)

الثاني : أن العصور الأخيرة بما احتوته من تطور حضاري وتغير اجتماعي لا مثيل له ، انعكس - ولا شك - على وقائعه وقضايه التي تحتاج إلى حكم الشارع فيها ، ونظرا لندرة أهل الاجتهاد المطلق في عصورنا المتأخرة وكثرة مجتهدي المذاهب، زادت الحاجة إلى التكيف الفقهي لما له من دور واضح في توصيف النازلة وتصويرها وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه وتقريب وجهات النظر حول الواقعة وتسهيل البحث فيها لعلماء التخريج وأصحاب الوجوه من أهل المذاهب ، سواء كانوا مجتمعين للاجتهاد ضمن مجامع فقهية أو أحادا متفرقين في بلادهم للإفتاء والتعليم .

وفي ذلك يقول ابن خلدون - رحمه الله - « ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٨٩ .

المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم ^(١) .

ونظراً لهذه الأهمية في التكيف الفقهي وحاجة المجتهدين المعاصرين له ، ووجود خلل وخطأ في القيام بهذه الخطوة من الاجتهاد وعند الممارسة العملية لها ؛ كانت الحاجة أيضاً لضبط عملية التكيف الفقهي وذلك سعياً لوصول المجتهدين إلى أدق النتائج وأصوبها وتحقيقاً لسعة الشريعة وصلاحيتها وتطبيقها لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال والظروف .

• من هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكيف الفقهي :

١- أن يكون التكيف الفقهي مبني على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع .
عندما تنزل الواقعة الجديدة بالمجتهد ليحكم فيها فعليه أن يكيّف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ولكنّ الإشكال يقع عندما يكون التكيف إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه ، كأن تُصوّر الواقعة وتكيّف على أساس الهوى والتشهي فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريد أن يلحق بها من أصوله، وكذلك أن يُبنى التكيف على الأوهام أو التخيلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي .

يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « ... إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٨ .

ولا هو في معنى أصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره^(١) .

ويجدر التنبيه هنا أيضاً ؛ أنه ليس من البناء المعتر ما يزعمه بعض المحدثين من الاستناد إلى ما يسمونه (بروح الشريعة) من أجل أن يلحقوا ما شاؤا من وقائع بما شاؤا من أصول وافقت مقصد الشارع أو لم توافقه .

وقد ناقش الأستاذ المودودي - رحمه الله -^(٢) . بعض هؤلاء المتأثرين بالثقافة الغربية، حيث يستندون إلى حرية الرأي ويطلقون العنان لفكرهم الغربي فيفسرون النصوص الشرعية ويحكمون في دلالاتها على ذلك الأساس ؛ من غير علم أو معرفة باللغة أو الشرع مرددين أن ذلك من روح الشريعة^(٣) .

وقد قسم الأستاذ المودودي الأمر إلى قسمين :-

الأول : ما نسميه روح الشريعة الحقيقي وروح الفقه التي ورثناها عن فقهاء السلف فهذه جديرة بالعناية ، ولعله يقصد ما استندت إلى أصل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو فهم للسلف ، وهو كما قال - رحمه الله - .

الثاني : روح غريبة عن الإسلام يؤتى بها من خارجه وتفسر النصوص الشرعية على ذلك الأساس الغريب ، فهذه ترد وتستقبح لأنها مؤدية إلى نزع الربقة من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .^(٤)

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢ .

(٢) هو أبو الأعلى المودودي ، العلامة الداعية ، أصدر العديد من المجلات الإسلامية ، وكتب الكثير من المقالات التي تدعو إلى الإسلام الشامل الذي يعالج كافة مناحي الحياة ، ألف العديد من الكتب الإسلامية التي ترجمت إلى الكثير من اللغات منها : مبادئ الإسلام ، الإسلام ومواجهة التحديات المعاصرة ، تدوين الدستور الإسلامي ، وغيرها كثير .

انظر ترجمته : تنمة الأعلام للزركلي تأليف محمد خير رمضان يوسف ٧٣/١ .

(٣) انظر الثبات والشمول ص ٢٦٧ ؛ انظر كذلك ما كتبه فهمي هويلي في كتابه تزييف الوعي ص ٧٦ و ١٣٧ - ١٤٠ في رده

على بعض رموز العلمانية في تفسيرهم النصوص بناء على روح الشريعة كما زعموا .

(٤) انظر : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ص ١٧٦ ، دار القلم ، الكويت طبعة عام ١٣٩٧ .

فعلى هذا يجب على المجتهد وهو وكيف ما ينزل به من وقائع أن يبينها على أصل معتبر في الشرع سواء كان أصلاً أو قاعدة مذهبية أو مسألة مقررة، ملاحظاً فيها مقاصد الشريعة وأصولها الكلية بحيث يكرر النظر في صحة إلحاقه لهذا الأصل أو تلك المسألة من أجل أن تتوافق وتنسجم مع بقية الأحكام والقواعد الشرعية .

٢- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل .

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتي والقاضي، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه، أو أن يتصوّر النازلة على حال معين والواقع بخلافه .

ومن هنا كان لا بد من تفهم المسألة وتصوّرها التصور الصحيح الكامل ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير على الحكم فيها .

وقد نبه القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله - على بعض هذه الثغرات في النظر في الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر، فقال - رحمه الله - :-
« اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :-

أحدهما : أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم .

والآخر : أن ينظر نظراً فاسداً ، وفساد النظر يكون بوجوه :-

منها : أن لا يستوفيه ، ولا يستكمله وإن كان نظراً في دليل .

ومنها : أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره ، فيُقدّم ما حقه أن يؤخره ، ويؤخر

ما من حقه أن يُقدّمه ... » (١)

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) ٢١٩/١، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

ويضرب د . القرضاوي مثلا على ما ينتج عنه التصور الناقص أو الخاطئ من ضرر ومخالفة . فيقول : ^(١) " مثل ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء : أن لبس (الباروكة) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية ، بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس فهي ليست داخلية في الوصل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، ^(١) وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارا ، أو نحو ذلك ، وتفريعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء لأنها هي نفسها غطاء !! .

وهذا للأسف فهم أعوج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو (الباروكة) فإن اعتبارها غطاء وخمارا للرأس أمر لا يقره الشرع ولا العقل ولا الفطرة ولا العرف ولا اللغة ... ^(٢) .

ومما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المستجلة ؛ الرجوع والتثبت والاستزادة من أهل الاختصاص العلمي ، وهذا فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية وعندها لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة .

ويحسن من الناظر الرجوع أيضا إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساساتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة لا سيما النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة . ^(٣)

(١) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر رقمه (٥٩٣٤) . وأخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رقمه (٢١٢٢) ٣ / ١٦٧٦ .

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب . ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر للاستزادة : ص ٣٤٣ من الرسالة ؛ بحث المدخل إلى فقه النوازل د . عبد النصر أبو البصل ص ٣ من مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٣ العدد (١) .

٣- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإحاقها بالأصول

أشرنا فيما سبق ذكره من شروط الاجتهاد أهمية تضلع المجتهد بعلوم الكتاب والسنة واختلاف العلماء واتفاقهم ومعرفة علوم اللغة وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها من الشروط المدرجة ضمن ما ذكر من علوم شرعية.^(١) وفي هذه الشروط الكفائية في بلوغ المجتهد المنزلة التي تؤهله للنظر في الأحكام، إلا أن النوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى تكييف فقهي يُقرب الحكم فيها للفقهاء؛ نحتاج فيها أيضاً إلى التأكيد على أن يتحصل المجتهد على ملكة فقهية يستطيع بها استحضار المسائل من مظانها وإحاقها بالأصول المعتمدة بها.

وليس التكييف بالأمر الهين بل هو من شأن النظار من أهل الاجتهاد وفي ذلك يقول الإمام السيوطي - رحمه الله - : ^(٢) « قال الغزالي في كتابه (حقيقة القولين) : وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه ، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين » ^(٣) . ويراد بالملكة هنا : ^(٤) « كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها ويستحسن ما كان مجهولاً » ^(٥) . وهو ما عناه بعض الأصوليين في ذكر صفات مجتهد التريخ؛ بقولهم : ^(٦) « لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها بصورٍ ويحمر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهد التريخ لقصوره عنهم في حفظ المذهب و الارتياض في الاستنباط

(١) انظر : ص ١٥٥ من الرسالة .

(٢) الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١٨١ .

(٣) أجد العلوم للقنوجي ٥٣/١ .

ومعرفة الأصول ونحوها^(١) .

ولعل التصوير والتحرير وتقرير المسائل جزء من عملية التكييف التي يقوم بها مجتهد الترجيح إلا أنه قَصُرَ عن مجتهد التخريج في قوه حفظ المذهب وجودة الاستنباط واستحضار النظر والمثيل في المسائل المشابهة أو الأصول القريبة المعتبرة؛ وهذه الصفات مهمة في استكمال الفقيه الأهلية الكاملة للقيام بعملية التكييف . ولذلك كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض؛ ضابطٌ مهم ينبغي للفقيه النوازي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهداً لتحصيله . وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين :-

الأول : هبة يمنُّ الله عز وجل بها على من يشاء من عباده ، وهذه لا حيلة للعبد بها ، وقد رزقها كثير من الأئمة النظار لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه .

يقول إبراهيم التيمي^(٢) - رحمه الله - : " من طلب العلم لله أتاه منه ما يكفيه "^(٣) . ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ... فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ... فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد "^(٤) .

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨ ؛ المجموع للنوي ١/٧٣ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي ، كان شاباً صالحاً قانتاً لله عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً . حديثه في الدواوين الستة وحدث عن الحارث بن سويد وأنس بن مالك . كان يقول : " ما عرضت قولي على عملي إلا خفت أن أكون كاذباً " قتله الحجاج عام ٩٢ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥/٦٠ ، شذرات الذهب ١/١٠٠ ، تهذيب التهذيب ١/١٥٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٦٤٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٣٢ .

الثاني : بالدُّربة والمران : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة .

وفي هذا يقول الأسنوي - رحمه الله - : " وقد مهّدت كتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاربعها ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها " (١) .

ويقول الإمام الزركشي - رحمه الله - كذلك : " ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تعرفه ، بل لابد من الارتياض في مباشرته ، فذلك إنما تصير للفقهاء ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم " (٢) . ولأهمية هذه الملكة لدى الناظر في النوازل جعلها بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد وصفة لابد منها في المجتهد ولذا قالوا في تعريفه - كالأسنوي والزركشي وابن أمير الحاج وغيرهم - رحمهم الله - : " وهو - أي المجتهد - بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها استنتاج الأحكام من مأخذها " (٣) .

فالملكة الفقهية للناظر في النوازل صفة تتأكد في حقه ولا يستغنى عنها خصوصاً في المسائل العويصة والخفية والتي هي طابع أكثر المستجدات المعاصرة من الفتاوى والوقائع ، ولذلك لا يكفي أن يكون حافظاً للأدلة ملماً بأصول مذهبه وفروعه ما لم يكن قادراً على استحضارها ومتفطناً لمرادها ومعناها الذي تقوم عليه .

وما أروع ما ذكره الإمام الجويني - رحمه الله - في تأكيده على أهمية الملكة في التصوير والتحرير للمسائل . حيث قال : " لا يستقل بنقل مسائل الفقه من

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧ . انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ وما بعدها للأشقر ؛ تخريج

الفروع على الأصول لشوشان ١/٨٤ ؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي د . أبو سليمان ص ٢٦ و ٢٤٩ .

(٢) البحر المحيط ٦/٢٢٨ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٤/٥٧٧ ؛ البحر المحيط ٦/١٩٩ ؛ التقرير والتحجير ٣/٢٩١ .

يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق في أمانته لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية ^(١) .

ويجدر في هذا المقام التنبيه لما يفعله بعض المجتهدين من التكلف في تكييف بعض النوازل الجديدة وإلحاقها بما يروونه شبهاً لها من مسائل الفقه المقررة مع وجود الفرق بينهما ولو بحثت هذه النازلة المستجلة استقلالاً من خلال طرق الاجتهاد المقررة لكان أولى وأحرى بالاعتبار ، وابن القيم - رحمه الله - قد جاء عنه ما يؤكد ذلك الأمر لما ذكر بعض صور الرهان في كتابه الفروسية وعرض تكييفات أهل العلم لهذا العقد وبين الفروق بينهما ثم قال : ^(٢) «والصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها» ^(٢)

هذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها أثناء تكييفه للنوازل المعاصرة وقد أوجزت وأجملت في ذكرها تنبيهاً للرجوع إلى الضوابط العامة للنظر في النوازل والتي مضى ذكرها في المبحث السابق ، إذ التكييف فرع من النظر ، والاجتهاد يرجع إلى أصوله وضوابطه - والله تعالى أعلم - .



٢٧٨

(١) الغياني ص ١٨٧ .

(٢) الفروسية : ص ٨١ ، تحقيق مشهور حسن ، دار الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .